الفقه التقريبي و المقارن (٣)

المسائل الاقتصادية

المعالجات الفقهية الحديثة

شرح اللمعة الدمشقية تاليف محمد الملكي (ت ٧ هـ)

مع تكميلها بمسائل مستجدة وتزويدها بآراء المذاهب الاسلامية

الدكتور عبدالكريم بي‌آزار الشيرازي

سرشناسه : بی‌آزار شیرازی، عبدالکریم، ۱۳۲۳ -
عنوان و نام پدیدآور : اللمعة الدمشقیة . شرح
عنوان و نام پدیدآور : المسائل الاقتصادیة المعالجات الفقهیة الحدیثة شرح اللمعة الدمشقیة تالیف محمد بن مکي بن محمد العاملي
مشخصات نشر : قم: المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الاسلامیة، المعاونیة الثقافیة ۱٤۳۱ق.=۲۰۱۰م.=۱۳۸۹.
مشخصات ظاهری : ۳۳۶ص.: مصور .
فروست : الفقه التقریبي والمقارن؛ ۳
شابک : ۳۷۰۰۰ریال: 978-964-167-113-8
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا.
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه: ص. [۳۲۵] – ۳۳۵؛ همچنین به صورت زیرنویس.
موضوع : شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳٤-۷۸٤ق. اللمعة الدمشقیة – نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری - - قرن ۸ق.
موضوع : اسلام و اقتصاد.
شناسه افزوده :شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳٤-۷۸٦ق. اللمعة الدمشقیة. شرح
شناسه افزوده :مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، معاونت فرهنگی.
رده‌بندی کنگره : ۱۳۸۹ ۸۰۷۳۲۲ ل ۹ش/۱۸۲/۳ BP
رده‌بندی دیویی :۲۹۷/۳٤۲.
شماره کتابشناسی ملی :۲۰۲۱۸۰٤

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۵۹۷۷۹
تاریخ ثبت :

اسم الکتاب: المسائل الاقتصادیة المعالجات الفقهیة الحدیثة

الفقه التقریبي و المقارن (۳)

تألیف: الدکتور عبدالکریم بي‌آزار الشیرازي

الناشر: المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الإسلامیة – المعاونیة الثقافیة

الطبعة: الاولی ۱٤۳۱ هـ . ۲۰۱۰ م

الکمیة: ۱۰۰۰ نسخة

السعر: ۳۷۰۰۰ ریال

ردمك: ISBN 978-964-167-113-8

العنوان: الجمهوریة الإسلامیة في ایران/طهران

ص . ب: ٦۹۹۵ ـ ۱۵۸۷۵تلفکس: ۸۸۳۲۱٤۱۲-۲۱-۰۰۹۸

جمیع الحقوق محفوظة للناشر

فهرس الموضوعات

مقدمه ٩
مدخل ١١

الباب الأول: الاقتصاد العبادي

- الزكاة والضمان الاجتماعي ٢٥
١ - موارد الزكاة ونصابها ٢٦
٢ - المستحق ٣٩
- زكاة الفطر وتأمين الفقراء ٤٤
- الخمس ومصرفة سياسياً وثقافياً ٤٧

الباب الثاني: العدالة الاقتصادية في توزيع ما قبل الانتاج

تمهيد ٦٧
١ - ملكية أولي الامر وحقوقها للانفال ٦٩
٢ - الملكية و«حقوق الخاصة على الارض» ٧٣
٣ - الملكية و«حقوق العامة في المشتركات» ٨٢

الباب الثالث: العمل المصدر الثاني للانتاج

١ - العمل وحقوق العامل ٩٠
٢ - تقييم العمل ٩١
٣ - العمل الاقتصادي ٩١
٤ - أساس تملك العامل ٩٢
٥ - اجرة العامل أوالموظف ٩٣
٦ - شركة الاعمال ٩٣

الباب الرابع: الاقتصاد الزراعي

١ - أنواع الأرض ٩٩
٢ - رعاية الأشجار والعقار ١٠٦
٣ - الشركة الزراعية ١٠٨
المزارعة ١٠٨
المساقات ١١٠
المغارسة ١١٢
٤- بيع الثمار ١١٢

الباب الخامس: تربية المواشي وحماية الحيوان

حقوق الحيوان في الفقه الإسلامي ١١٨
١ - نفقة الحيوان ١١٨
٢ - حقوق الدابة ١١٩

٣ – حماية الحيوان في حكومت الامام علي(ع) ١٢٠
٤ – حماية الحيوان في نظام الحسبة ١٢١
٥ – حقوق الحيوان في المرعى ١٢١
٦ – حقوق النحل ودود القز ١٢٢
٧ – حكم الحيوان اللقيط ١٢٢
٨ – في الجناية على الحيوان ١٢٣
٩ – كفارات الصيد في مراسم الحج ١٢٤

الباب السادس : الاقتصاد التصنيعي

الاستضاع والجعالة ١٣٢
مصادر الطبيعية للانتاج التصنيعي ١٣٤
انحصار الصنايع ١٤٣
قاعدة سلطنة المالك ١٤٥
قاعدة احترام مال المسلم ١٤٥
قاعدة لا ضرر ولا ضرار ١٤٦

الباب السابع : الاقتصاد التجاري

١ – المتاجر ١٥٥
المكاسب المحرمة والمكروه والمباح منها ١٥٦
في عقد البيع ١٧٠
شرايط المتعاملين ١٧١
شرايط العوضين ١٧٤
آداب التجارة وحماية المشتري ١٧٧
الاحتكار ١٧٩
الانحصارات المستحدثة ١٨١
في السلف ١٨٣
اقسام البيع ١٨٧
في الخيار ١٨٩
احكام البيع ١٩٤
النقد والنسيئة ١٩٤
القبض ١٩٥
فيما يدخل في البيع ١٩٥
في اختلافهما ١٩٥
في الكيل والوزن ١٩٦
تتمة ١٩٦
١. الاقالة ١٩٦
البورصة ١٩٧
٢. حق الشفعة ٢٠٠

٣. الاجارة..... ٢٠٢
٤. التوضيف ٢٠٢
٥. السرقفلية (حُلوانرّجْل) ٢٠٦

الباب الثامن : العقود الاقتصادية والمصرف اللاربوي

١ – الوديعة..... ٢١٣
٢ – الحوالة..... ٢١٨
٣ – البطاقات المصرفية..... ٢٢١
٤ – الصرف ٢٢٧
٥ – الربا..... ٢٢٨
٦ – قرضة الحسنة ٢٣١
٧ – الدين ٢٣٣
أ. توثيق الدين بالكتابة..... ٢٣٦
ب. توثيق الدين بالشهادة ٢٣٧
ج. توثيق الدين بالرهن..... ٢٣٧
د. توثيق الدين بالكفالة ٢٤٤
هـ توثيق الدين بالضمان ٢٤٧
و. توثيق الدين بالكمبيالات (سفته)..... ٢٤٩
٨ – المضاربة ٢٥١
٩ – ساير اعمال المصارف ٢٥٣

الباب التاسع :التامين والضمان الاجتماعي

١. الضمان..... ٢٦٥
٢. التأمين العائلي (العائلة)..... ٢٦٥
٣. التأمين الشخص الثالث (ضمان الجزيرة)..... ٢٦٦
٤. التأمين الاجتماعي (الامام وبيت المال)..... ٢٦٦
٥. التأمين الجديد ٢٦٦

الباب العاشر :التكافل الاجتماعي

١. الوقف ٢٧٣
٢. الشركة ٢٧٩
٣. الشركات المستجدة ٢٨٢
٤. العطية ٢٨٦
٥. النذر..... ٢٨٨
٦. العارية ٢٩٠
٧. اللقطة ٢٩٢
٨. الكفارات ٢٩٤

الباب الحادي عشر : الاعتدال في الاستهلاك

الحجر على المسرفين والمبذرين ٣٠٠

مقارنة بين القانون الأوروبي والاسلامي ٣٠٠
١. الحجر على الصغير ٣٠١
٢. الحجر على المجنون ٣٠١
٣. الحجر على السفيه ٣٠٢
المسرفون والمبذرون ٣٠٤
انواع الاسراف والتبذير ٣٠٥
١. الاسراف في استهلاك الماء ٣٠٥
٢. الاسراف والتبذير في الأواني ٣٠٧
٣. الاسراف والتبذير في اللباس والتزئينات ٣٠٨
٤. الاسراف والتبذير في الأكل والشرب ٣٠٩
٥. الاسراف في الانفاق ٣١٠
٦. الاسراف في البناء والمسكن ٣١١
المنابع ٣٢٥

مقدمة

هذا الكتاب هو الجزء الثالث من كتاب «الفقه التقريبي والمقارن بين الاصالة والمعاصرة»، مجموعة من المسائل الاقتصادية في الفقه الإسلامي بتبويب جديد يشتمل على معالجات فقهية للمشاكل الاقتصادية في عصرنا الحاضر.

نقدم في مدخل الكتاب تعريفاً عن الاقتصاد الإسلامي. ثم نعرض أبواب الفقه الاقتصادي بترتيبه الطبيعي:

الباب الأول: بين الرازق والمرزوق، يشتمل على أحكام الزكاة (الاقتصاد العبادي والتأمين الاجتماعي) والخمس (الاقتصاد العبادي والسياسي والثقافي).

الباب الثاني: يحتوي على الأحكام الفقهية حول العدالة في توزيع الثروات الطبيعية قبل الانتاج وملكية أولي الامر للانفال والملكية الخاصة للأرض وسائر أحكام الأراضي والملكية والحقوق العامة والمشتركات.

الباب الثالث: في العمل، المصدر الثاني للانتاج.

والباب الرابع: يختص «بالاقتصاد الزراعي» ويشتمل على الأحكام الفقهية لرعاية حقوق الاشجار والعقار.

الباب الخامس: لبيان حقوق الحيوانات ومباحث المزارعة والمساقات والمغارسة وبيع الثمار.

والباب السادس: يختص باحكام المصادر الطبيعية للانتاج التصنيعي وانحصار الصنايع وقواعد سلطنة المالك واحترام مال المسلم ولا ضرر ولا ضرار تحت عنوان الاقتصاد التصنيعي والصنائع المحرمة.

والباب السابع: في العدالة بعد الانتاج، حول «الاقتصاد التجاري وحقوق المتعاملين»، يشتمل على أحكام المتاجر، آداب التجارة والمكاسب، والبورصة وحق الشفعة والأجارة والسرقفلية و....

والباب الثامن: في «العقود الاقتصادية والبنك اللاربوي» يحتوي على أحكام الوديعة

والحوالة والبطاقات المصرفية الأقراضية والسحب المباشر من الرّصيد والصرف والربا وقرض الحسنة والدين والكفالة والرهن والكمبيالة والمضاربة والجعالة والجوائز وسائر أعمال البنوك والمبادلات والمشاكل التابعة من النقد.

والباب التاسع: يختص بالتأمين والضمان الاجتماعي، يشتمل على أحكام الضمان والتأمين العائلي والتأمين (للشخص الثالث (ضمان الجريرة) والتأمين الاجتماعي.

والباب العاشر: في الأحكام العطية والوقف والعارية واللقطة والكفارات و... تحت عنوان «التكافل الاجتماعي».

والباب الحادي عشر، يختص بأحكام الحجر على المسرفين والمبذرين و.... تحت عنوان «الاعتدال في الاستهلاك».

خصائص هذا الكتاب

١. تهذيب اللمعة من المسائل غير المبتلى به كالظهار والعبيد والاماء و....
٢. تكميلها بمسائل مستجدة للفقهاء المعاصرين
٣. ذكر آيات الأحكام المتعلقة بالمباحث المختلفة
٤. تزويد الموضوعات بتعاريف لم يذكرها المؤلف
٥. تبويب عصري للفصول والابواب
٦. توضيح علاقة المواضيع والفصول بعضها ببعض
٧. فقه المقاصد وحكمة الاحكام
٨. ذكر القواعد الفقهية
٩. دعم بيان الأحكام بصوَر مناسبة
١٠. تعريف موضوعات الأحكام في عصرنا الحاضر
١١. مقارنة المذاهب
١٢. تقريب المذاهب
١٣. نقل روايات العترة التي استندها فقهاء أهل السنة

مدخل

خصائص الاقتصاد الإسلامي

تعريف الاقتصاد الإسلامي

يُراد بالاقتصاد الإسلامي هو مجموعة القوانين إلاهية القائمة على أساس العقيدة والقيم الخُلقية، في مجال التعامل والتبادل بين الناس، المرتبطة بسائر الأحكام الشرعية، بحيث يوجب العمل بها: ازدياد الجهد والنشاط للانتاج، والعدالة في التوزيع، والاعتدال في الاستهلاك، وتعمّ السعادة والرفاه المجتمع المسلم من دون سلب الحرية والملكية، ويمهّد الإنسان لتدرج الكمالات الانسانية.

وجاءت كلمة «الاقتصاد» في اللغة من باب الافتعال من «القصد» يقال: قصد قصداً أى توسط ولم يجاوز الحد، أي: هو ما بين الإسراف والتقتير، ومنه يقال: اقتصد في المعيشة: أن لايسرف ولا يقتر[1] فالمقتصد هو المعتدل، والاقتصاد هو الاعتدال.[2] وهذا العنوان يلائم مع الشريعة الإسلامية لأنها شريعة معتدلة ووسط، كما قال الله في كتابه ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[3].

واستعمال كلمة «الاقتصاد» في الأمور المالية من باب استعمال العام في الخاص، وقيد «الاسلامي» للاقتصاد يدخل كلّ عمل أو نشاط اقتصادي اجازه الإسلام وأباحه؛ كالتجارة والزراعة والصناعة... وغيرها من الأعمال النافعة، ويخرج منها كلّ عمل اقتصادي غير مشروع ولامباح؛ كالبغاء وانتاج المسكرات والمخدّرات ... وسائر الأعمال المضرّة بالدين،

---

١ - الجوهري، الصحاح، ج٧، ص ٥٢٤. الزبيدي، تاريخ العروس، ج٥، ص ١٩٠ .

٢ - انظر: مركز المعجم الفقهي، المصطلحات، ص٢٠٥٦ «قصد».

٣ - سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

والنفس والعقل، والنسل والمال. بيد أنّ ثمة خصائص تمتّع بها الاقتصاد الاسلامي هي مفقودة عند غيره، يمكن الإشارة الى بعضها بايجاز:

خصائص الاقتصاد الاسلامي

١. العقيدة في الاقتصاد الإسلامي

إنّ من أهم خصائص النظام الاقتصادي في الإسلام أنه يقوم في جميع صوره وجزئياته وتفريعاته على دعامة العقيدة السامية التي جاء بها الإسلام الحنيف، والتي تستطيع بواسطتها التوفيق بين مصلحة الدنيا والآخرة، وبين مصلحة الأفراد ومصلحة الأمة.

ودعامة العقيدة التي أشرنا إليها هي عبارة عن: خمسة اركان: التوحيد والعدل والنبوة والأمامة والمعاد.

(أ) التوحيد

قال تعالى: ﴿وإلى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُم مِن إِلـهٍ غَيْرُه ولاَ تَنْقُصُوا المِكْيَالَ والْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ...﴾[١] فعقيدة التوحيد التي تتضمن وحدة الخالقية والرازقية والربوبية للناس جميعاً ومقارنتها بالدعوة الى حفظ لكيل وحسن التعامل التجاري بين الناس موجبتان لخير الامة على الصعيد الاقتصادي والمعاملاتي، ويعزّز فكرة تساوى البشر الذي يتقاسمون الحياة في المجتمع، من حيث كونهم من نفس واحدة، لهم كرامتهم وحقوقهم وان تفاوتت قدراتهم ومواهبهم ومزاياهم واختلفت.

(ب) العدل

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإِحسَانِ وإِيْتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والْمُنْكَرِ والْبَغْيِ﴾[٢]، والعدالة الاجتماعية في الإسلام تستمدُّ روحها من العدل الالهي الثابت عند المسلمين، فكما أن الله تعالى لا يظلم الناس شيئاً[٣] فعباده وخلفاءه لاَ يَظْلِمُونَ ايضا روحها[٤]

---

١ – سورة هود، الآية: ٨٤.

٢ – سورة النحل، الآية: ٩٠.

٣ – أنظر: سورة يونس، الآية: ٤٤.

٤ – انظر: سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

والمذهب الاقتصادي الإسلامي الذي يشتمل على كلّ قاعدة أساسية نافعة للحياة الاقتصادية يؤكد على أن تتصل بفكرة العدالة الاجتماعية.

ففكرة العدالة هي الحد الفاصل بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد؛ لأنّ فكرة العدالة ليست علمية، وإنّما هي تقدير وتقويم خلقي، وفكرته تتجسد في تعبيري الحلال والحرام. أذن فالأحكام الاقتصادية التي تأتي في هذا الكتاب اما حرام واما حلال، وبالتالي اما عدل واما ظلم، واما مصلحة أومفسدة.[١]

قال الإمام علي (عليه السلام): «الرعية لا يصلحها الاّ العدل».[٢] وقال الامام الكاظم(عليه السلام): «لوعدل في الناس لاستغنوا».[٣]

وهكذا من وجهة نظر فقهاء المذاهب الاربعة: أنّ العدل في الأموال هو، احد مقاصد الشريعة في الاقتصاد الاسلامي كما سياتي.

(ج) النبوة والرسالة

قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[٤]

فقد وضع الله سبحانه الأرض ونعمائها للأنام [٥] ثم أرسل رسله إليهم بالبينات، وأنزل معهم قانون الشريعة والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط في تقسيم الأرض ونعمائها؛ طبقاً لموازين الشريعة الشريعة السمحاء.

(د) الامامة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٦] فأن الاعتقاد بالإمامة، وانه يجب أن يكون وليّ الأمر إماماً عالماً وعادلاً،

---

١ - أنظر: الدكتور يوسف حامد العالم، النظام الاقتصادي في الاسلام ص ٤٠.

٢ - الميرزا النوري، مستدرك وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣١٨ باب ٣٧: وجوب العدل، ح ١٣١٤٦.

٣ - الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٤٢، ذ ح ٤.

٤ - سورة الحديد، الآية: ٢٥.

٥ - انظر سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٦ - سورة المائدة، الآية: ٥٥.

وجامعاً بين إقامة الصلوة وإيتاء الزكاة في رأس الأمة لتنفيذ الأحكام الشرعية، أساس آخر للاقتصاد الاسلامي.

يقول: الامام الصادق (عليه السلام): «ان من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام ان تصير الأموال عند من يعرف فيها الحقّ ويصنع المعروف.»[١]

وعلى ضوء ذلك فإذا وجد وليّ الأمر أومن ينوب عنه حاجةً الى تقييد بعض الأعمال بقيود تقتضيها المصلحة، فله ذلك، وتجب مراعاة هذا القيد، كأن يشرط في المصنع الذي يعمل فيه العمّال شروطاً صحية اضافية.

(هـ) الإيمان بالمعاد

قال تعالى: ﴿ونَضَعُ الْمَوَازِيْنَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وإنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّة مِن خَرْدَل أَتَيْنَا بها وكَفَى بِنَا حَاسِبِيْن﴾[٢]. والأيمان بالمعاد ويوم الجزاء قوّة اخرى لضمان تنفيذ القوانين الاقتصادية على أساس العدالة الاقتصادية الاسلامية.

٢. الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

ومن الخصائص الاخرى للنظام الاقتصادي انه يقوم على دعامة الاخلاقي، قال تعالى:
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّين. فَذَلِك الَّذي يَدُعُّ الْيَتِيْم ولاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَام المِسْكِيْن﴾[٣]

والإسلام يهتمّ بالعامل النفسي والخلقي لتحقيق أهدافه وغاياته، فقد يأخذ من الغني مقداراً من المال لأشباع الفقير مثلاً، فيتأتى بذلك للفقير أن يقضي حاجاته، وتحصل بذلك الغاية الموضوعية التي يتوخّاه الاقتصاد الاسلامي من وراء مبدأ التكافل.

والإسلام من خلال تاكيده على عاطفة الأخوة، فهو يسعى الى أن يفجّر في قلب كلّ مسلم ينبوعاً من الحبّ للآخرين، ومشاركة الناس في آلامهم وأفراحهم. وهذه العواطف الإسلامية تلعب دوراً كبيراً في تكييف الحياة الاقتصادية وتحقيقها، كما وتساند الدين فيما يستهدفه من تكريس العدالة الاقتصادية والمؤاخاة والمساواة والإيثار.

---

١ – الكليني، الكافي، ج٤، ص ٢٥، ح ١.

٢ – سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

٣ – سورة الماعون، الآية: ١ – ٣.

٣. العلاقة بين الاقتصاد الإسلامي والمسجد والعبادات

ثمة علاقة وطيدة بين الاقتصاد الإسلامي والعبادات، قد تصل الى مرحلة متطورة، حتّى انّ الزكاة في الإسلام تصير من أهم العبادات بعد الصلاة، بل هي عدل لها، كما جاء في صريح القرآن: ﴿أَقَامُواْ الصَّلَوٰةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ وجزء منها في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[١]

كما أنّ زكاة الفطرة متممة للصيام، وإنفاق المال وإطعام البائس الفقير[٢] جزء من الحجّ، والجهاد بالمال عدل للجهاد بالنفس، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وأموالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾.[٣]

ويعدّ السوق الإسلامي من أجزاء المسجد، ومتصل به، بحيث ان أهل السوق يدخلون الأسواق من داخل المسجد الذي يعتبر القلب النابض للحياة الاقتصادية في المدينة الاسلامية. والتجّار يحصلون على نشاط الإيمان بواسطة صلاة الجماعة اليومية، وصلاة الجمعة في كلّ أسبوع، ولا تلهيهم تجارة عن إقامتها ﴿رِجَالٌ لاَ تُلهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وإِقَامِ الصَّلاَةِ﴾[٤]

---

١ - سورة المائدة، الآية: ٥٥.

٢ - سورة الحج، الآية: ٢٨.

٣ - سورة التوبة، الآية: ١١١.

٤ - سورة النور، الآية: ٣٧.

كما أنّ المسجد محلّ بيت المال، ومركز الرقابة على الأسواق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام الحسبة من أوائل النظم الإسلامية، والمحتسب هو المنظّم الحقيقي للحياة الاقتصادية، وظيفته: الاشراف على الآداب العامة، ورعاية اقامة الصلوات في أوقاتها والنهي عن المنكر في الاسواق، مثل: بيع المحرمات ونقص المقياس والاحتكار، والأمر بوضع أوراق السعر على كلّ سلعة و...[١]

٤. علاقة الاقتصاد الإسلامي بالحوزات العلمية

كانت الأسواق الإسلامية تشتمل على مدارس علمية، كان التجّار يتعلّمون فيها كتاب المكاسب والمتاجرة في الفقه، عملاً بوصية الإمام علي (عليه السلام): «يا معشر التجار! الفقه ثم المتجر»، حتى تكون معاملاتهم مطابقةً للفقه الاقتصادي وآداب التجارة الإسلامية، وعارية عن الربا وغيره من المحرّمات.

٥. علاقة الاقتصاد الإسلامي بأحكام الأسرة

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلى بَعْض وبما أنْفَقُوا﴾[٢].

---

١ - عالم الفكر، المدينة الاسلامية، المجلد ١١، العدد الأول، ١٩٨٠، ص ١٥٨ - ١٥٩.

٢ - سورة النساء، الآية: ٣٤.

والاسلام عالج كثيراً من المشاكل المالية عن طريق الأسر، فأوجب على الزوج نفقة الزوجة وصداقها، وهكذا أوجب نفقة الأولاد والأقارب، وقرّر حقّ الوصية وهوعامل حيوي للتقليل من مساوئ رأس المال، فإنّ لكلّ مسلم حقاً في أن يوصي بنصيب من ماله لينفق في معاونة الفقراء، وانجاز المشروعات الخيرية لنفع المجتمع العام، وفرض قانون التوريث لمنع تكديس الأموال في أيد قليلة. وهذا القانون ساعد على توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية، وسعة دائرة الانتفاع بها، بعكس القانون الانجليزي ـ مثلاً ـ الذي يقضي بانتقال ثروة الأب الى الابن الاكبر، ممّا يجعل الثروة مكدّسة في يد فرد واحد من الاسرة.[١]

٦. الاعتدال في الاستهلاك

الاعتدال في الاستهلاك جزء من برنامج المذهب الاقتصادي للاسلام، والقرآن منع من الإسراف في استعمال الزينة واللباس، والاكل والشرب؛ تاكيداً على هذا الاعتدال.[٢]

وسيأتي باب خاصّ في آخر هذا المجلد، تحت عنوان «الاعتدال في الاستهلاك والحجر على المسرفين والمبذرين» فنوضّح فيه المطلب بصورة اكثر.

٧. تدرّج الكمالات

والقيد الأخير في تعريف الاقتصاد الاسلامي يفيد أنّ الاقتصاد في الإسلام ليس هدفاً، بل هو وسيلة لإعداد الإنسان لتدرّج الكمالات الروحية والمعنوية، ومقام الخلافة الالهية، قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.[٣]

إذن مفهوم الخلافة هو موجّه ومحرّك، كقوّة فعّالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمعنوية. فعقيدة الاستخلاف تجعل المؤمن يشعر دائماً أنّ الله، خالق هذا الكون ومالكه الأصيل، والمال الذي في أيدي البشر هو مال الله تعالى، وهم فيه خلفاء. وبواسطة التقوى

---

١ ـ أنظر: عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الاسلامي، ص ٣١٠.

٢ ـ سورة الاعراف، الآية: ٣١.

٣ ـ سورة الحديد، الآية: ٧.

والعدالة في الأموال، والأنفاق في سبيل الله، يصل أو يقرب الإنسان الى مقام الخلافة والولاية والكمالات الانسانية، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾.[١]

مقاصد الشريعة في الاقتصاد الاسلامي

من وجهة نظر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة في الأموال خمسة:

١. التداول ورواج الأموال: والمراد: دورانها بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حقّ. ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾،[٢] ويفسّر بهذا المقصد الأمور الآتية: عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بعوض أوتبرع. وما احسب نهي رسول الله (ص) عن استعمال الرجال الذهب إلاّ لحكمة تعطيل رواج النقد بكثرة الاقتناء. وهكذا منع كنز الأموال واحتكار السلع الضرورية والمعاملة بالربا، ومنع الميسر وتحريم الغشّ في المعاملات.

٢. وضوح الأموال بأن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات، ولحوق الضرر، ولتحقيق هذا المقصد شرّع الإسلام التوثيق عن العقود والمعاملات المالية: كالكتابة والإشهاد والرهن... ونحوذلك في آية المداينة[٣]

٣. حفظ الأموال أي: المحافظة عليها من كلّ اعتداء وتجاوز. وقد أمر الله في مواطن كثيرة بحفظ الأموال، فقال ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾[٤] ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾[٥] ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أموالكُم﴾.[٦] وقد أرشد الله المسلمين الى حفظ أموالهم حيث شرّع لهم الكتابة والاشهاد والرهن، وشرّع الله تعالى ما يمنع كلّ جريمة تقطع الطريق، وتاخذ أموال الناس بالباطل، ويسدّ الطرق التي تحدّد أمن الناس وأموالهم، وتعطّل مصالحهم وخاصة الأعمال التجارية. وفي الباب الخامس سوف نتعرّض إلى الاحكام التي تتصدّى حفظ الثروة الحيوانية.

٤. ثبات الأموال: يقتضي هذا المقصد اختصاص المالك بما يملكه بوجه صحيح، ولا يكون

---

١ - سورةالمائدة، الآية: ٥٥.

٢- سورة الحشر، الآية: ٧.

٣ - ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ١٩٤ وآية المداينة قوله تعالى: ﴿اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٤- سورة الاسراء، الآية: ٢٦.

٥- سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

٦ - سورة النساء، الآية: ٥.

في اختصاصه به تردّد. ويراد من هذا المقصد الشرعي الأمور الآتية:

(أ). انبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة، والوفاء بالشرط، ونسخ ما يطرق الفساد منها.

(ب). انبناء أحكام الشريعة على اللزوم في العقود والالتزامات الاقتصادية.

٥. العدل في الأموال: العدل هو المساواة بين الناس، ويعدّ من أجل الفضائل الانسانية، وقد قال الله تعالى: ﴿إنَّ اللهَ يَأمُر بالعَدلِ والإحسَان﴾[١] بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله، وامر به الشارع الحكيم. فالعدل يشمل تحرّي الحقّ في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة؛ كالزكاة وإكرام الضيف، والاجتناب عن الافراط وهوالتبذير والأسراف، والتفريط وهوالتقطير والإمساك.[٢]

رأي الشهيد مطهري

أصل العدالة معيار توزن به الأشياء، والعدالة هي ضمن سلسلة علل الأحكام لا معلولاتها، لاكلّ ما قاله الدين هو عدل، بل كلّ ما هو عدل يقول به الدين.

وهذا نظير ما هو رائج بين المتكلّمين في باب الحسن والقبح العقليين، عرفت الشيعة والمعتزلة بالعدلية، أن جعلوا العدل مقياساً للدين، وصار العقل عندهم من الأدلّة الشرعية حتى قالوا: «العدل والتوحيد علويان».

في الجاهلية وضعوا الدين معياراً للعدل وللحسن والقبح، وتذكر سورة الأعراف أنّهم كانوا ينسبون كلّ سيئة الى الدين،[٣] إذا فَعَلُوا فاحِشةً قالُوا: وَجدنا آباءنا، أو الله أمَرنا بها! فأجابهم القرآن: ﴿قُل إنّ الله لا يَأمر بالفَحشاء أتقولُون عَلى الله مَا لا تَعلَمون، قُل أمَر ربّي بالقِسط﴾[٤].

مقاصد الشريعة من وجهة نظر الشهيد الصدر

ومن وجهة نظر العلامة السيد محمد باقر الصدر يتألف الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي

١- سورة النحل، الآية: ٩٠.

٢ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ص ٤٩٥ - ٥٦٨.

٣ - الشهيد المطهري، المذكّرات حرف (ع).

٤ - سورة الاعراف، الآية: ٢٨.

من أركان رئيسية ثلاثة، يتحدد وفقاً لها محتواه المذهبي، ويتميّز بذلك عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى:

١. مبدأ الملكية المزدوجة.

٢. مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود.

٣. مبدأ العدالة الاجتماعية.[١]

ويعتبر الشهيد الصدر دراسة أحكام الشريعة والقانون المدني الإسلامي لبلوغ النظام أمراً لازماً ويقول: «سوف نقتطف ونشقّ من أحكام الإسلام في المعاملات والحقوق والضرائب ما يعدّ بناء علوياً للمذاهب، ويلقي ضوءاً عليه في عملية الاكتشاف.»[٢]

---

١ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٢٧٩.

٢ - محمد باقر الصدر، المصدر، السابق، ص ٣٧٢.

الباب الاول

الاقتصاد العبادي

بين الرازق والمرزوق

ويشتمل على ثلاثة فصول:

١. الزكاة، بين الاقتصاد العبادي والتأمين الاجتماعي.

٢. زكاة الفطرة، بين الاقتصاد العبادي ودوره في رفع المستوى المعيشي للفقراء.

٣. الخُمس، بين الاقتصاد العبادي والسياسي والثقافي.

قال تعالى:

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ ورَسُولِهِ وأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾

سورة الحديد، الآية: ٧

تمهيد

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[1]

المسائل الاقتصادية كلّها قائمة على أساس تحقيق العدالة والقسط بين الناس، والإفادة من الأرض ونعمائها التي وضعها الله للانام.

والعدالة شرط للخلافة الالهية كما قال الله تعالى لآدم(عليه السلام): ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[2] وقال لإبراهيم (عليه السلام) بعد أن جعله إماماً للناس: ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[3].

إنّ عقيدة الاستخلاف تجعل المؤمن يحسّ دائماً أن الأرض ومافيها من الماء والحبّ والمعدن والنبات والحيوان و... كلّها من صنع الله الرازق:

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[4]

فيجعل للمرزوق في أمواله الذي رزقه الله: ﴿حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[5]

الضرائب قبل الاسلام

كانت الحكومات قبل الإسلام تفرض الضرائب على عامة الناس من الفقراء ومتوسطي الحال، أمّا الملوك والأمراء والنبلاء ورجال الدين ومن لهم صلة بهم فقد كانوا معفوّين من كلّ التكاليف المالية.

١- سورة النحل، الآية: ٩٠.

٢- سورة البقرة، الآية: ٣٥.

٣- سورة البقرة، الآية: ١٢٤.

٤- سورة الواقعة، الآية: ٦٣ و٦٤.

٥- سورة المعارج، الآية: ٢٤ - ٢٥.

وكانت ضريبة الأرض مرهقة لدرجة أنّ ضعفاء الزرّاع يضطرّون الى ما يسمى بنظام الإلجاء، وهوأن يلتجئ صاحب الأرض الى بعض الكبراء، فكتب ضيعته أوضياعه باسمه حتّى لايتجرأ الجباة على العسف والظلم معه، ويجعل صاحب الضيعة نفسه مزارعاً له، وتصبح تلك الضيعة بمرور الأيام ملكاً للملجأ اليه، [1] مع ما يصحبها من ظلم وتجاوز وهدر للحقوق.

فلمّا جاء الإسلام قلب هذه الحالة الى ضدّها، ففرض على الاغنياء ضريبة لمصلحة الفقراء سمّاها «الزكاة» اشتملت في جبايتها وصرفها أسساً قويمة من العدالة الاقتصادية والتأمين الاجتماعي.

كتب ماسينيون المستشرق الفرنسي الشهير يقول: «إنّ لدين الإسلام من الكفاية مايجعله يتشدّد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كلّ فرد لبيت المال، وهويناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات الأولية الضرورية، ويقف في نفس الوقت الى جانب الملكية الفردية ورأس المال التجاري، وبذلك يحلّ الإسلام مرة اخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية والبرجوازية، والنظريات البلشفية الشيوعية» [2]

فما هي الزكاة؟ وما هي حدودها واحكامها كما تراها المذاهب الاسلامية؟

١- جرجي زيدان، تاريخ التمدن الاسلامي، ج٣، ص٢٣، الدكتور هشري النظام الاقتصادي في الاسلام، ص٣٤.

٢- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ج ٢، ص ١١٢٣.

الفصل الاول

الزكاة بين الاقتصاد العبادي والتأمين الاجتماعي

تعريف الزكاة:

الزكاة لغةً: النموالزيادة، وقد تطلق بمعنى الطهارة،[1] وشرعاً: إخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات، وتزيد لصاحبه الدرجات، ويطهر المال من الحرام وصاحبه من المذام.[2]

أهمية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، فُرضت في المدينة في شوال، في السنة الثانية من الهجرة، بعد فرض رمضان وزكاة الفطر.[3]

وهي عدل الصلاة؛ لأنّ الله أمر بها في كثير من الموارد بجانب الصلاة، قال: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلوة وآتُوا الزَّكاة﴾[4] بل جعله جزءاً منها حيث قال: ﴿وَيُؤْتُونَ الزكاةَ وَهُمْ رَاكِعون﴾[5]

حكمة الزكاة

لا شكّ أن احتياج الناس بعضهم لبعض يوجب الترابط بينهم، وأنّ التعاون والانفاق والإحسان يؤدّى الى تحقّق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء، ويحقّق معاني

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب،ج ١٤ ، ص ٣٥٨ مادة «زكا».

٢- النجفي، جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٣.

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص ٢٤٩.

٤- سورة البقرة، الآية: ٢٧٧، سورة التوبة، الآية: ٥ و١١ وغيرها.

٥- سورة المائدة، الآية: ٥٥.

الأخوّة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد ويعزّز التقريب بين فئات الناس، كما أنّ قسماً من مصروفات الزكاة ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبهم﴾ موجب لتبديل الأعداء الى أصدقاء للمسلمين.

فالتفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب وتحصيل المكاسب، حكمة من الله تعالى حيث قال: ﴿واللهُ فَضّلَ بَعْضَكُم عَلى بَعْض فِي الرِّزق﴾[١] وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام، حيث أوجب على الغني حقّاً واجباً مفروضاً، لا تطوّعاً ولا منّة؛ لقوله تعالى: ﴿وفي أموالِهِم حَقٌ مَعْلُومٌ للسّائِلِ والمَحْروم﴾[٢].

والحديث حول الزكاة تقع ضمن ما يلي:

الأول: في من يجب عليه الزكاة

تَجب زَكاةُ الْمَال عَلَى الْبَالِغ الْعَاقِلِ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ، والأحناف لم يجعلوها الصبي على الصبي والمجنون لانهما غير مخاطبين بأداء العبادة، كالصلاة والصوم؛ وقال سائر المذاهب: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويخرجها الولي من مالهما.[٣]

الثاني: موارد الزكاة

وتجب الزكاة في ثلاثة موارد باجماع المذاهب الاسلامية:

١- فِي الأَنْعَامِ الثَّلاَثَةِ (زكاة السوائم من الابل والبقر والغنم)

٢- الْغَلاَّتِ الأَرْبَع (زكاة المحصولات الزراعية: الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

٣- النَّقْدَيْن (زكاة الذهب والفضّة)

وَتستَحب في موارد:

أ- مَا تُنْبِتُ الأرض مِنَ الْمَكِيْلُ وَالْمَوْزُوْن.

ب- مَال التِّجَارَةِ. وأوْجَبَهَا ابْنَ بَابويْهِ فِيْهِ.

ج- إِنَاثِ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ: دِيْنَارَانِ عَنِ الْعَتِيْقِ،[٤] وَدِيْنَارٌ عَنْ غَيْرِهِ.

---

١ - سورة النحل، الآية: ٧١.

٢ - سورة المعارج، الآية: ٢٤ - ٢٥

٣ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٣، ص ١٧٩٨.

٤- والعتيق: هوالكريم من الطرفين، أي من الأب والأم. انظر: الجوهري، الصحاح، ج٤ ،ص ١٥٧ .

وأوجب ابوحنيفة في ذكور الخيل السائمة؛ للتناسل، والمشهور عدم الزكاة فيها. كما اوجبها الأحناف والحنابلة والظاهرية في العسل[١].

وقال أبويوسف ومحمد الشيباني: لا زكاة في الخيل، وهوأحبّ القولين إلينا؛ لأنه روي عن علي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق.»[٢]

كما اتفقوا على أن لا تكون الحيوانات مُعدّة للعمل؛ كالبقر للحرث، والأبل للنقل، فلا زكاة في العوامل، خلافاً للمالكية، واستدلّ الأحناف بقول أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: «ليس في عوامل البقر صدقة.»[٣]

زكاة الثروة الحيوانية

قال تعالى: ﴿ومِمّا رَزَقْناهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٤] وقال: ﴿عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهيمَةِ الأَنعام﴾[٥]

وأصناف الحيوانات كثيرة، ولكن الإنسان لم ينتفع الاّ بالقليل منها، وأعظمها نفعاً: الأنعام،

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٣، ص ١٧٩٩.

٢ - الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٨.

٣ - الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٦٠.

٤- سورة البقرة، الآية: ٣.

٥- سورة الحج، الآية: ٢٨.

وهي: الأبل والبقر والغنم، والتي مَنَّ الله بها على عباده، وعدّد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه:

﴿والأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ ومَنافِعُ ومِنْها تَأْكُلُونَ﴾[١]، ﴿نُسْقِيكُمْ مِمّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِينَ﴾[٢]، ﴿وجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ويَوْمَ إِقامَتِكُمْ ومِنْ أَصْوافِها وأَوْبارِها وأَشْعارِها أَثاثاً ومَتاعاً إِلى حِينٍ﴾[٣]، ﴿وذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها رَكُوبُهُمْ ومِنْها يَأْكُلُونَ ولَهُمْ فِيها مَنافِعُ ومَشارِبُ، أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾[٤]

فلا غرو أن يطالب الله سبحانه مالكيها بالشكر عليها، وأبرز عمل لهذا الشكر هو ما جاءت به السنّة من إيجاب الزكاة فيها.

وقد كانت الأنعام أنفع الأموال وأعظمها، ولهذا عنيت السنّة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها، ولا زال كثير من بلدان العالم تعدّ فيها الثروة الحيوانية من أهم مواردها المالية والاقتصادية، ولا زالت المواشي تعدّ فيها بالملايين، وفيها بلاد إسلامية: كالسودان والصومال والحبشة وغيرها.

نصب الانعام عند المذاهب الاسلامية

قال السرخسي من أعلام الاحناف: ليس في أربع من الأبل السائمة صدقة، واستدلّ بحديث أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) حيث قال: «إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من لم يكن عنده إلاّ أربع من الأبل فلا زكاة عليه، وإذا كانت خمساً ففيها شاة»[٥] وهذه الرواية متّفق عليها بين المذاهب الاسلامية.

واليك جداول نُصب الانعام الثلاثة باتفاق تسهيلاً للحفظ والتناول:[٦]

(١) نُصُبُ الإبل، وهي اثْنَا عَشَرَ:

١- سورة النحل، الآية: ٧-٥.

٢- سورة النحل، الآية: ٦٦.

٣- سورة النحل، الآية: ٨٠.

٤- سورة يس، الآية: ٧٢-٧١.

٥ - السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٠

٦ - استقيناه من الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ج ٢ كتاب الزكاة، ص ٢٦ ومابعدها.

رقم	النصاب	المقدار الواجب	النصاب	
			من	الى
١	من ٥ الى ٩	شاة بالاتفاق	٥	٩
٢	من ١٠ الى ١٤	شاتان بالاتفاق	١٠	١٤
٣	من ١٥ الى ١٩	ثلاثة شياه باتفاق الجميع	١٥	١٩
٤	من ٢٠الى ٢٤	اربعة شياه باتفاق الجميع	٢٠	٢٤
٥	من ٢٥ الى ٣٥	خمسة شياه عند الامامية، وبنت مخاض عند سائر المذاهب الأربعة	٢٥	٣٥
٦	ثم ٣٦	بِنْتُ لَبُوْن(وهي انثى الابل التي تمت سنتين ودخلت في الثالثة).	٣٦	٤٥
٧	ثم ٤٦	حِقَّةٌ (والتي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) بالاتفاق	٤٦	٦٠
٨	ثم ٦١	جَذَعَةٌ (وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة) بالاتفاق	٦١	٧٥
٩	ثم ٧٦	بِنْتَا لَبُوْن بالاتفاق	٧٦	٩٠
١٠	ثم ٩١	حِقَّتَان بالاتفاق	٩١	١٢٠

قال علماء الأحناف: هذا قول أصحابنا، وروى هذا المذهب عن علي (عليه السلام).[1]

(٢) نصب الْبَقَر:

١	كُلِّ ٣٠	تَبِيعٌ أوتَبِيْعَة (الذي يستكمل سنة) بالاتفاق
٢	كُلِّ ٤٠	مُسِنَّة (التي دخلت في الثالثة) بالاتفاق
٣	من ٣٠ الى ٣٩	تبيع (الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية) بالاتفاق
٤	من ٤٠ الى ٥٩	مُسِنَّة (هي التي تدخل في الثالثة) بالاتفاق
٥	من ٦٠ الى ٦٩	تبيعان بالاتفاق
٦	من ٧٠ الى ٧٩	تبيع ومُسِنَّتان بالاتفاق
٧	من ٨٠ الى ٨٩	مُسِنَّتان بالاتفاق
٨	من ٩٠ الى ٩٩	ثلاثة تبيع بالاتفاق
٩	من ١٠٠ الى ١٠٩	مسنة وتبيعان بالاتفاق

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، كتاب الزكاة، ص ٦٦.

(٣) نُصب لِلْغَنَم، وهي خَمْسَةٌ:

١	٤٠	شَاةٌ بالاتفاق	٤٠	١٢٠
٢	ثُمَّ ١٢١	فَشَاتَانِ بالاتفاق	١٢١	٢٠٠
٣	ثُمَّ ٢٠١	فَثَلاَثَة شِيَاه بالاتفاق	٢٠١	٣٠٠
٤	ثُمَّ ٣٠١	فَأَرْبَعٌ عَلَى الأَقْوَى، وقال الاربعة: ثلاث شياه	٣٠١	٤٠٠
٥	ثُمَّ في كُلِّ ١٠٠	شَاةٌ. وقال الأربعة: وما زاد على الاربعمئة ففي كل مئة شاة		

هذا، وكل مَا نقَص عن النصاب فَعفوٌ.

واتّفق الجميع على أنّ ما بين النصابين عفو، لا زكاة فيه[١].

ـ وَيُشْتَرَطُ فِيْهَا: السَّوْمُ، والماشية السائمة هي التي ترعى الكلأ المباح في أكثر أيام السنة، ولا تكلّف صاحبها علفاً إلاّ فيما ندر. وهذا الشرط متفّق عليه عند الجميع، ما عدا المالكية فإنهم قالوا: تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة.[٢]

كما يشترط الْحَوْلُ، وهو مُضِيِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً هِلاَلِيَّةً. وَلِلسِّخَال [٣] حَوْلٌ بِانْفِرَادِهَا بَعْدَ غِنَائِهَا بِالرَّعْيِ. وَلَوْتَلِفَ النِّصَابُ فِي الْحَوْلِ فَلا شَيءَ وَلَوقَرَبَهُ.

وجاء في فقه الأحناف: الزكاة فرض إذا ملك نصاباً نامياً حولاً كاملاً، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، كان علي(عليه السلام) يشترط في المال الذي فيه الزكاة ما يلي:

١. أن يكون قد بلغ نصاباً

٢. أن يكون خالياً من الدين

٣. أن يكون المال معدّاً للنما

---

١ – انظر: مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ١٧٢.

٢ – مغنية، المصدر السابق.

٣- جمع سخلة: ولد الشاة، والمراد منها هنا: أولاد الغنم والبقر والإبل.

٤. حولان الحول عليه،[١] وأيضاً روي عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) لا زكوة في مال حتّى يحول عليه.[٢]

هذا وَيُجْزِئُ الْجِذَعُ مِنَ الضَّأنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ.

ومن شروطها أنها لاَ تُؤْخَذُ الرُّبَّى، وَلاَ ذَاتُ الْعِوَارِ، وَلاَ الْمَرِيضَةُ، وَلاَ الْهَرِمَةُ. كما لاَ تُعَدُّ الأُكُولَةُ وَلاَ فَحْلُ الضِّرَابِ. هذا وَتُجْزِئُ الْقِيْمَةُ وَالْعَيْنُ أَفْضَلُ.

قال السرخسي من أعلام الأحناف: واذا وجبت الفريضة في الأبل، ولم يوجد أفضل من ذلك او دونه، أخذ المصدّق قيمة الواجب، ان شاء أخذ ما وجد وردّ فضل القيمة إن كان أفضل، فإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم. والكلام في هذه المسألة يشتمل على فصول: أحدها: أنّ جبران ما بين السنين غير مقدور عندنا، ولكنّه بحسب الغلاء والرخص. وعند الشافعي يتقدّر بشاتين اوبعشرين درهماً واستدلّ بالحديث المعروف: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من وجب في إبله بنت لبون، فلم يجد المصدّق فيها إلا حقّة، أخذها وردّ شاتين أوعشرين درهماً مما استيسر عليه». ولكنّا نقول: انما قال النبي (صلى الله عليه وآله) ذلك لأنّ تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا انه تقدير شرعي، بدليل ما روى عن علي بن ابي‌طالب انه قدّر جبران ما بين السنين بشاة وعشرة دراهم، وهو كان مصدّق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فما كان يخفى عليه هذا النصّ، ولا يظنّ به مخالفة الرسول (صلى الله عليه وآله)، وإنّما يحمل على أنّ التفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر[٣].

وَلَوْ كَانَتِ الْغَنَمُ مَرْضَى فَمِنْهَا، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ فِي الْمُلْكِ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ فِيْهِ.

---

١ – موسوعة فقه الامام علي بن ابيطالب، ص ٢٩٤.

٢ – أنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٢، ص ٧٤٤.

٣ – السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٥.

زَكاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة

قال تعالى: ﴿والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ﴾[١]

إنّ الذهب والفضّة معدنان نفيسان، قدناط الله سبحانه بهما من المنافع مالم ينط بغيرها من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتّخاذهما نقوداً وأثماناً للأشياء.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرةً خاصةً، واعتبرتهما ثروةً، وأوجبت فيهما الزكاة إذا كانا نقوداً.

وحين بعث الرسول (صلى الله عليه وآله) كان العرب يتعاملون بهذين النقدين: الذهب في صورة «دنانير» والفضة في صورة «دراهم»، و كانت الدنانير ترد في الأغلب من بلاد الروم، وكانت الدراهم ترد من ديار الفرس.

وقد فرض الإسلام زكاة الأموال في الدراهم والدنانير، واعتبر كلاً من الذهب والفضّة نقداً شرعياً، رتّب عليهما أحكاماً كثيرة، وأطلق عليهما مصطلح النقدين.[٢]

١- سورة التوبة، الآية: ٣٤ و٣٥.

٢- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٣٨-٢٤٠.

أَحْكَامُ النَّقْدَيْن

يُشْتَرَط فِيْهِمَا: النِّصَاب وَالسِّكَّة وَالْحَوْل.

قال أكثر فقهاء الشيعة والحنابلة: انّ الأموال إذا كانت من نوع الورق، كما هي اليوم، فلا زكاة فيها؛ وقوفاً عند حرفية النصّ الذي نطق بالنقدين: الذهب والفضة. ومن وجهة نظر بعض فقهاء الإمامية المعاصرين؛ كالشهيد السيد محمد باقر الصدر والشيخ محمد جواد مغنية وفقهاء سائر المذاهب الإسلامية الأخرى: أنّ النقدين في القرآن والرواية أخذا وسيلةً، لا غاية، حيث كانا العملة الوحيدة في ذلك العهد، والذهب والفضة يعمّ كلّ ما يصدق عليه اسم المال والعملة. وليس هذا من باب القياس المحرّم؛ لانّ القياس مأخوذ في مفهومه وحقيقته أنّ تكون العلّة المستنبطة مظنونة لا معلومة؛ والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، وأنهم يرون باليقين أنّ علّة الزكاة في النقدين موجودة بالذات في الورق لا مظنونة، فتكون كالعلّة المنصوصة أو أقوى. إذن هي من باب تنقيح المناط المعلوم، لا من باب القياس المجمع على تحريم العمل به.

وقال آية الله مكارم الشيرازي: الأحوط استحباباً أن تزكّى بقية النقود الرائجة، مثل الأوراق النقدية إذا توافرت فيها بقية الشروط[1].

نصاب النقدين

١. نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِيْنَاراً (وهويعادل ١٥ مثقالاً) [2] ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ.

٢. وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مَائَتَا دِرْهَم (١٠٥ مثاقيل من المثاقيل المتعارفة)، (يعني: إذا أضيفت ٢١ مثقالاً الى ١٠٥ مثاقيل وجب أن يزكّى مجموع ١٢٦ مثقالاً) ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

وَالْمُخْرَج رُبْع الْعُشْر، ٢/٥٪ مِنَ الْعَيْن، وَتُجْزِئُ الْقِيْمَة.

وفي الفقه الحنفي: ليس فيما دون مائتي درهم صدقة. فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال. عن أميرالمؤمنين على عليه السلام عن النبي(صلى الله عليه وآله)

١- راجع: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٦٠٥، والأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي، ص ١٥، ومحمد جواد مغنية، فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام ج٢، ص٧٦-٧٤، ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٧، و الشهيد السيد الصدر، زبدة الأحكام، ص ١٦٩.

٢- انظر: محمد باقر الصدر، زبدة الأحكام، ص ١٦٨.

قال: «اذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـــ يعني في الذهب ـ حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك.»[١]

ويجب في مائتي درهم وعشرين مثقالاً، ربع العشر، وهوخمسة دراهم في المائتين، ونصف مثقال في العشرين. والعُشر ـ بالضم ـ إحدى أجزاء العشرة. وإنّما وجب ربع العشر لحديث أميرالمؤمنين علي(عليه السلام)وغيره في الذهب [٢] وعن عاصم بن ضمرة عن أميرالمؤمنين على(عليه السلام): انّ النبي (صلى الله عليه وآله)قال: «هاتوا ربع العشور، من كلّ أربعين درهماً درهم، وما زاد فبحاسب ذلك.» [٣]

فقه المقاصد

إنّ مهمّة النقود أن تتحرّك وتتداول، فيستفيد من ورائها الذين يتداولونها، وأمّا اكتنازها وحبسها، فيؤدي الى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة. ومن هنا كان إيجاب الزكاة أو الخمس هو أمثل خطّة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها.

الضرائب المالية.. مسالة مستجدّة

إنّ الضرائب المالية لاتُحسب من الزكاة والخُمس.[٤]

فالضرائب التي توضع من قبل الحكومة ـ طبقاً للقوانين والمقررات ـ وإن كان يجب دفعها على من شملهم القانون، ولكنّها لا تحسب من الزكاة والخمس، بل يجب عليهم دفع الزكاة والخمس المتعلّق بأموالهم بشكل مستقلّ.[٥]

والضريبة كما عرّفها علماء المالية: فريضة إلزامية، يلتزم الممول بأدائها الى الدولة؛ تبعاً لمقدرته على الدفع، بغضّ النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي

---

١ - الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢ - الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، ج ١ ص ٣٦٥.

٣ - السرخسي، المبسوط ج ٢ ص ١٥٠.

٤ - راجع: الدكتور محمد فؤاد ابراهيم، مبادىء علم المالية، ج ١، ص ٢٦١.

٥- السيد الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ص٣٢٦.

تؤدّيهاالسلطات العامة، فتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الأغراض التي تنشد الدولة تحقيقها من ناحية أخرى.

والزكاة حقّ مقدر فرضه الله في أموال المسلمين لمن سمّاهم في كتابه من الفقراء والمساكين... وسائر المستحقّين؛ شكراً لنعمته تعالى، وتقرّباً إليه، وتزكيةً للنفس والمال .

ومن خلال التعريفين يتّضح لنا أنّ هناك أوجه اختلاف وأوجه اتّفاق بين الضريبة والزكاة، وما تغني الضرائب عن الزكاة والخمس؛ لأنها لا تكون زكاةً ولا خمساً إلاّ بأمور ثلاثة:

١. المقدار المخصوص الذي عيّنه الشرع.

٢. النيّة المخصوصة، وهي قصد التقرّب الى الله سبحانه، وامتثال أمره.

٣. المصرف المخصوص، وهوالأصناف التي حدّدها القرآن الكريم[١].

زكاة الثروة الزراعية

قال تعالى: ﴿وآيَةٌ لَهُمُ الأرض الْمَيْتَةُ أحْيَيْناها وأخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ يَأكُلُونَ وجَعَلْنا فِيها جَنّات مِنْ نَخِيل وأعْناب وفَجَّرْنا فِيها مِنَ الْعُيُون، لِيَأكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وما عَمِلَتْهُ أيْديهِمْ أ فَلا يَشْكُرُونَ﴾[٢]

كان من أجلّ نعم الله على الإنسان أن مهّد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته، وقوام بدنه، حتّى إنّ بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بعرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر.

انّ الله تعالى هو الذي صنع هذا كلّه، وقدّره فأحسن التقدير، ودبّره فأتقن التدبير، ولا غرو أن امتنّ بذلك على عباده، قال تعالى: ﴿أفَرَأيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أأنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْنَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إنَّا لَمُغْرَمُونَ، بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُون﴾[٣]

ولا عجب أن يطالبنا بالشكر بقوله: ﴿أفَلاَ يَشْكُرُونَ﴾.

وأوّل مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة ممّا خرج؛ وفاءً ببعض حقّه، ومواساةً للمحتاجين

---

١ - راجع يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٩٩٧-١١١٩.

٢- سورة يس، الآية: ٣٣ ـ ٣٥ .

٣- سورة الواقعة، الآية: ٦٣-٦٧.

من خلقه، وإسهاماً في نصرة دينه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْض﴾[1]

زكاة الزراعة (الغلاّت)

قال تعالى: ﴿هُوالَّذي أَنْشَأَ جَنّات... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصادِهِ﴾[2]

وتَجِبُ زَكاةُ الْغلاّت الأَرْبَع: (الحنطة والشعير والتمر والزبيب)، ويُشْتَرَطُ فيْهَا: التَّمَلُّكُ بالزِّرَاعَةِ، أوالانْتِقَال قَبْلَ الْعِقَادِ الثَّمَرَةِ والحَبِّ، ونِصَابُهَا: أَلْفَان وَسَبْعَمَائَةِ رَطْل بالْعِرَاقِيّ (أي: ما يقارب ٨٤٧ كيلوغراماً)[3]. ويَجِبُ في الزَّائِدِ مُطْلَقاً. والْمُخْرَجُ العشر إنْ سُقِيَ سَيْحاً أوبَعْلاً أوعِذْياً، ونِصْفُ الْعُشْرِ بغَيْرِهِ. ولَوسُقِيَ بهمَا فَالأَغْلَبُ، ومَعَ التَّسَاوي ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

فإذا سُقيت بماء المطر أوالقناة أوالنهر وماء السدّ أورطوبة الأرض فهو العشر، وإذا سُقيت بالآبار العميقة ونصف العميقة أوشبه السطحية أو بواسطة الدلاء واليد او النواعير أو بالسحب من الأنهر بالمضخّات وبغيرها فهو نصف العشر.[4]

١- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

٢- سورة الانعام، الآية: ١٤١.

٣- محمد باقر الصدر، زبدة الأحكام، ص ١٦٧.

٤- محمد باقر الصدر، المصدر السابق، ص١٦٨.

وقد اتفّقوا على أن المقدار الواجب في الزرع والثمار من الزكـاة العُـشر، عـشرة بالمئـة إن شرب من المطر أوالسبح من النهر. ونصف العشر إن شرب من بئر ارتوازية ونحوها.

واستدّل الأحناف بقول أميرالمؤمنين علي(عليه السلام): «ما سقت السماء فمن كلّ عـشرة واحد، وما سُقي بالغرَب (الدلو) فمن عشرين واحد.»[1]

زكاة الثروة التجارية

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[2]

وتُسْتَحَبُّ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ، وَقِيَامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِداً، [3] وَبِصَابُ الْمَالِيَّةِ [4]، فَيُخْرَجُ رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ [5].

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ١، ص ٢٣٨.

٢- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

٣- أي: بقاء رأس المال من أول السنة الى آخرها.

٤- وهي النقدان بأيّهما بلغ إن كان أصله عروضاً.

٥ - النجفي، جواهر الكلام، ج ٢، ص ١٢٦.

ومذهب اكثر أهل السنّة والصدوق ابن بابويه وآية الله السيستاني[١] من الإمامية هو إيجاب الزكاة في عروض التجارة، ثم إنّ بعضهم قال: إنّ مال التجارة ما دام عروضاً لا زكاة فيه ولو بقي أحولاً، فإذا بيع كان زكاة لسنة واحدة وهوقول مالك والشافعي في القديم.[٢] وقال في الجديد وابوحنيفة: بل كل حول يقوّم ويخرج عنه. ويخالف في ذلك بعض أهل السنّة، كابن حزم في المحلى[٣] ومال إليه بعض المتأخرين؛ كالشوكاني وصدّيق حسن خان وقالوا: لم يرو عن النبي (صلى الله عليه وآله) نقل صحيح يفيد وجوب ذلك.

وذهب (أكثر) فقهاء الإمامية الى ان الزكاة لاتجب في أموال التجارة، بل تستحبّ،[٤] ولكن قالوا: ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات يجب فيه الخمس.

وَحُكْمُ باقي أجْنَاسِ الزَّرْعِ حُكْمُ الْوَاجِبِ. وَلاَ يَجُوزُ تَأخِيْرُ الدَّفْعِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ مَعَ الإمْكَانِ، ولو أخّرَ ضَمِنَ وَأثِم.

شروط وجوب زكاة التجارة

من شرائط وجوب الزكاة أن يكون قادراً على التصرّف في ذلك المال عند الإمامية[٥] والأحناف، خلافاً للشافعي. قال فقهاء الأحناف: دليلنا قول علي (عليه السلام): «لا زكاة في مال الضمار».[٦]

وَلاَ تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ، إلاَّ قَرْضاً، فَتُحْتَسَبُ عِنْدَ الْوُجُوبِ، بِشَرْطِ بَقَاءِ الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَةِ. وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ، إلاَّ مَعَ إعْوَازِ الْمُسْتَحَقِّ. ولو نقلها من دون إعواز ضَمِنَ. وَفِي الإثْمِ قَوْلاَن، وَيُجْزِئُ.

---

١ - السيد السيستاني، توضيح المسائل، ج ٢، ص ١١٣.

٢ - ابن قدامة، المغني ج ٢، ص ٦٢٤٠.

٣ - ابن حزم، المحلّى بالآثار، ج ٦، ص ٢٣٣ .

٤ - المحقق الحلي، المختصر النافع، ص ٥٤

٥ - محمد باقر الصدر، زبدة الأحكام، ص١٦٦.

٦ - المرغيناني، الهداية ج ١، ص ٩٦.

الثالث: في المُستَحِقّ

(١) و(٢) الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَيَشْمَلُهُمَا مَنْ لاَ يَمْلِكُ مَؤُونَةَ سَنَةٍ، وَالْمَرْوِيُّ: [١] أَنَّ الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ حَالاً [٢].

هذا وبعدَ الدَّارُ وَالْخَادِمُ مِنَ الْمَؤُونَةِ.

حدود الفقر

إنّ دار السكنى والخادم والمركب المحتاج إليها بحسب حاله ولولعزّهِ وشرفهِ، والثياب والألبسة الصيفية والشتوية، السفرية والحضرية ولوكانت للتجمّل والفرش والظروف، وغير ذلك، لايمنع من إعطاء الزكاة وأخذها، إلاّ أن يكون أزيد من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله وزيّه. [٣]

وَيُمْنَعُ ذُوالصَّنْعَةِ وَالصَّيْعَةِ إِذا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ، وَإِلاَّ تَنَاوَلَ التَّتِمَّةَ لاَ غَيْرُ.

(٣) الْعَامِلُونَ: وَهُمُ السُّعَاةُ فِي تَحْصِيلِهَا.

ينبغي أن يتحلّى العاملون في تحصيل الزكاة بالآداب الإسلامية العامة؛ كالرفق بالمسكين والمستحقّين، والتبصّر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي؛ لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقّين والدعاء لهم...

من وصايا أمير المؤمنين علي (عليه السلام) الى بعض عُمّاله وقد بعثه على الصّدقة: «إنطلق عَلى تَقوَى الله، ولا تُرَدّ عَن مُسلِماً ولا تَجْتَازَنّ عَلَيْه كَارِهاً، ولا تأخذَنّ مِنْهُ اكْثرَ مِنْ حَقّ اللهِ في مالِهِ، فإذا قَدَمْتَ عَلَى الحَي فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيرِ أن تُخالِطَ أبياتِهِمْ، ثُمّ امْض إلَيْهِم بِالسَّكِينَةِ والوَقَار حتّى تَقومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلّمْ عَلَيهِم، ولا تُخْدِجْ بِالتّحِيّة لَهُمْ، ثُمّ تَقُولَ: عِبادَ اللهِ ! أرسَلَني اليكُم وليّ اللهِ وخَليفَتُهُ لآخذَ مِنْكُمْ حَقّ اللهِ في أموالكم، فهل لله في أموالكمْ مِنْ

---

١ – إشارة الى رواية نقلت عن الامام الصادق (عليه السلام) في صحيحة أبي بصير.

٢ – المسكين من السكون، وهوماسكن عن الحركة والعمل بعلل؛ كالطفولية أوالشيخوخية أوالعلولية. والفقير يتحرك ويعمل، ولكن يحتاج للإعانة لأنّ مخارجه اكثر من دخله.

٣ – الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٣٥.

حَتى فَتُؤدّوهُ الى وَلِيّهِ؟ فَإن قَالَ قَائِلٌ: لا، فَلا تُراجِعْه، وان أنعَم لَكَ مُنْعِمٌ فانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيرِ أنْ تُخِيْفَهُ، فَخذ ما أعْطاكَ»[1].

(٤) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمْ كُفَّارٌ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ، وقِيْلَ: والْمُسْلِمُونَ أَيْضاً.

وقد ذهب الحنفية الى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وانتساخ سهمهم بعد وفاة النبي (ص)؛ لأنّ الله تعالى أعزّ الإسلام وأغنى عنهم. والشافعية والأباضية والمالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ المؤلفة للكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالاسلام، فالحكم باق فيهم.[2]

وذهب الحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية الى انّ حكم المؤلّفة باق لم ينسخ ولم يبدّل.[3] وقال الدكتور وهبه الزحيلي: والراجح لدي أنّ سهم المؤلّفة باق لم ينسخ[4] وقال السيد رشيد رضا: فاننا نجد دول الاستعمار يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، لاجل اخراجه من الإسلام أو الدخول في حمايتهم ومشاقّة الدول الإسلامية أو الوحدة الاسلامية، أليس المسلمون أولى بهذا منهم؟[5]

ومن فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة في موضوع: «المؤلّفة قلوبهم»:

١. تأليف من يُرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممّن يظنّ أنّ له دوراً كبيراً في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

٢. استحالة أصحاب النفوذ من الحكّام والرؤساء نحوهم، للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية، ومساندة قضاياهم.

٣. إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الاسلام.[6]

(٥) فِي الرِّقَابِ: وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وَالْعَبِيْدُ تَحْتَ الشِّدَّةِ.

١- العتق الحلّي، نهج البلاغة، الرسالة: (٢٥).

٢ - القرطبي، التفسير ج ٨، ص ١٨١، وشرح النيل، ج ٣، ص ٢٣٣، كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٨١.

٣- المختصر النافع في فقه الامامية، ج ص ٨٣، البحر الزخار، ج٦، ص ١٧٩ - ١٨٠.

٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ٣، ص ٢٠٠٤.

٥ - رشيد رضا، تفسير المنار، ج ١٠ ص ٥٧٤.

٦- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ١٠، ص ٧٩٤١.

نظراً الى أنّ مصرف «في الرقاب» ليس موجوداً في الوقت الحاضر، فانه ينقل سهمهم الى بقية مصارف الزكاة.

إنّ المذاهب ـ ما عدا المالكية والحنابلة ـ اتفقوا على صرف سهم «في الرقاب» في إعتاق العبد المكاتب، واختلفوا في اعتاق الرقاب وفكّ الأسارى: فمن وجهة نظر الحنفية والشافعية لا يصرف الزكاة في إعتاق العبد القن، ورأي المالكية والحنابلة أنه يمكن المساهمة بشيء من الزكاة في إعتاق الرقاب مطلقاً. والرأي الراجح عند الدكتور وهبه زحيلي: أنّ مصرف «في الرقاب» يشمل بإطلاقه تحرير الأرقّاء من الرقّ، ومعونة المكاتبين، وفكاك الأسرى المسلمين وأغلال الحبس في بلاد الكفّار، كما يمكن إعانة الشعوب المستعمرة من مصرف «في سبيل الله» وتخليصهم من ويلات الاستعمار[1].

(٦) الْغَارِمُونَ: وَهُمْ الْمَدِيْنُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَة.

وَالْمَرْوِيُّ: [2] أَنَّهُ لاَ يُعْطَى مَجْهُولُ الْحَالِ، وَيُقَاصُّ الْفَقِيْرُ بِهَا وَإِنْ مَاتَ أَوْكَانَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ.

ومن وجهة نظر فقهاء المجتمع في الندوة الخامسة للزكاة: أنّ الغارمين قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي تصيبهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البين؛ لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، اوللإنفاق في المصائب والكوارث التي تحلّ بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

(٧) فِي سَبِيْلِ اللهِ: وَهُوَالْقُرَبُ كُلُّهَا.

فيجوز لطالب العلم القادر على التكسّب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله إذا كان التكسّب مانعاً عن الاشتغال أوموجباً للفتور فيه، سواء كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أوكفاية أويستحبّ[3].

فقه المقاصد

ذلك أنّ الاسلام دين يكرّم الطلاب، ويدعوالى العلم، ويرفع من مكانة العلماء، ويعدّ العلم

---

١ – وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج ٣، ص ٢٠٣٤.

٢– الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٤٣، كتاب الزكاة.

٣– الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٣٥.

مفتاح الإيمان، ودليل العمل، يقول الرسول (صلى الله عليه وآله) «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم».[١]

وليس العلم المطلوب محصوراً في علم الدين، بل كلّ علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم لصحة أبدانهم، وتنمية اقتصادهم وعمرانهم، فإنّه فرض كفاية.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقرّرون في أحكام الزكاة: أن يعطى منها المتفرّغ للعلم، على حين يحرم منها المتفرّغ للعبادة. ذلك أنّ العبادة في الإسلام لا تحتاج الى تفرّغ كما يحتاج العلم والتخصّص فيه، كما أنّ عبادة المتعبّد فهو لنفسه، أمّا علم المتعلّم فله ولسائر الناس.[٢]

(٨) ابْنُ السَّبِيْلِ: وَهُوالْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلاَ يَمْنَعُ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الاِعْتِيَاضِ عَنْهُ، وَمِنْهُ الضَّيْفُ.

ولاشك أنّ صرف الزكاة إلى الموارد المذكور له انعكاسات اجتماعية عظيمة. وهذا الجدول يظهر بعضاً منها:

فقه المقاصد

مصارف الزكاة	ثمراتها الاجتماعية
الفُقَرَاءِ	تأمين الأفراد التي لايملكون مؤونة سنتهم اللائقة
المَسَاكِين	تأمين الأفراد في قبال خطر العجز عن العمل بواسطة المعلولية أو الشيخوخية أوالطفولية
الْعَامِلِين عَلَيْهَا	تشويق وتنشيط العاملين على الصدقات
المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم	تأليف قلوب الكفّار والمسلمين الذين عقائدهم ضعيفة الى الجهاد والاسلام، وتأمين الصلح للاجتماع
فِي الرِّقَاب	تأمين حرية الإنسان
الْغَارِمِيْنَ	تأمين التجّار في مقابل مخاطر التجارة
وَفِي سَبِيْلِ اللّهِ	التأمين الاجتماعي والمصالح العامة للمسلمين والاسلام كبناء القناطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها
وَابْنِ السَّبِيْلِ	تأمين السفر والمسافرين

وَيُشْتَرَطُ في ذلك ما يلي:

١- الكليني، الكافي، ج ١ ص ٣٠ كتاب فرض العلم ووجوب طلبه، ح ١.

٢- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ٥٦٩-٥٧٠.

١. الْعِدَالَةُ فِي مَنْ عَدَا الْمُؤَلَّفَةِ.
٢. السفر المباح، وَلَوكَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً مِنها.
٣. وَيُعْطَى الطِّفْلُ وَلَوكَانَ أَبَوَاهُ فَاسِقَيْنِ، وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجَنُّبُ الْكَبَائِرِ.
٤. وَيُعِيدُ الْمُخَالِفُ (للأئمة (عليهم السلام)) الزَّكَاةَ لَوأَعْطَاهَا مِثْلَه، وَلاَ يُعِيدُ بَاقِي الْعِبَادَاتِ.
٥. أَنْ لاَ يَكُوْنَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْطِي.
٦. أن لايكون هَاشِمِياً، إلاَّ مِنْ قِبَلِهِ أوتَعَذَّرَ الْخُمْسُ.

وفي مذهب الحنفية لايجوز دفع الزكاة لبني هاشم، ولكن استحسن أبوحنيفة في عصره إعطاءهم الزكاة؛ رعاية لمصالحهم، وحفظاً لهم من الضياع حينما حرموا من بيت المال.[1]

هذا وَيَجِبُ دَفْعُهَا إِلَى الإِمَامِ مَعَ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أوبِسَاعِيْهِ، وقِيْلَ: وَالْفَقِيْهُ ايضا فِي الْغَيْبَةِ. وَدَفْعُهَا إِلَيْهِمْ إِبْتِدَاءً أَفْضَلُ، وَقِيْلَ: يَجِبُ. وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي الإِخْرَاجِ بِغَيْرِ يَمِيْنٍ. وَتُسْتَحَبُّ فيها ما يلي:

١. قِسْمَتُهَا عَلَى الأَصْنَافِ، وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ. وَيَجُوزُ لِلْوَاحِدِ وَالإِغْنَاءِ إِذَا كَانَ دَفْعَةً.

فيجوز صرف الزكاة الى واحد من هؤلاء الأصناف عند الأحناف، ولا يجوز عند الشافعي الاّ أن يصرف الى ثلاثة من كلّ صنف، ودليل الأحناف قول أميرالمؤمنين على (عليه السلام). انه أتى بصدقة، فبعثها الى أهل بيت واحد.(٢) وايضاً نقلوا عنه بأنه لا يرى ضرورة انفاق الزكاة في أصناف الثمانية، بل كان يجيز أن ينفق الرجل زكاته في أحد هذه المصارف الثمانية.[2]

٢. أَقَلُّ مَا يُعْطَى إِسْتِحْبَاباً مَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ النِّصَابَيْنِ [4].
٣. دُعَاءُ الإِمَامِ أَوْنَائِبِهِ لِلْمَالِكِ.
٤. مَعَ الْغَيْبَةِ لاَ سَاعِيَ وَلا مُؤَلَّفَ إلاَّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
٥. لِيُخَصَّ بِزَكَاةِ النَّعَمِ الْمُتَجَمِّلُ.
٦. إِيْصَالُهَا إِلَى الْمُسْتَحِقِّيْنَ مِنْ قَبُولِهَا هَدِيَّةً.

---

١ – وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص ٨٩.
٢ – الكاساني، بدائع الصنائع كتاب الزكاة، ص ١٠٧.
٣ – موسوعة فقه الامام علي بن أبي طالب ص ٣٠٧.
٤- وهومتقال من الذهب و٥ دراهم فضة.

الفصل الثاني

زكاة الفطرة بين الاقتصاد العبادي ودوره في رفع المستوى المعيشي للفقراء

معنى زكاة الفطر: أي الزكاة التي سببّها الفطر من رمضان، ويسمّى أيضاً زكاة الفطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة، فوجوبها عليها تزكية للنفس.

وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان طهرةً للصائم من اللغووالرفث، وطعمةً للمساكين، وإغناءً لهم عن ذلّ الحاجة والسؤال في يوم العيد.

فهذه الزكاة ضريبة على الأشخاص، وبقية الزكوات ضريبة على الأموال، ولهذا يسمّي الفقهاء هذه الزكاة: زكاة الرؤوس أوالابدان.

فقه المقاصد

والحكمة في إيجاب زكاة الفطرة: أنّ عيد الفطر يوم فرح وسرور عام، فينبغي تعميم السرور على كل أبناء المجتمع المسلم، وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه. فانقضت حكمة الشارع أن يفرض له في هذا اليوم مايغنيه عن الحاجة و السؤال. ويشعره بأنّ المجتمع لم يهمل أمره ولم ينسه في أيام سروره.

أحكام زكاة الفطرة

وَتَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، الْمَالِكِ قُوْتَ سَنَتِهِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ وَلَوْ تَبَرُّعاً.

وجاء في فقه الأحناف: صدقة الفطر واجبة على الحرّ المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاف، فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه، وفرسه وسلاحه وعبيده. ويخرج ذلك عن نفسه وأولاده الصغار ومماليكه. عن علي(عليه السلام) أنّ بعض البادية جاءوا الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)فقالوا: يا رسول الله! هل علينا زكاة الفطر؟ فقال: «هي على كلّ مسلم، صغيراً وكبيراً، حراً وعبداً.»[1]

ويذكر أنها تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ ولا يَصِحُّ مِنْهُ[2]. هذا وَالإِعْتِبَارُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ الْهِلاَلِ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْتَجَدَّدَ السَّبَبُ مَا بَيْنَ الْهِلاَلِ إِلَى الزَّوَالِ. وَقَدْرُهَا: صَاعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوالشَّعِيرِ أَوالتَّمْرِ أَوالزَّبِيبِ أَوالأُرْزِ أَوالإِقِطِ أَواللَّبَنِ، وَأَفْضَلُهَا: التَّمْرُ ثُمَّ الزَّبِيبُ ثُمَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى قُوْتِهِ. وَالصَّاعُ: تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَلَوِمِنَ اللَّبَنِ فِي الأَقْوَى كما وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُ الْقِيْمَةِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ.

فقد اتفقوا على أنّ المقدار الواجب إنفاقه عن كلّ شخص صاع من الحنطة أو الشعير أو التمر او الزبيب أو الأرز، وما الى ذاك من القوت الغالب، ماعد الحنفية فإنهم قالوا: نصف صاع من الحنطة، ومما سوى الحنطة صاع. واستدل أبوحنيفة عن أميرالمؤمنين علي(عليه السلام) قال: «زكاة الفطر نصف من حنطة اوصاع من تمر».[3] وَتَجِبُ: النِّيَّةُ فِيْهَا وَفِي الْمَالِيَّةِ. وَمَنْ عَزَلَ إِحْدَاهُمَا لِعُذْرٍ ثُمَّ تَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْ. هذا وَمَصْرَفُهَا مَصْرَفُ الْمَالِيَّةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْصُرَ الْعَطَاءُ عَنْ صَاعٍ إِلاَّ مَعَ الإِجْتِمَاعِ وَضِيْقِ الْمَالِ، وَيُسْتَحَبُّ ايضا أَنْ يُخَصَّ بِهَا الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْجَارِ. وَلَوبَانَ الآخِذُ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ ارْتُجِعَتْ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ يُجْزِئُ إِن اجْتَهَدَ.

مسألة مستجدة

ولوعيّد في اسطنبول وأدّى زكاة الفطرة ووصل الى طهران قبل غروب ليلة الفطر، فهل يجب عليه زكاة الفطرة ثانياً بإدراك العيد؟ الظاهر: عدم الوجوب وإن كان أحوط، نعم لو لم

---

١ - الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٤١١.

٢- مع أنه لواسلم بعد الهلال سقطت عنه، وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لومات كافراً.

٣ - محمد الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة ص ٥٣٨، الطحاوي، شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٧، الزيلعي نصب الراية، ج ٢، ص ٤٢٢.

يؤدّها في اسطنبول يجب أداؤها في طهران. ولو صلّى العيد في اسطنبول فالظاهر عدم وجوبها أو استحبابها ثانياً[١]

ووافق المذاهب الأربعة مع الإمامية في أكثر أحكام زكاة الفطرة:

١. زكاة الفطر واجبة على كلّ مسلم يملك قوت نفسه، ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته.

٢. الواجب في صدقة الفطر: صاع من تمر أو شعير أو زبيب، أوصاعٌ من بر «قمح». والصاع بالاوزان الحالية كيلوين وربع تقريباً من القمح.[٢]

٣. يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد، مثل الأرز واللحم والحليب

٤. يجوز إخرج زكاة الفطر نقداً.

٥. الاصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ويجب قضاءها.

٦. لابدّ من النية لإخراج صدقة الفطر.

٧. الأولى صرف الزكاة الفطر للفقراء والمساكين، ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة.[٣]

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٣٤.

٢ - والصاع عند الأمامية ثلاثة كيلوغرامات تقريباً. انظر: محمد باقر الصدر، زبدة الأحكام، ص ١٧٩.

٣ - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ١٠، ص ٧٩٥٦ - ٧٩٥٧.

الفصل الثالث

الخمس بين الاقتصاد العبادي والسياسي والثقافي

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]

تعريف الخُمس

الخُمس فريضة جعلها الله تعالى لمحمد (ص) وذرّيته عوضاً عن الزكاة؛ اكراماً لهم[2] ومصطلح الخُمس مأخوذ من النسبة العددية $\frac{1}{5}$. و هو اسم للمقدار الذي يؤخذ من كلّ مالي تعلّق به هذا الواجب.

أهمية قانون الخُمس

وكان لقانون الخمس دورٌ هامٌ منذ صدر الإسلام. حيث قام بوظائف الإمام في الأمور الثقافية، والتبليغية وتجهيز الحوزات العلمية، وتأمين ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، حتّى إنّ المسلمين في إسبانيا كانوا يعطون خمس معادنهم الكثيرة لهذا الغرض، فاستطاعت الحكومة الإسلامية من الخمس والانفال والخراج أن تبني أحسن وأجمل المساجد والمدارس والمكتبات في هذا البلد، بحيث إنّ إسبانيا صارت أحسن مركز ثقافي في أروبا آنذاك.

وبعد أن انتقلت إسبانيا من المسلمين الى المسيحيين أخرجوا المسلمين من ديارهم، وألغوا

١- سورة الانفال، الآية: ٤١.

٢ - السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ص ٤٣١.

قوانين الاقتصاد الإسلامي، فسقطت إسبانيا سقوطاً اقتصادياً فادحاً فاضطرّوا الى إعادة الاقتصاد الإسلامي وابقاء المسلمين، وسمّوا قانون الخُمس بسهم الملك[1] (King Quinto Real) بدل سهم الامام.

كما استفاد ملك إسبانيا من قانون الخُمس الإسلامي فأخذ من الدولة الأمريكية خُمس الغنائم التي استخرجها من السفينة الحربية الغريقة في اعماق بحر الابيض المتوسط القريبة من سواحل إسبانيا.[2]

ودائرة «ابن السبيل» التي أسّسها المسلمون في إسبانيا عاونت كريستوفر كولمبس حينما كسرت سفنه الاكتشافية قرب سواحل برتغال، واستطاع كولمبس أن يستمرّ بسفره البحري ويصل الى قارة أميركا، ويكتشف معادن الذهب والفضة في بلاد بيرو والمكسيك، ويأتي بغنائمه لحكومة إسبانيا التي استعمرت اميركا، وراح المكتشفون الاسبان باستخراج معادن الذهب والفضة من امريكا الجنوبية، يرسلون ٢٠٪ منها طبقاً لقانون الخمس لملك إسبانيا، وصار ذاك القرن قرناً ذهبياً لاسبانيا[3].

وقلّد بعض بلاد أوروبا؛ كالسويد إسبانيا في قانون الخُمس للامور الثقافية، وما زال هذا القانون موجوداً باسم «قانون الكمس» أو«الممس».

كما أنّ لقانون الخُمس دوراً فعالاً لتأسيس وإدارة الحوزات العلمية في كثير من بلاد الشيعة، واستقلالها الثقافي عبر التاريخ.

موارد الخمس

ويَجِب الخُمسُ في موارد عديدة، وهي:

١. الْغَنِيْمَةِ بَعْدَ إخْرَاجِ المُؤن.

٢. الْمَعَادَن.

---

1 - Encyclopedia Britannica . v . 20 . P . 1094

٢- المصدر السابق.

٣- المصدر نفسه.

٣. الْكَنْزِ إذا بَلَغَ عِشْرِيْنَ دِيْنَاراً، وقِيْل: وَالْمَعْدِنُ كَذَلِكَ. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْخِلاَفِ: لاَ نِصَابَ لَهُ، وَاعْتَبَرَ أَبُوالصَّلاَحِ فِيْهِ دِيْنَاراً؛ كَالْغَوْصِ.[١]

٤. الْغَوْصِ.

٥. أرض الذِّمِّيِّ الْمُنْتَقَلَةِ إليه مِنْ مُسْلِم، وَلَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيْرٌ.

٦. وَالْحَلاَلِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ، وَلاَ يَتَمَيَّزُ، وَلاَ يُعْلَمُ صَاحِبُهُ. وقد وَأَوْجَبَهُ أَبُوالصَّلاَحِ فِي الْمِيْرَاثِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ،[٢] وَأَنْكَرَهُ ابْنُ إدْرِيْس[٣] .

هذا وَاعْتَبَرَ الْمُفِيْدُ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْغَوْصِ وَالْعَنْبَرِ عِشْرِيْنَ دِيْنَاراً عَيْناً أَوقِيْمَةً،[٤] وَالْمَشْهُوْرُ: أَنَّهُ لاَ نِصَابَ لِلْغَنِيْمَةِ.

٧. أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ وَيُعْتَبَرُ فِي الأرباح مَؤُوْنَتُهُ وَمَؤُوْنَةُ عِيَالِهِ مُقْتَصِداً.

١. الغنائم

الغنائم والغنم: جمع غنيمة. قال اصحاب اللغة «الغُنْم هو الفوز بالشيء من غير مشقة»[٥]

وقال الطبرسي: الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفّار، وهي هبة من الله تعالى للمسلمين. والفيء: ما أخذ بغير قتال، وهوقول عطاء، ومذهب الشافعي وسفيان، وهوالمروي عن أئمتنا عليه السلام:[٦]

انّ فقهاء أهل السنّة والمحقّق الأردبيلي وصاحب الرياض وصاحب الجواهر من الإمامية جعلوا مادة الغُنم في الآية مخصوصاً بغنائم دار الحرب،[٧] ولكن مشهور علماء الإمامية. أنّ آية

١- الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٤٥.

٢- الشهيد الأول، المصدر السابق.

٣- المصدر نفسه.

٤- المصدر نفسه.

٥- ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٣٣.

٦- الطبرسي مجمع البيان، ج ٣، ص ١٣٣.

٧ - المحقق الاردبيلي، زبدة البيان ص ٢١٠ - ٢١١، العاملي، رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٣٧ - ٢٣٨، النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦

الخمس وإن كانت قد نزلت في مورد خاصّ، ولكنّها أعلنت حكماً عاماً من أيّ شيء فازوا به، ولم يؤخذ في مفهوم الغُنم خصوصية الحرب، كما قال به القرطبي[١] والسيد محمد رشيد رضا[٢]. ووقوع الآية في سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص، إذ المورد غير مخصّص[٣] وإلاّ لوجب تخصيصها بغنائم غزوة بدر فقط، فيبقى الموصول في قوله تعالى: ﴿مَا غَنِمْتُمْ﴾[٤] على عمومه، ولوكانت الآية تقصد انحصار الخُمس في غنائم الحرب لكان ينبغي أن يقول عز اسمه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم فِي الْحَرْبِ» ولا يقول: ﴿أَنَّمَا غَنِمتُم مِنْ شَيْءٍ﴾[٥].

مضافاً الى أنّ الرسول (صلى الله عليه وآله) أمر في روايات الفريقين بوجوب إخراج الخُمس من غير غنائم الحرب أيضاً، كقوله(ص): «في الركاز الخمس»[٦] قيل: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت.» وقال الشعبي: الركاز: الكنز العادي[٧].

وإنّما يجب الخُمس في الغنيمة بعد إخراج المؤن منها، وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها من حفظ وحمل ورعي ونحوها.

مسألة مستجدة

إن الأسلحة الكبيرة والضخمة التي يحصل عليها في الحروب الراهنة تعدّ ضمن الغنائم، ولا يمكن استعمالها شخصياً مثل الدبّابات والمدافع إلاّ بإذن، يجوز للحاكم الشرعي وولي أمر المسلمين أن يجعلها تحت تصرّف الجيش الإسلامي خاصة.[٨]

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ ص ١.

٢- محمدرشيد رضا، تفسير المنار، ج ١٠ ص ٣ ـ ٧.

٣- محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٩، ص ٨٩.

٤- سورة الأنفعال، الآية : ٤١.

٥- سورة الانفال، الآية: ٤١.

٦- احمد بن حنبل، المسند ج ١ ص ٣١٤، ابن ماجة، السنن، ج٢، ص ٨٣٩، مسلم، الصحيح ج ٥ ص ١٢٧، البخاري، الصحيح ج ١ ص ١٨٢.

٧- احمد بن حنبل، المسند، ج ٣ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

٨ - الامام الخميني والشيخ مكارم الشيرازي، زبدة الأحكام، ص ١٦٤.

٢. الثروة المعدنية

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[1]

بيّنا حكم الزكاة في الثروة الزراعية وهي ما تخرج الأرض من زرع وثمر، وثمة ثروة أخرى وهي التي تستخرج من باطن الأرض وهي الثروة المعدنية التي ركزها الله في الأرض وهدى الإنسان الى استخراجها بوسائل شتى حتّى يصنعها ويحوّلها ذهباً أو فضّة أونحاساً أوحديداً أوزرنيخاً أونفطاً أوقاراً أوملحاً أو غيرها.

ولا شك أنّ هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض خاصةً «البترول» منها.

وقد اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب حقّ ممّا يستخرج من المعدن، مستندين الى عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، ولا ريب أن المعادن ممّا أخرجه الله تعالى لنا من الأرض، ولكن اختلفوا في القدر الواجب في المعدن.

قال الامام الباقر والصادق (عليهما السلام) وزيد بن علي وأبوحنيفة وأصحابه وأبوعبيد وعامة فقهاء الشيعة الإمامية والزيدية: الواجب فيه الخمس.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يتكلّف فيه مؤونة عمل، وهذا لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلّف فيه مؤونة عمل، وهذا اختلف قول مالك فيه. فقال مرّة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس. وللشافعي مثل هذه الأقوال كلّها.

واستدلّ أهل السنّة بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «في الركاز الخمس»، وأمّا فقهاء الإمامية فيستندون في ايجاب الخمس في المعدن على آية الخمس، حيث أوجبت الآية الخُمسَ فيما يغنم، والغنيمة لغةً: كلّ ما يغنم، فيدخل في ظاهر الآية كلّ ما أخذ من ظاهر البر والبحر، واستُخراج من باطنهما[2]

١- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

٢- انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١ ص ٤٣٧ ـ ٤٤٥.

ونصاب المعدن عند الإمامية نصاب الذهب وهو ٢٠ ديناراً، أونصاب الفضّة وهو ٢٠٠ درهم، وعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا بلغ النصاب ففيه الزكاة ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمئة (٢/٥٪). وأمّا الاحناف فقالوا: لا يعتبر النصاب في المعدن، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.[١]

فابوحنيفة ومن تبعه ذهبوا الى ما ذهب إليه الإمامية، فأوجب الخمس في المعدن أيضاً، واستدلوا على وجوب الخمس في المعدن بقوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنّما غَنِمتُم مِنْ شيء فَان لله خُمسَه﴾ وقالوا: المعدن الذي ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس، ومصرفه الخمس المذكور في الآية.[٢]

مسائل مستجدّة

وقد برزت مسائل جديدة على هذا الصعيد نذكر منها:

١. هل اعماق الأرض وارتفاع الجو تابع لملكية الدولة أو للخاصة؟

إن أعماق الأرض والجوتابع للاملاك الخاصة في حدود الاحتياجات العرفية، ولكن تبعيتها لملكية الدولة تكون متّسعاً، وللحكومة أن تمنع الفرد أوالافراد من التصرّف في خارج الحدود العرفية، فالبترول والغاز والمعادن تكون خارجة عن حدود الاملاك الخاصة عرفاً.

ولو فرضنا أن المعادن وكالبترول والغاز وغيرهما في حدود الأملاك الخاصة ـ وليس لهذا الفرض واقعية ـ لما كانت هذه المعادن للشعب، بل هي متعلّقة بخواص الناس الموجودين ومن يلحق بهم في المستقبل في طول الزمان، فهي إذاً خارجة عن ملكية الشعب، وهي مختصة لاصحابها المعدودين، وهذا يعني الفوضى في الدولة والمجتمع، لذا جرى الأمر بسيطرة وللحكومة أن تستخرجها، ولكن يجب عليها أن تؤدّي ثمن أملاك الأشخاص، أواجارة الأرض المتصرّفة كسائر الأراضي – بدون محاسبة المعادن في القيمة أو الإيجار ـ وليس لمالك الأرض أن يمنع الحكومة منها.[٣]

---

١ – الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج ١، ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦.

٢ – المصدر السابق، ص ٥٥٥.

٣ – الامام الخميني، استفتاءات، ج ٢، ص ٥٨٧ ـ ٥٨٩.

٢. إذا استخرجت الحكومة الإسلامية معدناً لم يجب عليها فيه الخمس.[١]

٣. الكنوز المدفونة

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ﴾[٢]

والكنوز هي ما دفنه القدماء تحت الأرض من المال على اختلاف أنواعه؛ كالذهب والنحاس والآنية وغير ذلك.

وقد أوجب فقهاء أهل السنّة في الكنوز المدفونة الخُمس على من وجدها؛ لما روي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٣] والمدفون في الأرض ركاز؛ لأنه مركوز فيها[٤].

وقال الزيلعي: الركاز: ما ركزه الله تعالى وخلقه في المعادن ودفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن، وإن وجد ركازاً وجب فيه الخُمس. عن الشعبي: أنّ رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً (عليه السلام)فاخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده، فأخبر به النبي (صلى الله عليه وآله) فأعجبه.[٥]

قال الشافعي وأحمد في رواية عنه: مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنّ علي بن ابي‌طالب (عليه السلام) امر صاحب الكنز أن يتصدّق به على المساكين[٦] وقال أبوحنيفة وأحمد ومالك في رواية أخرى عند الجمهور: مصرفه كالفيء،[٧] اي: يخلط بالميزانية العامة للدولة.

١- محمد باقر الصدر، زبدة الأحكام، ص ١٦١.

٢- سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

٣- تقدم تخريجه آنفاً.

٤- انظر الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٤، ص ١٤٧. النسائي، السنن، ج ٥، ص ٤٤ باب المعدن. ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٢-٢٣.

٥ - الزيلعي، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٦٢.

٦ - محمد الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة، ج ١، ص ٤٤٦.

٧ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخُمس في الكنوز المدفونة على آية الخمس.

والمرجع في التشخيص، مسمّى العرف، فإذا لم يعرف صاحبه يكون ملكاً لواجده، وعليه الخُمس. نعم لووجده في أرض مملوكة بابتياع ونحوه، عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرّفه السابق الى أن ينتهي الى من لا يعرفه أولاً فيحتمل أنّه له، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب، ومائتي درهم في الفضّة[١].

ويرى آية الله مكارم الشيرازي نصاب الكنز مائة وخمسة مثاقيل من الفضّة، أوخمسة عشر مثقالاً من الذهب، يعني: إذا بلغت قيمة ما حصل عليه من الكنز هذا المقدار أوجب فيه الخُمس[٢].

٤. الغوص

قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾[٣]

وقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية فيما يستخرج من البحر من الجواهر الكريمة؛ كاللؤلؤ والمرجان. فقال الإمام الخميني (قدس سره): فكلّ ما يخرج من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ممّا يتعارف إخراجه بالغوص، يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً[٤].

وصحّ عن ابن عباس أنّه قال: في العنبر الخمس[٥]، وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مرويّ أيضاً عن بعض التابعين. كالحسن البصري وابن شهاب الزهري[٦] وعمر بن عبدالعزيز،[٧] وهومذهب ابي يوسف[٨]. ولا شيء فيه عند المذاهب الأربعة بالغاً ما بلغ.

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٥٤.

٢- محمد باقر الصدر، زبدة الأحكام، ص ١٦٢.

٣- سورة الرحمن، الآية: ٢٦٧.

٤- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٥٥.

٥- ابن حزم، المحلى بالاثار ج ٦، ص ١١٧ ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٤، ص ٢١.

٦- ابوعبيد، الأموال، ص ٣٤٦.

٧- التلخيص ص ١٨٤، نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٥٣.

٨- ابو يوسف، الخراج ص ٧٠.

مسألة مستجدة

قال الإمام الخميني (قدس سره): لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص، يكون بحكمه على الأحوط[١].

٥. أرض الذِّمّيّ المُنتقلة إليه من مُسلم

الأراضي التي اشتراها الذمي من مسلم، فأنه يجب على الذمّي خُمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار. ولا فرق بين كونها مزرعة أو بستاناً أو داراً أو غيرها مع تعلّق البيع بأراضيها مستقلاً، ولوتعلّق بها تبعاً، بأن كان المبيع الدار مثلا، فالأقوى عدم التعلّق بأرضه.

ولواشترط الذّمي في ضمن العقد المعاوضة مع مسلم عدم الخمس، أوكونه على البائع، بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح[٢].

وهذه وفقاً لرواية الإمام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) في فقه الإمامية، وأمّا في فقه أهل السنّة يقول فقيههم الحكم بن عتبة الكندي: يجب على غير المسلمين أن يدفعوا خمس الأرض التي يشترونها.[٣]

وفسّر سائر فقهاء السنّة ضِعف زكاة أهل الذمّة هو في مقابل عشر الذي هو فرض على المسلمين.[٤] لذا ففي هذا المورد بالذات المسألة اجتهادية. بين اعتبارها زكاةً أوخُمساً.[٥]

٦. الحَلالَ المُختَلط بِالحَرَام

والمال المختلط بالحرام له ستّة صور، نوضّحه في هذا الجدول:

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٥٥.

٢- الامام الخميني، المصدر السابق ج ١ ص ٣٦١.

٣- ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٥٩٠.

٤- يحيى بن آدم، الخراج، ص ٣٠.

٥- الارض في الفقه الاسلامي، ج ١٢، ص ١٢٢-١١١.

رقم	مقدار المال المختلط	صاحب المال	الحكم الشرعي
١	معلوم	معلوم	يدفعه إليه ولا خُمس عليه
٢	غير معلوم	معلوم	يتخلّص منه بالصلح
٣	معلوم	معلوم في عدد محصور	فالأحوط التخلّص منهم بالصلح، فإذا لم يمكن فالأقوى الرجوع إليه بينهم
٤	معلوم	مجهول	يتصدق بإذن الحاكم على الأحوط
٥	معلوم	كان في عدد غير محصور	يتصدّق بإذن الحاكم على الأحوط
٦	مجهول	عدم تميز صاحبه اصلاً ولو في عدد محصور	فإنه يخرج منه الخمس

وفي المال المختلط بالحرام يقول السيد الخامنئي في أجوبة الاستفتاءات: إذا تيقّن بوجود المال الحرام في أمواله، ولكنّه لا يعلم مقداره بشكل دقيق، ولا يعرف صاحبه، فطريق حلّيته أن يؤدّي خُمسه. وأمّا لو شكّ في اختلاط أمواله بالحرام فليس عليه شيء.[١]

٧. أرْباح المَكاسِب

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ﴾[٢]

المكاسب: هو ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من الصناعة والزراعة وأرباح التجارة بل وسائر التكسبات، ولوبجيازة مباحات أواستنماءات أواستنتاجات أوارتفاع قيم أوغير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب.

والخُمس في هذا القسم إنما يتحصّل بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربح. والمراد بالمؤونة هنا: ما ينفقه المكلّف على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته وصدقاته، وجوائزه وهداياه، وضيافاته ومصانعاته، والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة، وما يحتاج إليه من مركب أو دار أوفرش أو أثاث أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده. نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً.[٣]

ثبت في التاريخ وكتب السير المعتبرة: أنّ عبيد الله بن عباس ونفراً من بني هاشم أرسلهم

١- السيد الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ص٣٦٣.

٢- سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

٣- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

النبي (صلى الله عليه وآله)الى بعض الإحياء التي كانت لهم سوق، ومنها اليمن، لجباية اخماسهم، ومن المعلوم أنّ اليمن وتلك الإحياء لم تفتح عنوة، ولم يكونوا محاربين لتؤخذ منهم خُمس الغنائم، وإنما كانت لهم سوق يتجرون ويكتسبون ويدخرون مغانم مكاسبهم.[1]

فقه المقاصد

يعتبر «الدخل» أهم أوعية الضريبة في العصر الحديث، فإنّ عصرنا قد فتح أبواباً جديدة للدخل، ناشئة عن العمل أو رأس المال أو الاثنين معاً.

فعندما تقدّمت حركة التصنيع، وزاد تيار المبادلات الداخلية والخارجية، ازدادت الإيرادات الناشئة عن العمل ورأس المال وتنوّعت، ومن ذلك أرباح النشاط التجاري والصناعي، وإيرادات القيم المنقولة من أسهم وسندات.

وقد لجأت الدول في الوقت الحاضر الى الضرائب المباشرة على الدخل بوصفها مورداً

---

١ - انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، ج ١ ص ٣٠٦، ابن الاثير، أسد الغابة، ج ٥ ص ١٧٤، اجماعيات فقه الشيعة، ج ٢، ص ٣٠٦، اليعقوبي، التاريخ، ج ٢، ص ٦٤، البلاذري فتوح البلدان، ص ٨٣، المتقي الهندي، كنز العمال ج ٥، ص ٣١٨، ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤، ص ٥٩٤.

للخزانة، فضرائب الدخل ـ في نظر العلماء المالية – أقرب الى تحقيق العدالة في الظروف الحديثة[١].

والاسلام أعطانا مبدأ، له وزنه وخطره في عالم التشريع الضريبي، وذلك هو تنويع سعر الواجب وفق الجهد المبذول، فكلّما قلّ الجهد ارتفعت نسبة الضريبة، وكلّما كثر الجهد هبطت النسبة[٢].

ومن هنا فرض الإسلام الخُمس (٢٠٪) على ما يعثر عليه من الكنوز المدفونة في الأرض، أوما يستخرج من البحر، وأرباح المكاسب والتجارات، وحيازة المباحات، أو ما تدرّه الاستنماءات والاستنتاجات أو ارتفاع القيم أوغير ذلك من ارباح وتكسّب، ممّا يدخل في مسمّى التكسّب.

وفرض العشر ١٠٪ على ما سقي من الزرع والثمر بماء السماء او بالراحة.

وفرض نصف العشر ٥٪ على ما سقي بالأدوات أوالآلات.

وربع العشر ٢/٥٪ استحباباً على ما يكسبه من وراء كدّه وعمله كما مرّ في مبحث الزكاة.

انفاق مازاد على المؤونة بمنظار المذاهب الاسلامية

يرى فقهاء الإمامية أنّه لا ينحصر الخمس في الغنائم، بل يشمل أرباح الكسب، وقالوا: ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التجارة والصناعة والزراعة يجب فيه الخُمس. وأمّا مذهب أكثر أهل السنّة والصدوق من الإمامية هو إيجاب الزكاة في عروض التجارة.

ولكن نقلوا عن بعض التابعين حقوقاً سوى الزكاة، قال أبوحامد محمد الغزالي: انقسم الناس في بذل الأموال الى ثلاثة أقسام:

١. قسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم، ونزلوا عن جميع أموالهم، فلم يدّخروا ديناراً ولا درهماً، فأبوا أن يتعرّضوا لوجوب الزكاة عليهم، حتّى قيل لبعضهم: كم يجب الزكاة في مائتي درهم؟ فقال: أمّا على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم، وأمّا نحن فيجب علينا بذل الجميع.

١- الدكتور سعد ماهر، موارد الدولة، ص ١١٧.

٢- الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج ٢، ص ١٠٣١ ـ ١٠٣٣.

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله): «بينكما ما بين كلمتيكما» فالصادق وفيّ بتمام الصدق، فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهوالله ورسوله.

٢. القسم الثاني: درجتهم دون درجة هذا، وهم الممكنون أموالهم، المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات، فيكون قصدهم في الادخار: الإنفاق على قدر الحاجة، دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهر وجوهها، وهولاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة. وقد ذهب جماعة من التابعين الى أنّ في المال حقوقاً سوى الزكاة؛ كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد.

قال الشعبي بعد أن قيل له: هل في المال حقّ سوى الزكاة؟ قال: نعم، أما سمعت قوله عزّ وجلّ: ﴿وآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُربى ومِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُون﴾[١]، ﴿وأَنفِقُوا مِمّا رَزَقنَاكُم﴾[٢]، إنّ ذلك غير منسوخ بآية الزكاة؛ بل هو داخل في حقّ المسلم على المسلم، ومعناه: أنّه يجب على الموسر مهما وجد محتاجاً أن يزيل حاجته، فضلاً عن مال الزكاة. والذي يصحّ في الفقه من هذا الباب أنّه مهما أرهقته حاجته كانت ازالتها فرض كفاية اذ لا يجوز تضييع مسلم .

٣. القسم الثالث: الذين يقتصرون على أداء الواجب، فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه، وهي أقلّ الرتب. وقد اقتصر جميع العوام عليه بنحلهم بالمال وميلهم إليه، وضعف حبّهم للآخرة، قال الله تعالى: ﴿إن يَسألكُموها فَيُحفِكُم تُبخِلُوا﴾.[٣] يحفكم أيّ: يستقص عليكم، فكم بين عبدٍ اشترى منه ماله ونفسه بأنّ له الجنة، وبين عبدٍ لا يستقصي عليه لبخله!![٤]

مسائل مستجدة

ثمة مسائل حديثة في هذا الإطار، نذكر منها:

١. ادخار الراتب الشهري

---

١ - سورة البقرة، الآية: ٤.

٢ - سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

٣ - سورة محمد، الآية: ٣٧.

٤ - الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢١٤.

إذا ادّخر شخص عين النقود التي كانت من راتبه الشهري، فعليه تخميسها عند رأس السنة وإن كانت لأجل شراء جهاز الزواج اللازم[1].

٢. إهداء المال قبل السنة

يجوز للانسان أن يهدي مالاً لزوجته قبل مرور سنة عليه ولا خمس عليه، فيما يهبه لزوجته إذا كان بمقدار يعدّ عرفاً لائقاً بحاله، ومتناسباً من مثله، ولم يكن بقصد الفرار من الخمس.

٣. الدين الحاصل من الاقتراض

إذا كان الدين حاصلاً من الاقتراض في خلال السنة لمؤونة نفس تلك السنة، أومن شراء بعض حاجيات السنة نسيئة، فإنه يستثنى من الأرباح المتبقية، وإلاّ فالأرباح المتبقية يجب فيها الخمس.

٤. الكتب التي اشتراها بمال القرض أو الهبة

الكتب التي اشتراها بمال القرض لا خمس فيها، وكذلك لا خمس فيما اشتراه بالمال الذي وهبه له أبوه، إلاّ إذا حصل له يقين بأنّ عين ذلك المال كان فيه الخمس، فيجب عليه تخميسه.

٥. المقترض والمقرض

لا خمس في مال القرض على المقترض، ولكن المقرض إذا كان قد أقرضه من أرباح مكاسب سنته قبل أن يخمّسه، فإن استطاع الى نهاية سنته أن يستوفي دينه من المقترض وجب عليه عند حلول رأس سنة خمسه أن يؤدّي خمسه، وإن لم يتمكّن من استيفائه الى نهاية سنته لا يجب عليه تخميسه فعلاً، بل ينتظر الاستيفاء، فإذا استوفاه وجب عليه آنذاك دفع خمسه.

٦. الدين المستثنى

الدين سواء كان حالاً أم كان مؤجّلاً، لا يستثنى من أرباح السنة إلاّ الدين الذي كان من أجل تأمين مؤونة سنة الأرباح فإنه يستثنى منها، ولا خمس فيما يعادله من أرباح السنة.

٧. المال المقترض من البنك

ربح السنة لوصرف قبل انقضائها في أداء الدين، ولم يكن الدين لأجل ازدياد رأس المال،

---

١ - السيد الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ص٢٦٣.

فلا خمس فيه. وأمّا لوكان الدين لأجل ازدياد رأس المال، أو أرد إدّخار ربح السنة للصرف بعد انقضائها في أداء الدين، فيجب عليه دفع خمسه.

٨. بيت بني بمال غير مخمّس

لولم يكن بيت سكناه، وكان قد بناه بعين المال غير المخمّس بصرفه في شراء مواد البناء وأجور العمل، كان عليه دفع خمسه بقيمته العادلة حالياً، وأمّا لوبناه بالقرض والنسيئة، ثم سدّد دينه من المال غير المخمّس، فليس عليه إلاّ خمس ذاك المال الذي صرفه في تسديد دينه.

٩. تحصيل الأرض لبناء المسكن

لوكان تحصيل الأرض لبناء المسكن المحتاج إليه متوقّفاً على دفع شيء من ثمنها سلفاً، فلا خمس عليه فيما دفعه من المبالغ لذلك، حتّى فيما كان منها من أرباح مكاسبه.

١٠. لوباع شخص داره واودع ثمنها في المصرف

إذا كانت الدار بناها، أواشتراها من أرباح مكاسب السنة في أثنائها؛ للسكنى فيها ولحساب المؤونة، فإن صرف ثمن بيعها في نفس السنة الخمسية في مؤنتها، فلا خمس فيه، وإلاّ فيجب عليه على الاحوط دفع خمسه.

١١. المناط صدق عنوان الحاجة

لا فرق في عدم وجوب الخمس في العرصة التي يكون بحاجة إليها لبناء المسكن المحتاج إليه فيها بين قطعة واحدة أومتعددة، ولا بين مسكن واحد أواكثر، بل المناط هو صدق عنوان الحاجة إليها بحسب حاله وشأنه العرفي، واقتضاء وضعه المالي للبناء التدريجي.

١٢. صدق الاحتياج

المناط في عدم الخمس بالنسبة لحوائج المنزل هو صدق الاحتياج إليها بحسب شأنه العرفي اللائق به وإن لم يستعملها طول السنة.

وإذا لم يستعمل الأواني والسجّاد أصلاً حتّى دار عليها الحول، ولكنّه بحاجة إليها لأجل استعمالها للضيوف، لا يجب الخمس فيها.

١٣. الإعداد التدريجي

إذا كان تأمين الأثاث ولوازم الحياة للمستقبل يعدّ عرفاً من مؤونتهم، ولا يوجد عندهم طريق آخر لتأمينها غير الإعداد التدريجي، فليس فيه الخمس.

١٤. لوباع الدار أوالسيارة لابدالها بالأحسن

لوصرف ثمن بيع ما كان من المؤونة في نفس سنته الخمسية في المؤونة، لم يجب عليه فيه الخمس، وإلاّ فيجب عليه على الأحوط دفع خمسه عند حلول رأس سنته الخمسية، إلاّ إذا كان الباقي الذي يريد صرفه في السنة القادمة في المؤونة لا يفي حاجته، فلا يجب عليه.

١٥. استفتاء:

س: رجل أصدر شيكاً بمبلغ معيّن، وكان يوم إصدار الشيك قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعاملة التي تجري عادةً في البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدة أيام، فإذا حلّ تاريخ الخمس والمبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتّى مع إصدار شيك به؟

ج: ما لم يقتطع المبلغ عن حسابه، فالمال باق على ملكه، فيجب في الفرض إخراج خمسه، والله العالم[1].

مصارف الخمس

رقم	المصارف	الآثار الاجتماعية
١	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ	أمره راجع الى الحاكم حتّى يصرفه في مصالح الإسلام والمسلمين؛ كإدارة الحوزات العلمية والوعظ والتبليغ وغيرها
٢	وللرّسول ولذي القربى	تأمين اليتامى
٤	واليتامى	تأمين المساكين
٥	والمساكين	تأمين السفر
٦	وابن السّبيل	

وَيُقَسَّمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: ثَلاَثَةٌ للإمام (عليه السلام) تُصْرَفُ إليه حَاضِراً، وَإِلَى نُوَّابِهِ غَائِباً. وثَلاَثَةٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنَ وَأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ مِنَ الْهَاشِمِيِّيْنَ بالأَبِ، وَقَالَ الْمُرْتَضَى: وَبالأُمِّ.

وَيُشْتَرَطُ فَقْرُ شُرَكَاءِ الإمَامِ، وَيَكْفِي في ابْنِ السَّبِيْلِ الْفَقْرُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيْمِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ الإِيْمَانُ.

وقال الشافعية والحنابلة: تقسّم الغنيمة ـ وهي الخمس ـ الى خمسة اسهم: واحد منها سهم الرسول وتصرف على مصالح المسلمين، وواحد يعطي لذوي القربى وهم من انتسب الى هاشم

١- مسائل وردود، ج١، ص٥٩.

بالأبوّة من غير فرق بين الأغنياء والفقراء. وكان الشافعية يعطون الخمس للإمام الشافعي لأنّه كان هاشمياً. والثلاثة الباقية تنفق على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، سواء كانوا من بني هاشم اومن غيرهم.

وقال الحنفية: إنّ سهم الرسول (ص) سقط بموته. أمّا ذووا القربى فهم كغيرهم من الفقراء يعطون لفقرهم، لا لقرابتهم من الرسول(ص).[١]

والشافعي استدلّ بظاهر قوله تعالى: ﴿ولِذِي القُربى﴾ فقد أضاف إليهم سهماً بلام التمليك، فدلّ أنّه مستحقّ لهم، وأنّ الأغنياء والفقراء فيه سواء. وقد كان رسول الله يعطي الأغنياء منهم، ولا نسخ بعد وفاته.[٢]

وقال السرخسي: احتجّ مشايخنا بقوله تعالى: ﴿كَيْلا يَكُونَ دَولَةً بَينَ الاَغنِياء مِنكُم﴾ فيخصّ ذوي القربى ويحمله على الفقراء، وإنّما حملنا على هذا اجماع الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم. والشافعي يقول: لا اجماع، ويستدلّ بالحديث الذي ذكره عن ابي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) قال: كان رأي علي(عليه السلام) في الخمس رأي أهل بيته، وقال: والاجماع بدون اهل البيت لا ينعقد. كيف وقد كان رأى علي(عليه السلام) معهم ويتحرّز من أن ينسب الى مخالفة أبي بكر وعمر. واجاب السرخسي: لكنّا نقول: ليس في هذا الحديث من كان يرى ذلك، فإنه خالفهما في كثير من المسائل حين ظهر الدليل عنده، وهذا لأنه كان مجتهداً، ولا يحلّ للمجتهد ان يدع رأي نفسه لرأي مجتهد آخر.[٣]

مسائل مستجدة

١. الخمس راجع الى الحاكم

الأحوط عدم رفع الخمس الى المستحقّ أزيد من مؤونة سنة. والنصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدّمة أمره بيد الحاكم على الأقوى، فلابد إمّا من الإيصال إليه أوالصرف بإذنه وأمره، كما أنّ النصف الذي للإمام (عليه السلام) أمره راجع الى الحاكم، فلابد من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه[٤].

---

١ - السرخسي، المبسوط، ج ١٠ ص ١٠ عن الكرخي.

٢ - المصدر السابق.

٣ - المصدر نفسه.

٤- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٦٦.

٢. يجوز إعطاء الخمس بعنوان الهدية

ليس من الواجب أن يقول للسيد المستحقّ: إنّ هذا المال هو من الخمس، بل يجوز أن يعطيه بعنوان الهدية وينوي الخمس، وهكذا في مورد سهم الإمام الذي يعطيه للأشخاص المستحقّين بإذن الحاكم الشرعي[١].

١- آية الله مكارم الشيرازي ، زبدة الأحكام، ص ١٦٥.

الباب الثاني

أحكام الأنفال والأراضي والعدالة في توزيع المصادر الأوّلية للانتاج

ويشتمل على ثلاثة فصول:

١. الملكية الجماعية أوملكية أولي الأمر

٢. الملكية والحقوق الخاصة في الأرض وأقسام الأراضي

٣. الملكية العامة والحقوق الجماعية في المشتركات

قال تعالى:

﴿وَهُوالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأرض جَمِيْعَاً﴾

«سورة البقرة، الآية: ٢٩»

تمهيد

العدالة في توزيع ما قبل الإنتاج

توزيع الثروة يتمّ على مستويين: أحدهما: توزيع المصادر المادية للانتاج، والآخر: توزيع الثروة المنتجة. فمصادر الانتاج هي: الأرض والمواد الأولية والادوات اللازمة لإنتاج السلع المختلفة؛ لأنّ هذه الأمور جميعاً تساهم في الأنتاج الزراعي أوالصناعي أوفيهما معاً.

وأمّا الثروة المنتجة فهي: السلع التي تنجز خلال عمل بشري مع الطبيعة، وتنتج عن عملية تركيب بين تلك المصادر المادية للانتاج.

والاقتصاديون الرأسماليون إنّما يدرسون توزيع الثروة المنتجة فحسب، ويتركون مصادر الانتاج يسيطر عليها الأقوى دائماً تحت شعار الحرية الاقتصادية التي تخدم الأقوى، وتمهّد له السبيل الى احتكار الطبيعية ومرافقها. أمّا الإسلام فهويعالج قضايا التوزيع باستيعاب أشمل، ويتدخّل تدخّلاً إيجابياً في توزيع الطبيعية، وما تضمّه من مصادر إنتاج وقسّمها الى عدّة اقسام من الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة اوالاباحة العامة... ووضع لهذا التقسيم قواعده كما وضع قواعد لتوزيع الثروة المنتجة.

ونحن إنّما نبحث الآن في التفصيلات التي تنظّم توزيع ما قبل الانتاج، أي توزيع الثروة التي منحها الله لمجتمع قبل أن يمارس نشاطاً اقتصادياً وعملاً إنتاجياً فيها.[1]

ويمكننا تقسيم المصادر الطبيعية للانتاج الى عدّة أقسام:

١. الأرض وهي أهم ثروات الطبيعية التي لا يكاد الإنسان يستطيع بدونها أن يمارس أى لون من ألوان الانتاج.

٢. المواد الأولية التي تحويها الطبقة اليابسة من الأرض؛ كالكبريت والبترول والذهب والحديد، ومختلف أنواع المعادن.

٣. المياه الطبيعية التي منها كلّ شيء حيّ، وتلعب دوراً خطيراً في الإنتاج الزراعي والكهربائي.

١- الشهيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٤٣١ ـ ٤٣٦.

٤. بقية الثروات الطبيعية، وهي محتويات البحار والأنهار من الثروات التي تستخرج بالغوص أو غيرها؛ كاللئالي والمرجان، والثروات الطبيعية التي تعيش على وجه الأرض من حيوان ونبات و...[١]

ملكية المال في الفقه الاقتصادي

الملكية هي العلاقة التي أقرّها الشارع بين الإنسان والمال، وجعله مختصّاً به، بحيث يتمكّن من الانتفاع بكلّ الطرق السائغة له شرعاً، وهي على أنواع:

١. الملكية الخاصة، وهي التي تتصل بفرد معين لا يشاركه فيها غيره. والشخصيات «الحقيقية» و«الحقوقية» تصير مالكه، ويجوز أن تقع طرفاً في المعاملة.[٢]

٢. الملكية المشاعة، وهي التي تملك الأمة أو الناس جميعاً لمال من الأموال[٣]، ولا يجوز للأفراد ولا للهيئات احتجازها، بل يجب تركها شائعة لجميع أفراد المجتمع، بوصفها ضرورية لهم جميعاً كالماء والكلاء والنار وسائر المشتركات التي تأتي أحكامها.

٣. الملكية الجماعية أوملكية أولي الامر، وهي تملّك المنصب الالهي في الدولة الإسلامية الذي يمارسه النبي(صلى الله عليه وآله) أو الامام للمال، على نحويجوز لولي الامر التصرّف في رقبة المال نفسه وفقاً لما هو مسؤول عنه من المصالح؛ لتملّكه[٤] لجميع ما يشتمل عليه سطح أرضها وباطنها، ولجميع ما يصل الى بيت المال من ضرائب وخراج وجزية وأموال مصادرة وغيرها، وعدّت ملكية الدولة من الملكيات العامة؛ لان جميع ما تملكه الدولة يعود نفعه على المجتمع، ويوجّه في المصالح العامة.

وقد سخّر الله للانسان ما في السماوات والارض، وهيّأ له استقلالها واستثمارها، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾.[٥]

١- الشهيد السيد محمد باقر الصدرالمصدر السابق، ص ٤٤٠.

٢- مكارم الشيرازي، زبدة الأحكام، ص ٢٦٦ و٢٦٧.

٣ - الشهيد سيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص ٤٤٠.

٤- الشهيد الصدر، المصدر السابق.

٥- سورة لقمان، الآية: ٢٠.

الفصل الأول

الملكية الجماعية أو ملكية أولي الامر

الأنفال:[1]

وَهِي مَا يَسْتَحِقُّهُ الإمام علي جِهَةِ الْخُصُوص لِمَنْصَب إِمَامَتِه، كَمَا كَانَ لِلنَّبِي (صلى الله عليه وآله) لرئاسَتِهِ الإلهيَّة، وَهِيَ عَلى أَنْوَاع.

وقال فقهاء المالكية: فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حقّ أحد، وإنّما يكون من حقّ رسول الله وهوالخمس[2] فسلّموا لرسول الله الأمر في الأنفال.

وقال الأحناف: الأنفال هي الزيادة على حقوق الغزاة من الغنائم، مع إرجاع أمر توزيعها الى الإمام أومن يقوم مقامه.[3]

وصرّح الزمخشري بأنّ حكم الأنفال مختصّ بالله ورسوله، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، ويُنزّل الرسول(ص): أمر الملكية فيها، وليس الأمر في قسمتها مفوّضاً الى رأي أحد.[4] ومثله صرّح الرازي بنفس النص[5]. وقال الطوسي في تفسيره بأنّه «لله وللرسول، وبعده للقائم مقامه يصرفه حيث يشاء»[6].

---

١ - الأنفال جمع نفل، والنفل: هو الزيادة على الشيء، وقيل: النفل: العطية، وهي الثروات الطبيعية التي أعطاها الله للأنام وتحفظ طبق شريعة الله بيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده الإمام أونائبه للناس ليقوم الناس بالقسط. وجاء في الجواهر: انّ النفل بمعنى الغنيمة.

٢ - الجصّاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٨٣٧.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٩، ص ٤٣٣٨، ابن قدامة، وشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٩٤.

٤ - الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ١٤١.

٥ - الرازي، تفسير الكبير ج ١٥، ص ١١٦.

٦ - الشيخ الطوسي، التبيان للطوسي، ج ٥، ص ٧٢.

وعليه يتّضح من هذا كلّه أنّ الإجماع قائم عند الفقهاء والمفسّرين على جعل حكم الأنفال بيد الرسول أومن يقوم مقامه في الولاية.

أنواع الأنفال

١. أرض الْجَلَى عَنْهَا أوتَسَلَّمَتْ طَوعاً أو بَادَ أهلَهَا.

٢. الآجَامُ.

٣. رؤُوسُ الْجِبَال، (وَمَا يَكُونُ فِيْهَا مِنْ النَّبَات وَالأشْجَار والأحجَار ونَحوهَا).

٤. بُطُونُ الأوْدِيَةِ وَمَا يَكُونُ بِهَا.

٥. صَوَافِي[١] مُلُوك الْحَرْب.

٦. مِيْرَاثُ فَاقِدِ الوَارث.[٢]

٧. الْغَنِيْمَةُ بِغَيرِ إذْنِ الإمَامْ.[٣]

٨. كلّ ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أرضاً أو غيرها، الجلى عنها أهلها أوسلّموها للمسلمين طوعاً.

٩. الأرض الموات التي لا ينتفع الاّ بتعميرها واصلاحها؛ لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت؛ كبابل والكوفة ونحوها، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها؛ كالاحجار ونحوها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوةً كغيرها على الأقوى.

وما يوجد فيه آثار ملك قديم؛ كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوها، يملك بالإحياء؛ في

١- جمع صافية، وهي ما تختاره الملوك لأنفسهم خاصةً من الغنائم ونحوها.

٢- لأنّ الامام بمنزلة الأب في المجتمع، وهويعول من لا حيلة له. ونقل ابن مسلم في صحيحه عن الامام الباقر (عليه السلام) أنه قال: «من مات وليس له وارث من قبيل قرابته، ولا مول عتاقه، ولا ضامن جريرته، فماله من الأنفال.»

٣- كان الغرض من الحروب في زمن القديم، اقتصادياً لتوسيع رقعة الأرض، وزيادة الثروة والحصول على العبيد باعتبارهم الايدي العاملة (تاريخ النظم الاقتصادية، د. زكي عبدالمتعال ص ٢) والشريعة الاسلامية عالجت هذا النوع من الحروب، واشترط للجهاد الابتدائي إذن الامام أوناثبه، وعدّ غنائم القتال التي كانت بدون إذن الامام من الأنفال، ولا يقسم بين المقاتلين.

المذاهب الاربعة، وهو الاظهر عند الشافعية. والرأي الثاني للشافعي: أنّه لا يملك بالإحياء؛ لأنّه ليس بموات.[١]

١٠. أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها وإن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة؛ كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما.

١١. المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ؛ تبعاً للأرض أو بإحياء.[٢] قال الشهيد الأول قدس سره: أَمَّا الْمَعَادِنُ (اي التي لم تكن أرضها للامام) فَالنَّاسُ فِيْهَا شَرْعٌ.[٣]

مالكية الأنفال

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفال قُلِ الأنفال لِلّهِ وَالرَّسُولِ﴾[٤] وقال امير المؤمنين على (عليه السلام) في تفسير الآية: فما كان لله ولرسوله فهوللامام[٥].

إن الظاهر من عطف «الرسول» على «الله» أنّ ما لله تعالى فهو له (صلى الله عليه وآله)، فإنّ له ولاية التصرّف. وما يدلّ على ذلك أنّ الأنفال بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم تكن موروثة بين ورّاثه، وليس ذلك إلاّ لأنّه لم يملك الرقبة.

وهذا أحسن الوجوه المطابق للاعتبار العقلائي الموافق لبناء الدول، من كون الأراضي الموات والمعمورة من غير معمر، كلّها للدولة. والاسلام في هذه الأمور السياسية ونحوها لم يأت بشيء مخالف لما عند العقلاء، إلاّ فيما فيه المفسدة[٦].

ملكية الدولة في القوانين المدنية الحديثة

وهكذا قسمت أموال الدولة بما فيها الأراضي في القوانين المدنية الى أموال عامة وخاصة: الدومين العام والدومين الخاص.

وقد عبّروا عن ذلك النوع الأول بالعقارات والمنقولات الذي يعود الى الدولة او الى

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٦١٨.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

٣- اللمعة الدمشقية، ص ٤٥.

٤- سورة الانفال، الآية: ١.

٥- الشهيد الصدر، اقتصادنا، ص ٤١٣.

٦- الامام الخميني، كتاب البيع، ج ٣، ص ١٣ ـ ١٤.

الأشخاص المعنوية العامة، والذي يكون مخصّصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون، وأمّا الأموال الخاصة للدولة فهي تلك العقارات والمنقولات العائدة للدولة بصفتها شخصاً اعتبارياً، ولا تكون مخصّصة للمنفعة العامة.

إنّ القوانين قد أهملت الإشارة الى فيما يتعلّق بوصف أموال الدولة بالملكية؛ تجنباً من الأخذ برأى قاطع في انه: هل الأموال العامة مملوكة للدولة أو انّ الدولة حارسة على هذه الأموال؟.

وقد نصّت معظم القوانين المدنية الحديثة للبلدان الإسلامية على حكم النوعين المذكورين من أموال الدولة فاعطت كقاعدة عامة للنوع الخاص من هذه الأموال ما اعطته للأموال الخاصة بالافراد من أحكام حيث أجازت التصرف فيه بيعاً ورهناً وتأجيراً ونحوها، من التصرفات بينما حظرت بمثلها على الدولة في أموالها العامة ما دامت متصفة بصفة النفع العام. وهذه التفرقة في الحكم بين النوعين قانوناً لا تختلف من حيث الأصل عنها في الشريعة.[1]

---

١ - محمود مظفر، احياء الأراضي الموات، ص ٦١.

الفصل الثاني

الملكية والحقوق الخاصة في الارض واقسام الاراضي

أقسام الأرض وأحكامها

ورد ذكر الأرض في القرآن كثيراً، منها:

قوله تعالى: ﴿وَالأرض وضَعَهَا لِلأَنَام﴾[1] وقوله: ﴿وَهُوالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأرض جَمِيْعاً﴾[2]

والأرض في اللغة: الكوكب الذي يعيش الإنسان على سطحه، أو باصطلاح العلماء المختصين: القشرة السطحية التي تغلّف هذا الكوكب. وفي الفقه من وجهة نظر الامامية والمالكية: غلافها الخارجي، أو أديمها المعروف بالتربة، فلا تتناول مثلاً الكنوز ولا المعادن الموجودة داخلها. وأعطى بعض الفقهاء لكلمة «الأرض» مدلولاً أكثر، فيتناول المعادن الموجودة فيها.[3]

تقسيمات الأراضي

ان الأراضي من حيث تقسيماتها العامة تقوم على أساسين مختلفين: اقتصادي: وينظر فيه الى دافع الأرض نفسها من حيث عمرانها وعدمه، وسياسي ينظر فيه الى شكل انضمام بقعة الأرض الى الدولة الإسلامية او نوع ارتباطها بها.

وأمّا من حيث عمرانها ومواتها فهي على أقسام:

١. الأرض الموات:

١- سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٢- سورة البقرة، الآية ٢٩.

٣ - محمود المظفر، احياء الأراضي الموات، دراسة فقهية مقارنة بالقوانين، ص ١٥ – ٢٠.

وهي ما لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ لِعُطْلَتِهِ، أولِعدَمِ الْمَاءِ عَنْهُ. يَتَمَلَّكُهُ مَنْ أحْيَاهُ مَعَ غَيْبَةِ الإِمَامِ، وَإلاَّ افْتَقَرَ إلى إذْنِهِ.

قال الإمام الخميني (قدس سره): لا إشكال في أنها إمّا ملك لجهة الولاية أو ليست ملكاً لأحد، وإنّما الامام ولىّ عليها كولايته على سائر الأمور السلطانية، ومقتضى الولاية: عدم جواز تصرف احد الا باذنه كما ان الامر كذلك في جميع الدول والامم على اختلاف انحاء الحكومات فأرض كل مملكة إذا كانت مواتاً أومما لا رب لها وجميع ما يتعلق بها من البر والبحر والجوتحت ولاية السلطان أوالحكومة لا تستطيع دولة اخرى الاعتداء عليها وأيضاً لا يجوز التصرف الا باذن واليها بل ليست لسكان المملكة تصرفات نحوالاحياء الا باذن الوالي، والاسلام لم يأت بشيء في تلك الأمور غير ما عند العقلاء[1].

وقال أبوحنيفة: لا يجوز احياء الموات إلاّ باذن الإمام؛ لقول النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه»[2] وقال الصاحبان والشافعية والحنابلة: يجوز تملّك الأرض بالإحياء، وإن لم يأذن الامام فيه؛ لقوله (ص) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ»[3] ويروي السيد محمد باقر الصدر (قدس سره)عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام): قوله: «ان للقائم بأمور المسلمين الأنفال التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ فما كان لله ولرسوله فهو للإمام».[4] فإذا كانت الأنفال، ملكاً للدولة - كما يقرره القرآن الكريم - وكانت الأرض غير العامرة حال الفتح من الأنفال، فمن الطبيعي أن تندرج هذه الأرض في نطاق ملكية الدولة. ثم يعلّق بأن أباحنيفة قد استدلّ بحديث: «ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه» على أنّ الموات لا يجوز إحياؤها والاختصاص بها دون إذن الامام[5]، وهذا يتّفق تماماً مع ملكية الإمام للموات، أوملكية الدولة بتعبير آخر.

١- كتاب البيع للإمام الخميني (قدس سره)، ج ٣، ص ١٤ ـ ١٦.

٢- راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٧٧، القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج ص ٦٤.

٣ - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٦١١.

٤ - الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ج ٦، ص ٣٧٠، من أبواب الانفال، ح ١٢٦٤٣.

٥ - محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

وقال تعالى: ﴿وَالأَرض وضَعَهَا لِلأَنَام﴾[١]

وعن رسول الله(ص): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[٢]

٢. الأرض العامرة بالأصالة

قال تعالى: ﴿وَهُوَالَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرض جَمِيْعَاً﴾[٣]

١- سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٢ - الشيخ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج ٧، ص ١٥٢ من ابواب أحكام الأرضين، ج ٢٢ ورواه احمد، المسند، ج ٣، ص ٣٣٨، والترمذي، السنن، ج ٢، ص ٤١٩، ح ١٣٩٥، وصححه عن جابر بن عبدالله وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه ثمانية من الصحابة.

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٩.

والأرض العامرة بالأصالة أي: لا من معمر، فهي أيضاً من الأنفال، وكلّ شيء، أرضاً كان أوغيرها، لم يكن له ربّ، فهو للوالي يضعه في مصالح المسلمين. وهذا أمر شائع بين الدول أيضاً فالمعادن والآجام والأرض عامرة كانت أوغيرها أم لم يكن لها رب، وإرث من لا وارث له، والبرّ والبحر والجو... كلّها للدول.

وهكذا رؤس الجبال وبطون الأودية وكلّ أرض خربة، والأرض التي باد أهلها أو جلا عنها، والأرض المفتوحة عنوة بلا إذن الامام.[1]

٣. الموات بالعرض

قال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ﴾[2].

والموات بالعرض على أربعة اقسام:

الأول: إذا كانت من العامرة بالذات ثم صارت مواتاً قبل أن يحدث فيها ما يوجب ملكيتها لأحد، فلا إشكال في أنها ملك للإمام؛ لعدم سبب للخروج عن ملكه.

الثاني: الموات بالعارض الذي يكون مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف، وهي على قسمين:

١. ما باد أهلها وصارت بسبب مرور الزمان بلا مالك؛ كالأراضي الدارسة، والقرى والبلاد الخربة، والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضين.

٢. ما كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه، ويقال لها: «مجهولة المالك».

أمّا القسم الأول فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال، وأنّه يجوز إحياؤه، ويملكه المحيي، فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت آثار الانهار والمواشي والمرور، ولا يحتاج الى الإذن من حاكم الشرع.

امّا القسم الثاني فالأحوط الاستئذان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرّف فيه.

الثالث: ما طرأ عليه الخراب وكان لمالك معلوم، فلها أربع صور:

١. فإن أعرض عنه مالكه كان لكلّ أحد إحياؤه وتملّكه.

١- الامام الخميني، كتاب البيع، ج ٣ ص ٢٤.

٢- سورة الدخان، الآية: ٢٥ - ٢٧.

٢. وإن لم يعرض عنه فإن أبقاه للانتفاع بـه في تلـك الحـال، فـلا يجـوز لأحـد إحيـاءهُ والتصرّف فيه بدون إذن مالكه.

٣. وكذا فيما إذا كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه.

٤. وأمّا لوترك تعمير الأرض وإصلاحها، وإبقائها الى الخراب مـن جهـة عـدم الاعتنـاء بشأنها، وعدم الاهتمام والالتفات الى مرمّتها وعدم عزمه على احيائها:

ـ فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء، مثل أنّه ملكها بالإرث أوالشراء، فليس لأحـد وضع اليد عليها وإحياؤها والتصرّف فيها إلاّ بإذن مالكها.

ـ وإن كان سبب ملكه الإحياء بأن كانت أرضاً مواتاً بالاصل فاحياها وملكها ثم بعد ذلك عطلها وترك تعميرها حتّى آلت الى الخراب، فجوز إحيائها له، ولغيره بعضهم.

وقد ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد: أنّ زوال اختصاص المحيي بـالأرض بعـد خرابهـا وجواز أخذ الغير لها، واختصاصه بها هو المشهور بين الأصـحاب والـرأي الفقهـي الـسائد في كلماتهم.[1]

قال الشافعية والحنابلة: لا يملك بالإحياء؛ لأنّ الاحاديث التي أجازت الإحياء مقيّدة بغـير المملوك، ولا يزول الملك عنها بالترك. وقال ابويوسف من الحنفية: يملك بالإحياء ما لا يعرف له مالك بعينه. وقال المالكية: يملك بالإحياء ما اندرس من عمارة الأرض، لأنّ أصل هذه الأرض مباح، فإذا تركت حتّى تصير مواتاً، عادت الى الاباحة. وقال بعض فقهاء الأحناف بهذا أيضاً، معلّلين ذلك بأنّ الأول ملك استغلال الأرض لارقبتها، فإذا تركها كان الثاني أحقّ بها.[2]

١- راجع الشهيد السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ص ٤٧٥ ـ ٤٧٩.

٢ - المرغيناني، الهداية ج ٢، ص ١٣٨.

٤: الأراضي الموقوفة المخروبة.

لوكانت الأرض الموقوفة وطرأ عليها الموتان والخراب:

ـ فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها، خاص أو عام أو وقف على الجهات، فالظاهر أنها من الأنفال فيجوز إحياؤها.

ـ وأمّا لوطرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أوالموقوف عليهم، فلا ينبغي الإشكال انّه لوأحياه أحد وعمّره عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأول، ووقفها الى الموقوف عليهم المؤمنين في الثاني.

ولكن ليس لأحد الإحياء والتصرّف فيه مع وجود المتولّي إلاّ بإذنه، أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأول ومن المتولي أوالموقوف عليهم إن كان خاصاً أوالحاكم إن كان عاماً في الثاني[١].

التقسيم السياسي

وهوقائم على أساس سياسي مرتّب بحركة الفتوح:

١. الأراضي الصلحية، وهي الأراضي التي صولح أهلها على أن تكون للدولة أو لمجموع الأمة. جاء في كتب الخراج: «وأرْضُ الصُّلْحِ الَّتِي بَأيْدِي أهْلِ الذِمَّةِ لَهُمْ وعَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ».[٢]

إنّ أرضَ الصلح التي يقال لها: أرض الجزية، وهي التي صالح والي المسلمين مع الكفّار على أن تكون الأرض لهم وعليهم الجزية، هي ملك لهم، ويجوز بيعها وشراؤها[٣]. إنّ من أشهر الأراضي الصلحية هي: أرض هجر، البحرين، ايلة، دومة الجندل، أذرح في أيام الرسول «صلى الله عليه وآله» وبيت المقدس، دمشق، مدن الشام، بلاد الجزيرة، قبط مصر وخراسان.[٤]

تعريف الجزية

الجزية: ضريبة شخصية على غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، وهي قائمة مقام الزكاة التي تؤخذ من المسلمين، ليكون له في مقابل هذه الضريبة التمتّع بحقوق الدولة التي هو

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

٢- ابو يوسف، الخراج، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

٣- الامام الخميني، كتاب البيع ج ٣ ص ٤٦.

٤ - محمود المظفر، احياء أراضي الموات ص ٦٩.

من رعاياها، ولهذا من دخل في الإسلام تسقط عنه الجزية ويطالب بالزكاة.

والجزية هي جزاء قليل على ما تلزمه الحكومة الإسلامية من الدفاع عن أهل الذمة. وقد كان الامام علي بن ابيطالب عليه السلام يأخذ منهم في جزيتهم الابر والمسالّ، ويحسب لهم من خراج رؤوسهم. ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدّق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمّي يتصدّق عليه، ولا من مقعد، زمن وكذلك المترهّبون وأهل الصوامع، ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله.

قال ما رسيل بوازار العالم السويسري: «إنّ الشروط المندرج في هذه المعاهدات نموذج للأهداف العالية الإسلامية والكرامة الانسانية، ورعايته للملل المغلوبة. وهذا السلوك الانساني غير قابل للمقايسة مع سلوك الدول الأروبية لمستعمراتهم، وهذا خير وسيلة لتبليغ هذا الدين للعالم كلّها».

ثم يقول: «إنّ هذه الكرامة الانسانية ورعاية حقوق سائر الملل كانت مبدءً لتأسيس الحقوق الدولية التي استفاد منها علماء القانون وأصحاب الكنيسة».[1]

ويتحدّد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح، فهو إمّا أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين، وإمّا أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها؛ كأرض اليمن والحيرة.

ففي الحالة الأولى: تصبح الأرض وقفاً للمسلمين كأرض العنوة، ويوضع على هذه الأرض الخراج. وفي الحالة الثانية: تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح، باتّفاق الفقهاء، ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملةً، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدّونه عنها، ويكون لبيت ايمان، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية، فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور والشيعة الإمامية، أمّا عند الحنفية والشيعة الزيدية فلا يسقط [2].

٢: الأرض المفتوحة عنوة (الخراجية)

وهي الأراضي التي فتحت قهراً وغلبةً على أهلها في الصدر الأول من الإسلام؛ كأراضي السواد في العراق (ما بين قرية العلث من تخوم الموصل وساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي

---

١ - مارسل بوازار، الاسلام وحقوق البشر، ص ١٠٣ ـ ١١٤).

٢ - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٦٠٥ - ٤٦٠٦.

دجلة) وأرض الجزيرة (دون مدائنها وقد فتحها عياض بن غنم) والمغرب (وقد فتحت كلّها عنوةً) ومصر، وأراض الشام دون مدنها.[١]

ثم إنّ ما ملكها إن ارتفعت يده منها قهراً أوعنوةً فإنّها للمسلمين مع تحقّق الشرائط أنّ تلك الأراضي المفتوحة عنوة ليست ملكاً لاحد بل محفوظة لمصالح المسلمين ولا تختص بمصالح المسلمين حال الفتح بل متروكة لمصالحهم في كل عصر كالجهاد والدفاع وتعمير الطرق وتأسيس مولدات الكهرباء... الى غير ذلك من المصالح العامة.

بل مع ملاحظة ان سيرة الدول في الاملاك التي هي خالصة للدولة وفي الآجام ونحوها على كونها لمصالح الامة بنحوما ذكرناه.

فالأرض المفتوحة عنوة ليست ملكاً لاحد بل هى محررة موقوفة لمصالح المسلمين والظاهر عدم جواز بيع أرض الخراج وعدم صيرورتها ملكاً لمن في يده.

قال الإمامية والمالكية: تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرّد الحيازة دون أن تحتاج الى وقف الإمام، ولا تكون ملكاً لأحد. وذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية الى أنه تنتقل ملكية هذه الأراضي، كالغنائم الخمس لمن ذكرتهم آية الخمس، والّارجعت الأخماس الباقية للغانمين. وقال الحنابلة: إنّ الإمام يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها. وقال الحنفية والزيدية: الإمام بالخيار. وقال ابن عابدين: القسمة بين الغانمين أولى عند حاجتهم، وتركها بيد أهلها أولى عند عدم الحاجة؛ لتكون عدّة للمسلمين في المستقبل.[٢]

ثم إنّ المعروف والمشهور على ما حكي أنه يشترط في صيرورة الأرض المفتوحة عنوةً خراجيةً وفي كونها أومنافعها للمسلمين أن يكون الغزو بأمر الامام (عليه السلام).[٣]

ويمكن أن يستدلّ على كفاية إذن الامام عليه السلام[٤] في صيرورة المفتوحة عنوةً ملك

---

١ - محمود المظفّر، إحياء الأراضي الموات، ص ٦٨.

٢ - وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٥٩٦ - ٤٥٩٧.

٣- الامام الخميني، كتاب البيع: ج ٣ ص ٥٧، ومن حكمة هذا الشرط وقف الحروب التي كان الغرض منها اقتصادياً لتوسيع رقعة الأرض، وزيادة الثروة، والحصول على العبيد في النظام الاقطاعي.

٤- لمّا أراد عمر بن الخطاب أن يقسم السواد بين المسلمين شاور اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) فقال على (عليه السلام): "دعهم يكونوا مادة للمسلمين" فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الخراج (الخلاف للشيخ الطوسي ج ٢ ص ٣٣٤، الاحكام السلطانية الماوردي ص ١٩٦، الخراج ابويوسف ص ٣٦، تاريخ الطبري ج ١ ص ٢٤١٧ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٧٣).

المسلمين بالروايات الدالّة على أنّ أرض السواد للمسلمين، ورواية الخصال كما نقلها الشيخ الأنصاري)[١]

٣: أرض أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا

إِنَّ كُلَّ أرض أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا طَوْعاً[٢] فَهِيَ لَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيْهَا سِوَى الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ.

والشافعية والحنابلة متفقون على أنّه لا يملك بالإحياء ما جرى عليه الملك في الإسلام، لمسلم أو ذمّي غير معيّن. والحنفية والمالكية يقولون بجواز إحيائه.[٣]

١- قال الشيخ الأعظم الانصاري (قدس سره): «والظاهر أنّ ارض العراق مفتوحة بالاذن كما يكشف عن ذلك ما دلّ على أنها للمسلمين. أمّا غيرها مما فتحت في زمان خلافة الثاني وهي أغلب ما فتحت، فظاهر بعض الأخبار كون ذلك أيضاً باذن مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) أمره. ففي الخصال ج ٢ ص ١٣٥ في أبواب السبعة: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال اميرالمؤمنين (عليه السلام): «فإنّ القائم بعد صاحبه - يعني عمر بعد أبي بكر - كان يشاورني في موارد الأمور ومصادرها، فيصدرها من أمري، ويناظرني غوامضها فيمضيها عن رأيي، لا يعلمه احد ولا يعلمه اصحابي ولا يناظرني غيره».

مضافاً الى:

- ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن (عليه السلام) في بعض الغزوات.
- دخول بعض خواصّ اميرالمؤمنين (عليه السلام) من الصحابة كعمّار في أمرهم...
- وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن سيرة الإمام (عليه السلام) في الأرض الذي فتحت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «إنّ اميرالمؤمنين قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين» وظاهرها: أنّ سائر الارضين المفتوحة بعد النبي (صلى الله عليه وآله) حكمها حكم أرض العراق.
- مضافاً الى أنه يكفي الاكتفاء عن إذن الإمام المنصوص في مرسلة الورّاق بالعلم بشاهد الحال برضا أميرالمؤمنين وسائر الائمة بالفتوحات الاسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين». (المكاسب المحرمة، ط تبريز ١٣٧٥ هـ ص ٧٨).

٢- كالمدينة والبحرين وأطراف اليمن.

٣ - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٦١٨.

الفصل الثالث

الملكية المشاعة والحقوق الجماعية في المشتركات

المشتركات: هي الثروات الطبيعية التي لا يأذن الإسلام لفرد خاصّ بتملّكها، وإنما يسمح للأفراد جميعاً بالاستفادة منها مع احتفاظ أصل المال ورقبته بصفة الاشتراك والعموم[1].

١. المسجد

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكَةً﴾[2] فَمَنْ سَبَقَ إلى مَكَان فَهُوَأَوْلى بِهِ، فَلَوفَارَقَ بَطَلَ حَقُّهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَحْلُهُ بَاقِيَاً وَيَنْوِي الْعَوْدَ، وَلَواسْتَبَقَ اثْنَانِ وَلَم يَمكُنْ الْجَمْعُ أَقْرِعَ.

١- الشهيد السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٥١٩.

٢- سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

٢و٣. المدرسة والرباط

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وصابِرُوا ورابِطُوا﴾[1] وقال: ﴿فَلَولا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ولِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُوا اليهم﴾[2]. فَمَنْ سَكَنَ بَيْتاً مِمَّنْ لَهُ السُّكْنَى فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَتِ الْمُدَّةُ إلاَّ مَعَ مُخَالَفَةِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، ولَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُشَارِكُهُ، ولَوفَارَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ حَقُّهُ.

٤. الطُّرُق

قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرض مَهْداً وجَعَلَ لَكُمْ فِيها سُبُلاً﴾[3] وَفَائِدَتُهَا الاسْتِطْرَاقُ. والنَّاسُ فِيهَا شَرْعٌ، ويُمْنَعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفُوتُ بِهِ مَنْفَعَةُ الْعَابِرِ، فَلاَ يَجُوزُ الْجُلُوسُ لِلْبَيْعِ والشِّرَاءِ إلاَّ مَعَ السَّعَةِ حَيْثُ لا ضَرَرَ. فإذا فَارَقَ بَطَلَ حَقُّهُ.

٥. المياه المباحة

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ﴾[4] فَمَنْ سَبَقَ إلى اغْتِرَافِ شَيءٍ مِنْهَا فَهُوَأَوْلَى بِهِ، وَتَمَلَّكَهُ مَعَ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ. وَمَنْ أَجْرَى فِيهَا نَهْراً مَلَكَ مَاءَ

١- سورة ال عمران، الآية: ٢٠٠.

٢- سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

٣- سورة الانبياء، الآية: ٣١ و سورة الزخرف، الآية ١٠.

٤- سورة الزمر، الآية: ٢١.

الْمُجْرَى فِيهِ، وَمَنْ أَجْرَى عَيْناً فَكَذَلِكَ، وَكَذَا مِن احْتَفَرَ شَيْئاً مِنْ مِيَاهِ الْغَيْثِ أَوالسَّيْلِ. وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً مَلَكَ الْمَاءَ بِوُصُلِهِ إليه، وَلَوكَانَ قَصْدُهُ الإِنْتِفَاعَ وَالْمُفَارَقَةَ فَهُوَأَوْلَى بِهِ مَا دَامَ نَازِلاً عَلَيْهِ.

و المياه بالنسبة لحقّ الشرب والشفة، أنواع:

١. الماء المحرز في أوان خاصة، كالصهاريج والأنابيب، ومياه الشركات في المدن المتخصّصة لتأمين ماء الدور، وهذا الماء ملك خاص لمن أحرزه.

٢. ماء العيون والآبار والحياض، وهوالذي يستخرجه الشخص لنفسه، وحكمه عند الحنفية: أنّه ليس بمملوك لصاحبه، بل هو مباح في نفسه، ولصاحبه حقّ خاص فيه لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «الناس شركاء في الماء والكلاء والنار».[١] وقال الشافعية: يملك ماء البئر المحفورة في الأرض الموات.[٢] ولا يلزم بذل ما فضل عن حاجته لزرع وشجر.

٣. ماء الأنهار الخاصة، والجداول الصغيرة المملوكة لبعض الناس، وحكمه كالنوع الثاني، وأجاز المذاهب الأربعة بيع الماء المملوك مستقلاً عن الأرض، ويستحبّ أن يبذله بغير ثمن.

٤. ماء الأنهار العامة، مثل النيل ودجلة والفرات، وحكمه أنّه لا ملك لأحد، لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حقّ للجماعة كلّها، عند جميع المذاهب.

قال الشهيد السيد محمد باقر الصدر: مصادر المياه الطبيعية على قسمين:

١ـ المصادر المكشوفة التي أعدّها الله للانسان على سطح الأرض؛ كالبحار والأنهار والعيون الطبيعية.

٢ـ المصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة التي يتوقّف وصول الإنسان اليها على جهد وعمل؛ كمياه الآبار. فالقسم الأول يعتبر من المشتركات العامة، وأمّا الثاني فلا يختصّ به أحد ما لم يعمل للوصول إليه والحفر لأجل كشفه فإذا كشفه الإنسان بالحفر والعمل، أصبح له حقّ في العين المكتشفة، يجيز له الاستفادة منها ويمنع الاخرين من مزاحمته. قال الشيخ الطوسي في المبسوط: انّ علاقة الفرد بعين الماء علاقة حقّ لا ملك، بالرغم أنّه يملك، ورأيه في البئر: يجب عليه إذا أشبع حاجته من الماء بذل الزائد للآخرين، ولا يجوز له أن يطالبهم بمال عوضاً عن

---

١ - الزيلعي، نصب الراية: ج ٤ ص ٢٩٤.

٢ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٧٥.

شربهم وسقي حيواناتهم؛ لأنّ المادة لا تزال من المشتركات العامة.[١]

٦. المعادن

قال تعالى: ﴿أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما في السَّماواتِ وما في الأرض وأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَباطِنَةً﴾[٢] فَالظَّاهِرُ لاَ يُمْلَك بالإحْيَاء، ولاَ يَقْطَعُهَا السُّلْطَانُ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَلَهُ أَخْذُ حَاجَتِه، فَإِنْ تَوَافَيَا وَأَمْكَنَ الْقِسْمَةُ وَجَبَ، وَإِلاَّ أُقْرِعَ، وَالبَاطِنَةُ تُمْلَك بِبُلُوغِ نَيْلِهَا.[٣]

والمعادن الظاهرة، وهي ما لا يحتاج في استخراجها والوصول اليها الى عمل ومؤونة؛ كالملح والقير والكبريت والموميا والكحل: إذا لم يحتج كلّ منها الى الحفر والعمل المعتدّ به. والمعادن الباطنة، هي ما لا تظهر إلاّ بالعمل والعلاج؛ كالذهب والفضة والنحاس والرصاص.[٤]

١- الشهيد الصدر، اقتصادنا، ص ٥١٩ ـ ٥٢١.

٢- سورة لقمان، الآية: ٢٠.

٣- ويعني بالنيل: الطبقة التي تحتوي على المعدن من الأرض.

٤- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٢٢٠.

الباب الثالث

العمل

المصدر الثاني للانتاج

ويشتمل على:

العمل وحقوق العامل

تقييم العمل في النظرية

العمل الاقتصادي أساس حقوق العامل

أساس تملّك العامل في الثروات المنقولة

أجرة العامل أوالموظف

شركة الأعمال

قال تعالى:

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾

سورة النجم، الآية: ٣٩

﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾

سورة الانبياء، الآية: ٨

تمهيد

منذ هبوط آدم الى الأرض بدأت قصة الإنسان مع العمل كضرورة أملتها حاجات الإنسان الضرورية، فلا تتماسك بالابدان حرارة الحياة، ولا قدرة الحركة واستمرارية العيش على الأرض الاّ بوقود كان من الغذاء بشكل متجدّد دائم الى أن ينتهي العمر بالأجل المحتوم.

فللحصول على هذا الوقود من الغذاء، وما يكسي به الجسد من اللباس، وما يتقي به حرّ الصيف وبرد الشتاء من المأوى، لابد من العمل، فأصبح العمل بذلك ضرورة أساسية.

ولقد ورد في القرآن الكريم ما يقرب من ثلاثمائة وستين آية تتحدّث كلّها عن العمل وتحثّ عليه، فمن الآيات التي نزلت تحثّ على العمل الزراعي وطلب الرزق قوله تعالى: ﴿والأرض بَعْدَ ذٰلِكَ دَحاها أَخْرَجَ مِنْها ماءَها ومَرْعاها والْجِبالَ أَرْساها مَتاعاً لَكُمْ ولأَنْعامِكُمْ﴾[1]

فهوالذي ذلّل الأرض ومهّدها، ومكّن الإنسان من العيش عليها، وجعلها صالحة لكسب الرزق والعمل، وكلّ ذلك يوضّح الصلة بين الإنسان والعمل في هذه الحياة، فيتّجه فيها الإنسان بالعمل لدنياه لاكتساب رزقه، وبالعمل لآخرته فيما هيّئ له من طاعة وعمل صالح.

والعمل في ذاته وسيلة للبقاء من حيث هو هدف مرحلي للغاية النهائية، وهي الحصول على الكمالات الإلهية عن طريق العبودية والعمل بشريعة الله، والوصول الى مقام الخلافة. فالعمل لكسب الرزق والتقوى به على طاعة الله إذن عبادة:

﴿وما خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنْسَ إلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾[2]

وفي هذا الباب سنتّبع أحكام الفقه الإسلامي حول العمل على الأرض للانتاج، وحقوق العامل، وتقييم العمل والعمل الاقتصادي، وأجرة العامل والموظف، واحترام العامل وشركة الأعمال.

١- سورة النازعات، الآية: ٣٠ ـ ٣٣.

٢- سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

١. العمل وحقوق العامل

قال تعالى: ﴿هُوَالَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأرض ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[١]

تعريف العمل

العمل في اللغة «المهنة» ويراد به الفعل، وفي علم الاقتصاد: العنصر الثاني للانتاج. وفي الواقع هو المصدر الوحيد لعمران الأرض واستخراج كنوزها، والوسيلة الأولى لضمان معيشة الإنسان واستقرار حياته. فلولا عمله وسعيه في الحصول على معيشته لما أمكن ان يبقى جسداً على الكرة الأرضية.

أنواع العمل

ينقسم العمل عند الاقتصاديين الى أنواع:

أ). العقلي، وهوالذي يكون المجهود الأساسي فيه تفكيراً؛ كأعمال العلماء والمخترعين والمهندسين.

ب). العضلي، وهوالذي يكون علاقة الجسم فيها أكثر من علاقة الفكر؛ كالأعمال الميكانيكية.

أقسام العضلي

أ ـ الصناعة الاستخراجية: باستخراج المواد اللازمة للبشر من خزائن طبيعية؛ كصيد السّمك.

ب ـ الزراعة: بالحصول على المواد الأولية والغذائية من الأرض.

ج ـ الصناعة التحويلية: بتحويل المواد الأولية الى أشكال متنوعة.

د ـ الصناعة النقلية: كالسيارات والبواخر والقطارات وغيرها.

هـ ـ الصناعة التجارية: بجمع المحاصيل والمنتجات في المنطقة التي تكثر فيها وترسلها الى الأنحاء التي تقلّ فيها.

١- سورة الملك، الآية: ١٥.

و ـ المهن الحرّة: بخدمة الإنسان والمصلحة العامة؛ كالمهندسين والأطباء والمعلّمين.

ز ـ الخدمات الشخصية: كلّ ما يلزم لمعاونة أرباب الصناعات والمهن؛ كالفراشين.

٢. تقييم العمل في النظرية

إنّ الشريعة الإسلامية تسمح للعامل باكتساب الحقوق الخاصة في المصادر الطبيعية، ويشجّع العامل لإحياء الأرض واستخراج المعادن الباطنية بإعطاءه الملكية بعد الإحياء والاستخراج، ولكن النظام الرأسمالي فجميع الثروات التي يسيطر عليها الفرد يمكنه أن يعتبرها ملكاً له. وأمّا الماركسية فهي تؤمن بإلغاء كلّ لون من ألوان الملكية الخاصة للمصادر الطبيعية وسائر وسائل الانتاج، وتدعوالى تحرير تلك الوسائل من الحقوق الخاصة؛ لأنّ الماركسية ترى أنّ جميع الثروات الطبيعية الخام ليس لها بطبيعتها قيمة تبادلية، والقيمة التبادلية لا توجد في ثروة إلاّ نتيجة لعمل بشري متجدّد فيها. فالقيمة مرتبطة بالعمل، والملكية إنّما هي في حدود القيمة التي تنتج عن عمل المالك.

قال السيد محمد باقر الصدر: ونحن نختلف عن الماركسية في كلتا القضيتين:

١. انّ القيمة التبادلية لا تنبع بصورة أساسية من العمل.[١]

٢. إنّ الحقوق الخاصة للأفراد في المصادر الطبيعية وإن كانت تقوم في الإسلام على أساس امتلاك الفرد نتيجة عمله، ولكن نتيجة العمل التي يتملّكها العامل الذي أحيا قطعةً من الأرض خلال عمل أسبوع مثلاً ليست هي القيمة التبادلية التي ينتجها عمل اسبوع كما ترى الماركسية بل النتيجة التي يملكها العامل في الأرض التي أحياها هي فرصة الانتفاع بتملّك الارض.

وعن طريق تملّك هذه الفرصة ينشأ حقّه الخاصّ في الأرض نفسها، وما دامت هذه الفرصة قائمة يعتبر حقّه في الأرض ثابتاً، ولا يجوز لآخر أن يتملّك الأرض بإنفاق عمل جديد عليها[٢].

٣. العمل الاقتصادي أساس حقوق العامل

إنّ مَنْ أحْيَا الْمَوَاتَ وَهُوَمَا لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ لِعُطْلَتِهِ أولاَسْتِجَامَه أولِعَدَمِ الْمَاءِ عَنْهُ

١ـ راجع الكتاب الاول من اقتصادنا، ص ١٩٣ ـ ٢٠٦.

٢ـ الشهيد الصدر اقتصادنا، ص ٥٦١، ٥٦٦.

أولاسْتِيلاء المَاء عَلَيْهِ، يَتَمَلَّكُهُ. وَالمَعَادِنُ فَالظَّاهِرُ لاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاء، ولاَ يَقْطَعُهَا السُّلْطَانُ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَلَهُ أَخْذُ حَاجَتِهِ، فَإِنْ تَوَافَيَا وأَمْكَنَ القِسْمَةُ وَجَبَ وإِلاَّ أُقْرِعَ. وَالبَاطِنَةُ تُمْلَكُ بِبُلُوغِ نَيْلِهَا. فَمَنْ سَبَقَ إِلَى اغْتِرَافِ شَيءمِنْهَا فَهُوأَوْلَى بِهِ وَتَمَلَّكَهُ مَعَ نِيَّة التَّمَلُّك، وَمَنْ أَجْرَى فِيْهَا نَهْراً مَلَكَ المَاءَ المُجْرَى فِيْهِ، وَمَن أَجْرَى عَيْناً فَكَذَلِك، وكَذَا مَن احْتَفَرَ شَيْئاً مِنْ مِيَاهِ الغَيْثِ أوالسَّيْلِ. وَمَنْ حَفَرَ بِئراً مَلَك المَاءِ بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ. ولَوكَانَ قَصْدُهُ الإِنتِفَاعَ والْمُفَارَقَةَ فَهُو أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ نَازِلاً عَلَيْهِ.

قال السيد محمد باقر الصدر (قدس سره): «فالنظرية تميّز بين نوعين من الأعمال: أحدهما: الانتفاع والاستثمار، والآخر: الاحتكار والاستثمار. فالأول ذات صفة اقتصادية بطبيعتها، ومصدر الحقوق الخاصة؛ كإحياء الميتة، وأمّا النوع الثاني فلا قيمة له؛ لأنه مظهر من مظاهر القوة، وليس نشاطاً اقتصادياً».[1]

٤. أساس تملّك العامل في الثروات المنقولة

قال الامام الخميني (قدس سره): «لودفع إليه (العامل) شبكةً على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف مثلاً، لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة، فما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصّته التي قصدها لنفسه، وما قصده لغيره فمالكيته له محلّ إشكال، ويحتمل بقاؤه على إباحته، وعليه أجرة مثل الشبكة».[2]

وقال السيد محمد باقر الصدر (قدس سره): الحيازة والعمل لايجاد فرصة الانتفاع نوعان من العمل، يحملان معاً الطابع الاقتصادي في مجال الثروات المنقولة. ونستطيع ان نقارن الصيد بعملية إحياء الأرض؛ لأنهما يتفقان في خلق فرصة عامة لم تكن متاحة من قبل.

فهناك من الثروات ما يحتوي على درجة من المقاومة الطبيعية للانتفاع به؛ كالسمك في البحر، فإذا قضى الصياد على مقاومة السمك باغرائه بدخول شبكته فقد حازه، وخلق فيه أيضاً فرصة الانتفاع، فمن الطبيعي أن يمنع العامل حقّ تملّك الفرصة التي نتجت عن عمله. كما يملك العامل في الأرض فرصة الانتفاع التي نجمت عن إحيائه الارض.[3]

١- المصدر السابق، ص ٥٣٧.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٦٠٩ ـ ٦١٠.

٣- الشهيد الصدر، اقتصادنا، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٩.

٥ . أجرة العامل أو الموظّف

وَلَوفَسَخَ الْمَالِكُ (الْمُضَارِبَة) فَلِلعَامِلِ أجْرَةُ مِثْلِهِ إلى ذَلِكَ الوَقْتِ إن لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ. وَلَوجَعَلَ (الموجر) أجْرَتَيْن عَلَى تَقْدِيرَيْن كَنَقل المَتَاع في يَوم بِعَيْنِهِ بِأجرة، وَفِي آخَرَ بِأُخْرَى أوفِي الْخِيَاطَة بِدَرْزَيْن أو بِوَاحِد، فَالأَقْرَبُ الصِّحَّةُ. وَإذَا تَسَلَّمَ (الموظف نفسه للعمل) وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيهَا الإنتِفَاعُ، استَقَرَّتِ الأجْرَةُ. مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلا فَلَهُ تَقبِيلُهُ لِغَيْرِهِ بِأقَلَّ عَلَى الأَقْرَبِ، وَلَوأحْدَثَ فِيهِ حَدَثاً فَلاَ بَحْثَ. إنَّ كُلَّ مَا يَتَوَقَّف عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ المَنْفَعَة فَعَلى المُوجِر، كَالمِدَادِ فِي النَّسخ. وَلَواخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجرَةِ حَلَفَ الْمُستَأجِرُ.

مسألة مستجدة

الظاهر أنّ التوظيف (الحكومي أوالعمومي) داخل تحت عنوان عقد الإجارة.[1]

احترام العامل:

أنَّ الْعَامِلَ أمِينٌ لاَ يَضمِنُ إلاَّ بِتَعَد أوتَفْرِيط.

والقَولُ قَولُ العَامِلِ فِي قَدرِ رأس المَال وَقَدْرِ الرِّبح وَيُستَحَبُّ أنْ يُقَاطِعَ مَنْ يَستَعمِلُهُ عَلَى الأُجرَةِ أوَّلا وَيُستَحَبُّ أنْ يُوَفِّيَهِ عَقِيبَ فَرَاغِهِ وَيُكْرَهُ أنْ يُضَمِّنَ إلاَّ مَعَ التُّهمَةِ.

توظيف العامل في وقت الصلاة

لا يجوز استيعاب تأجير العامل نفسه لوقت الفريضة فتقع الاجارة بمقداره باطلة، فإنّ عمل جميع الوقت بأمر المستأجر استحقّ أجرة المثل.[2]

٦ . شركة الأعمال:

إنَّ الْمُعْتَبَر شِرْكَةُ الْعِنَان، لاَ شِرْكَةُ الاعْمَال

جاء في تحرير الوسيلة: لا تصحّ الشركة العقدية إلاّ في الأموال، نقوداً كانت أوعروضاً، وتسمّى تلك: شركة العنان، ولا تصحّ في الأعمال وهي المسمّاة بشركة الأبدان بأن أوقع العقد

١- مجموعة استفتاءات جديدة، ص ٤٨٧.

٢- السيد الخوئي، منية السائل، ١٤٣.

اثنان على أن تكون أجرة عمل كلٍّ منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أواختلفا كالخياط مع النسّاج.

ومن ذلك معاقدة شخصين على أنّ كلّ ما يحصل منهما بالحيازة (من المعادن مثلاً) يكون مشتركاً بينهما، فلا يتحقّق الشركة بذلك، بل يختصّ كلّ منهما بأجرته وبما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر الى تلك المدة وقبل الآخر صحّ.[1]

شركاء لا أجراء:

وذلك بإعطاء العامل الحوافز المالية المشجّعة، ومنها اقتسامه الربح الناتج من رأس المال، وقد طبقّها الفكر الإسلامي منذ العهد النبوي في أعمال الزراعة والمساقات والتجارة تحت عنوان شركة المضاربة والمزارعة والمساقات.

دور العمل والحاجة في التوزيع

قال الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قدس سره): إنّ الإسلام لا يتّفق مع الرأسمالية أنّ المشكلة الاقتصادية مشكلة الطبيعة وقلّة موادها، لأنّه يرى أنّ الطبيعة قادرة على ضمان كلّ حاجات الحياة، ولا يرى الإسلام أيضاً أنّ المشكلة هي التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع كما تقرّر الماركسية، وإنّما المشكلة مشكلة الإنسان نفسه، جاء في القرآن: ﴿اللهُ الَّذي خَلَقَ السَّمَواتِ والأرض وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِي بِأَمْرِهِ وسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَار وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ والْقَمَرَ دائِبَيْن وسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ والنَّهارَ وآتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها إنَّ الإنسان لَظَلُومٌ كَفّارٌ﴾[2].

أي أنّ الله قد حشّد للانسان في هذا الكون الفسيح كلّ مصالحه ومنافعه، ووفّر له الموارد الكافية لإمداده بحياته وحاجاته المادية، ولكن الإنسان هو الذي ضيّع على نفسه هذه الفرصة التي منحها الله له بظلمه وكفرانه.

ويستجدّ ظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي في سوء التوزيع، ويستجدّ كفرانه للنعمة

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١ ص ٦٢٤.

٢- سورة ابراهيم، الآية: ٣٣ ـ ٣٥.

إهماله لاستثمار الطبيعة، وموقفة السلبي منها، فحين يحّى الظلم من العلاقات الاجتماعية للتوزيع، وتجمّد طاقات الإنسان للاستفادة من الطبيعة واستثمارها، تزول المشكلة الحقيقية على الصعيد الاقتصادي.

وقد كفل الإسلام محوالظلم، ووضع جهاز التوزيع للمجتمع الإسلامي بالشكل الذي تلتقي فيه حقوق الفرد بحقوق الجماعة.

وجهاز التوزيع في الإسلام يتكوّن من العمل والحاجة، ولكلٍّ منهما دورها الفعّال في الحقل العام للثروة الاجتماعية، كما أنّ الملكية أداة ثانوية للتوزيع. وسيأتي مباحث العمل إن شاء الله تعالى:

أ. دور العمل في التوزيع

فالعمل أساس لتملّك العامل في نظر الإسلام، وهوأداة رئيسة في جهاز التوزيع الإسلامي؛ لأن كلّ عامل يحظى بالثروات لطبيعية التي يحصل عليها بالعمل ويتملّكها وفقاً لقاعدة: أنّ العمل سبب الملكية، بخلاف قاعدة الشيوعية في هذا المجال: أنّ العمل سبب لتملّك المجتمع لا الفرد)[1] والقاعدة الاشتراكية: أنّ العمل سبب لقيمة المادة وبالتالي سبب تملّك العامل لها.[2] والقاعدة الاسلامية: أنّ العمل سبب لتملّك العامل للمادة، وليس سبباً لقيمتها.

ب. دور الحاجة في التوزيع

أمّا دور الحاجة في التوزيع فإنّ المجتمع يحتوي عادة على ثلاثة فئات:

١. فئة قادرة ـ بما تتمتّع به من مواهب وطاقات فكرية وعملية ـ على توفير معيشتها في مستوى مرفّه غني.

٢. فئة تستطيع أن تعمل ولكنّها لا تنتج في عملها إلاّ ما يشبع ضروراتها.

٣. فئة لا يمكنها أن تعمل لضعف بدني أوعاهة عقلية.

فعلى أساس الاقتصاد الإسلامي تعتمد الفئة الأولى في كسب نصيبها من التوزيع على العمل بوصفه أساساً للملكية، وأداة رئيسة للتوزيع، فيحصل كلّ فرد من هذه الفئة على حظّه

١- الشهيد الصدر، اقتصادنا، ص ٣٤٩.

٢- المصدر السابق، ص ٣٥٠.

من التوزيع وفقاً لإمكانياته الخاصة، وإن زاد ذلك على حاجاته ما دام يستخدم إمكانياتـه في الحدود التي يضعها الاقتصاد الاسلامي للنشاطات الاقتصادية للأفراد.

وبينما تعتمد الفئة الأولى على العمل وحده، يرتكز دخل الفئة الثالثة وكيانهـا الاقتـصادي الإسلام على أساس الحاجة وحدها؛ لأنّ هذه الفئة عاجزة عن العمل، فهي تحصل على نصيب من التوزيع يضمن حياتها كاملة على اساس حاجتها؛ وفقاً لمبادئ الكفالـة العامـة، والتـضامن الاجتماعي في المجتمع الاسلامي.

وأمّا الفئة الثانية فهي تعتمد في دخلها على العمل والحاجة معاً، فالعمل يكفل لها معيـشتها الضرورية، والحاجة تدعو ـ وفقاً لمبادئ الكفالة والتضامن ـ الى زيادة دخـل هـذه الفئـة كمـا سيأتي، ليتاح لأفراد هذه الفئة العيش بالدرجة العامة من الرفاه.[1]

فيأخذ الإسلام حصّة من ثروات الفئة الاولى عن طريق الزكاة والخمس والخراج والوقـف والنذر والوصية والكفارات و... لرفع الحاجات الفئة الثانية والثالثة.

---

١ - المصدر نفسه، ص ٣٤٦ ـ ٣٥٨.

الباب الرابع

الاقتصاد الزراعي

ويشتمل على:

أنواع الأرض وشرائط احيائها

حماية الأشجار والعقار

الشركة الزراعية

- المزارعة
- المساقات
- المغارسة
- بيع الثمار

إحياء الموات

(استصلاح الأراضي)

قال رسول الله (ص): (مَنْ أَحْيَى أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) الإحياء المفيد للملك عبارة عن جعل الأرض حيةً بعد الموتان، ويشترط في التملّك بالإحياء:

١. أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير.

٢. أن يكون التحجير الى دلالته على أصل الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحياءه.

٣. أن يكون المحجر متمكناً من القيام بتعميرها.

٤. قصد التملّك.

وليس للمحجر تعطيل الموات المحجر عليه، والإهمال في التعمير. ويشترط عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حالة التحجير: أن يتّم الإحياء خلال مدة اقصاها ثلاثة سنين، فإذا لم يعمرها فيها أخذها الحاكم منه ودفعها الى غيره.[١]

ولوانمحت آثار التحجير قبل انّ يقوم المحجر بالتعمير بطل حقّه، ولا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة بل يجوز ان يكون بتوكيل الغير أو استئجاره.[٢]

وقد اتّفق فقهاء المذاهب على عدم صلاحية التحجير أو التحويط للإحياء، لكن المحتجر يكون أحقّ بها من غيره.[٣]

١. أنواع الأرض وشرائط إحيائها

الأول: الأرض الموات بالأصالة: يتملّكها من أحياها.

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ج ٦، ص ٤٦٢٨.

٢ - انظر: الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٩٨ - ٢٠٠.

٣ - المصدر السابق، المسألة رقم ٤٦٢٣.

الثاني: العامرة بالأصالة؛ كالغابات: فهي من الأنفال امرها بيد الإمام.

الثالث: الموات بالعرض وهي على نحوين:

(أ) كانت من العامرة بالذات ثم صارت مواتاً؛ كالغابة المحروقة: امرها بيد الامام.

(ب) كان مسبوقاً بالملك والإحياء وله ثلاث حالات:

١. مفقود المالك: (يتملّكها من أحياها).

٢. مجهول المالك: (يحتاج الى اذن الحاكم).

٣. معلوم المالك، وله أربع حالات:

ـ اعرض عنها مالكها: (يتملكها من أحياها).

ـ أبقاها مواتاً للانتفاع بها: (يحتاج الى اذن المالك).

ـ مهتماً بإحيائها عازماً عليها: (يحتاج الى إذن المالك).

ـ عدم الاعتناء بشأنها، وله حالتين:

أ ـ سبب ملكها غير الإحياء: يحتاج الى إذن المالك.

ب ـ سبب ملكها الإحياء: فجوّز بعض إحياؤها لغيره.

السؤال هنا: ما هو حكم هذه الأرض الموات المسبوقة بالإحياء؟ ذهب الى القول بعدم سقوط الحقوق المكتسبة حتّى لوطال زمن الخراب، جمهور الفقهاء، ومن بينهم الزيدية والأحناف والشافعية والحنابلة وبعض المالكية وابن حزم، وفريق من الإمامية. أتى على ذكرهم صاحب مفتاح الكرامة وتابع هذا الرأي من التقنينات المحدثة مجلة الأحكام العدلية.[١]

وذهب الى القول بسقوط الحقوق المكتسبة فريق آخر من الفقهاء، ومن بينهم المالكية، يقول مالك: «ولوأنّ رجلاً أحيا أرضاً مواتاً، ثم أسلمها بعد حتّى تهدّمت آبارها، وهلكت أشجارها، وطال زمانها حتّى صارت الى حالها الأول، ثم أحياها آخر بعده، كانت من أحياها بمنزلة الذي أحياها أول مرة».[٢]

وذهب إليه بعض الإمامية كالعلاّمة الحلي في التذكرة الذي بعد أن نقل رأي مالك قال:

---

١ – د. محمود المظفر. إحياء الأراضي الموات، ص ١٥١.

٢ – المدونة الكبرى، ج ١٥، ص ١٩٥ – ١٩٦.

«ولا بأس بهذا القول عندي».[١] والشهيد الثاني في شرح اللمعة والمسالك، وذهب إليه أيضاً بحر العلوم المظفّر الذي صرّح بعدم التفريق بين المملوك بالإحياء وبالشراء،[٢] وكذلك نسب هذا القول الى الأحناف.[٣]

الرابع: الأرض الموقوفة المخروبة

وهي على ثلاثة انحاء:

١. الموقوفة القديمة التي لم يعلم كيفية وقفها: (فهي من الأنفال).

٢. علم انها وقف على الجهات ولم يتعيّن: (المشهور انها من الأنفال).

٣. لوعلم مصرفها المعلوم أوالموقوف عليهم: وجب على المحيي والمعمر صرف منفعتها في مصرفها المعلوم في الأول ودفعها الى الموقوف عليهم في الثاني.

الخامس: الأرض الصلح التي بايدى اهل الذمة لهم، وعليهم الجزية.

السادس: الأرض المفتوحة عنوة: لا يجوز احياؤها، إذ عامرها للمسلمين وخرابها للإمام.

السابع: أرض أسلم عليها أهلها: فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة.

وشُرُوْطِ الإحياء الْمُتَمَلَّك ستَّةٌ:

١. انْتِفَاءُ يَدِ الْغَيْرِ.

٢. انْتِفَاءُ مِلْك سَابِق وَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيْمَاً لِعَامِر.

٣. انْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيْمَاً.

٤. كَوْنِهِ مَشعَراً[٤] لِعِبَادَةٍ.

٥. أومَقطَعَاً[٥].

٦. أومُحَجَراً.

---

١ - العلامة الحلّي، التذكرة كتاب ج٢، ص ٤٠١ احياء الموات (ط، ج).

٢ - شرح القواعد، كتاب الخمس (خطي)، وراجع إحياء الأراضي الموات، محمود المظفر، ص ١٥٢.

٣ - المرغيناني، الهداية ج ٨، ص ١٣٧.

٤- محلاً للعبادة: كمشعر الحرام وعرفات ومنى.

٥- الاقطاع: نظام بين السادة ونوابهم، يقتضي بأن يملك الأولون الآخرين قطائع من الأرض على سبيل العنة لهم ولاولادهم، وقد روي أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أقطع بلال واد العقيق، واستمر لحث بعده (نيل الأوطار، ص ٣٢٧)

٢. رعاية حريم الأملاك

(أ) حريم الأرض العامرة

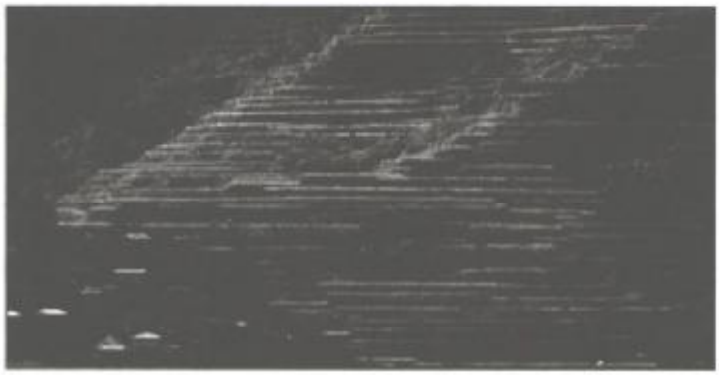

(لاَ يَجُوزُ إحيَاءُ الْعَامِرِ وَتَوَابِعِهِ؛ كَالطَّرِيْقِ وَالشِّرْبِ)[١]. فمن أحيا مواتاً لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها، تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقداراً من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث مما يحتاج إليه لتمام الانتفاع به، ويتعلّق بمصالحه عادةً، ويسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع.

ويختلف مقدار الحريم زيادة ونقيصة باختلاف ذي الحريم، وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها، فما يحتاج إليه الدار من المرافق بحسب العادة غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهكذا باقي الأشياء بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً، فإذا أراد شخص إحياء حوالي ما له الحريم، لا يجوز إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك ورضاه، وإن أحياه لم يملكه، وكان غاصباً.

(ب) حريم البئر والعين والقناة

وَحَرِيمُ الْعَيْنِ أَلف ذِرَاع فِي الرَّخْوَةِ وَخَمسمَائَة فِي الصُّلْبَة، وَحَرِيم بِئر النَّاضِح[٢] سِتُّونَ ذِرَاعاً وَالْمُعطِن[٣] أَربَعُونَ ذِرَاعَاً.

١- يختلف حريم الأراضي العامرة حسب تطور الأزمنة، حيث يتوسّع حريم الأراضي في زماننا الحال، خاصة في العبور والمرور في الطرق الرئيسية والفرعية.

٢- الناضح: وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره.

٣- المعطن: واحد المعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء للشرب.

فإنّ لكلّ من البئر والعين والقناة أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء، ويقال لها: بئر العين وأمّ الآبار، وكذا غيرها إذا كان منشأ للماء، حريم آخر بمعنى آخر، وهوالمقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً أوقناةً أخرى فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما.

وقد اتّفق الحنفية على أنّ حريم العين خمسمائة ذراع من كلّ جانب، وأمّا حريم البئر والنهر ففيه خلاف، قال الحنفية: حريم بئر العطن أربعون ذراعاً، أمّا حريم بئر الناضح فعند أبي حنيفة أربعون ذراعاً، وعند الصاحبين ستون ذراعاً. وقال المالكية: إنّما يضرّ بالماء حريم كل بئر. وقال الشافعية: حريم البئر المحفورة في أرض الموات هو بقدر ما يقف فيه الناضح منها على رأس البئر ليستقي إن كانت البئر للشرب، وقدر ما يمرّ فيه البعيران إن كانت للسقي. وقال الحنابلة: حريم البئر المستحدث خمسة وعشرون ذراعاً حواليها، وحريم البئر القديم خمسون ذراعاً.[١]

وقال الدكتور محمود المظفّر: إنّ اتجاه الأحناف بنفي التحديد وإرجاع التقدير الى مقتضى الحاجة ومدى الضرر أقرب الى الصحة، وذلك لأنّ أخبار التحديد في أغلبها أخبار مرسلة ومطعون في سندها، حتّى صرّح الشهيد الثاني بأنه ليس في أخبار حريم الآبار الواردة خبر صحيح سوى الشهرة، ولأنّ أغلب الأخبار المذكورة متضاربة مع بعضها في التقدير، يمكن توجيه ذلك الاختلاف الى اختلاف الظروف الزمانية والمكانية في ذلك، وهوما ارتآه أيضاً بعض النافين لفكرة التحديد.[٢]

(ج) حريم الحائط

وحَرِيمُ الْحَائِطِ: مَطْرَحُ آلاتِهِ. وحريم الحائط لولم يكن جزء من الدار، بأن كان مثلاً جدار حصار أوبستان أوغير ذلك مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات، وبلّ الطين لوانتقض واحتاج الى البناء والترميم.

(د) حريم الدار

وَحَرِيْمُ الدَّار: مَطْرَحُ تُرَابِهَا وَثُلُوجِهَا، وَمَسْلَكُ الدُّخُول وَالخُرُوج في صَوبِ البَاب. فلو

١- وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٦٢٨.

٢ - إحياء الأراضي الموات، ص ١٣٠ – ١٣٢.

بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها، فليس لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار.

حسن الجوار يعمر الديار:

قال تعالى: ﴿وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾[1] قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حسن الجوار يعمّر الديار، وينسئ في الأعمار»[2] فاللازم على كلّ من يؤمن بالله ورسوله (صلى الله عليه وآله) واليوم الآخر الاجتناب عن كل ما يؤذي الجار وإن لم يكن ممّا يوجب فساداً أوضرراً في ملكه، إلاّ أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه، ولا ريب أنّ مثل ثقب الجدار الموجب للإشراف على دار الجار إيذاء عليه، وأيّ إيذاء، وكذا إحداث ما يتأذّى من ريحه أودخانه أوصوته، أوما يمنع عن وصول الهواء إليه أوعن إشراق الشمس عليه... وغير ذلك[3].

(هـ) حريم القرية والمجتمع المسكوني

إنّ القرية المبنيّة في الموات لها حريم ليس لأحد إحياؤه، ولوأحياه لم يملكه، وهوما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهليها، من طرقها المسلوكة منها وإليها، ومسيل مائها، ومجمع ترابها وكناستها، ومطرح سمادها ورمادها ومشرعها، ومجمع أهاليها ولمصالحهم على حسب مجرى عادتهم، ومدفن موتاهم، ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم... وغير ذلك.

والمراد بالقرية: البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة الخالية من البيوت والمساكن والسكنة.

٣. حدود جواز الاستفادة من أراضي الغير

يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة؛ كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يبن عليها الحيطان، وسائر التصرّفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة؛ كالاستطراقات العادية غير المضرّة والجلوس والنوم فيها... وغير ذلك. ولا يجب التفحص عن ملاّكها، من غير فرق بين كونهم كاملين أوقاصرين؛ كالصغار والمجانين، نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاّكها ولوبوضع ما يمنع

١- سورة النساء، الآية: ٣٦.

٢- الكليني، الكافي ج ٢ ص ٦٦٧، باب حقّ الدار، ح ١٠.

٣- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

المارة عن الدخول فيها يشكل جميع ما ذكر أشباهها فيها، الاّ في الأراضي المتسعة جداً: كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية، ومراتع دوابها ومواشيها، فإنّه لا يبعد فيها الجواز حتّى مع ظهور الكراهة والمنع[١].

(أ) التحجير

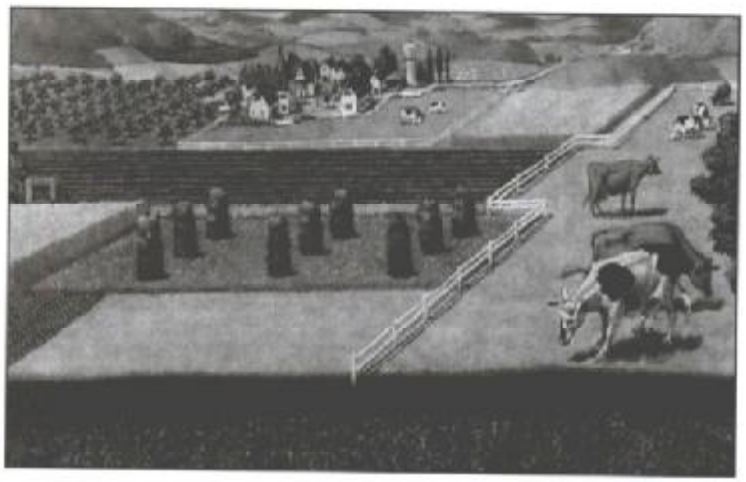

يراد بالتحجير في اللغة: وضع العلامات أو ضرب الأعلام بالحجارة على حدود قطعة الأرض المراد حيازتها، وذلك منعاً من التجاوزات التي قد تأتي من قبل الأغيار.

ومن الفقهاء من ذهب في تعريفه الى أنه: شروع في عملية الإحياء وقالوا: التحجير هو أن يؤثّر فيها أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء».

يقول السيد العاملي: وهوفي الفتة التي تقول بملكية الدولة للأرض الموات: التحجير هو شروع في الاحياء.[٢]

(ب) الاحياء

الإحياء: عملية مرحلية، يراد بها بعث النشاط والحياة في الأراضي المجدبة الموات، وإعدادها للقيام بمهمتها الأصلية وهي الانتاج، وقال الشهيد الأول: وَالْمَرْجَعُ في الإحياء إلَى

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ١٤٨، مكارم الشيرازي، زبدة الأحكام، ص ٩٠، المسألة٣٤٣.

٢ - السيد العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٢٧.

العُرْف؛ كَعَضدِ[١] الشَّجَر، وقَطع المِيَاهِ الغَالِيَة، والتَحجِير بِحَائِط أومرز[٢] أومُسَنَّاة[٣]، وسَوق المَاء، أواعتِيَادِ الغَيثِ لِمَنْ أرادَ الزَّرْعَ والغَرسَ، وكَالْحَائِطِ لِمَن أرادَ الحَظِيرَة[٤]، ومَعَ السَّقفِ إن أرادَ البَيت.

(ج) اختلاف كيفية الاحياء باختلاف العمارة

يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي، فما اعتبر في أحياء الموات مزرعاً أوبستاناً غير ما اعتبر في إحيائه مسكناً وداراً، وما اعتبر في إحيائه قناةً أوبئراً غير ما اعتبر في إحيائه نهراً... وهكذا. ويشترط في الكلّ إزالة الأمور المانعة عن التعمير؛ كالمياه الغالية أوالرمال والاحجار والقصب والاشجار ولوكانت متأجمة... وغير ذلك، ويختصّ كلّ منها ببعض الامور[٥].

وقال الدكتور الزحيلي: إنّ إحياء الموات في الغالب يعني استصلاح الأراضي الزراعية، أو جعلها صالحة للزراعة، برفع موانع الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها، أوتشييد البناء فيها.[٦]

٤. رعاية الثروات الطبيعية التي تعيش على وجه الأرض

(أ) حقوق النبات في الفقه الإسلامي

قال تعالى: ﴿وإذا تَوَلّى سَعى في الأرض لِيُفْسِدَ فِيها ويُهْلِكَ الْحَرْثَ والنَّسْلَ واللّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾[٧]

يعدّ النبات من أهم الكائنات الحية الأرضية، فلوغاب النبات غابت الحياة ومن عليها. والنبات هو الصانع الرئيس للغذاء والدواء على الأرض، فهو يستغلّ الطاقة الضوئية والماء

١- عضد الشجر، أي: قطع الشجر كما إذا فرض الأحياء في الغابة.

٢- وهوجمع التراب حول ما يريد إحياءه من الارض لتمييز عن غيره.

٣- المسنّاة: الدكة من التراب المتراكم المضغوط، وهونحوالمرز، وربما كان أزيد منه تراباً.

٤- المعدّة للغنم أو لتجفيف الثمار.

٥- انظر: الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٩.

٦ - وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٦١٥

٧- سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

وثاني أكسيد الكربون ليكوّن لنا وللكائنات الحية ـ غير ذاتية التغذية ـ المواد الغذائية.

فجميع المواد الكربوهيدراتية على الأرض مصدرها الأصلي النبات، وجميع المواد الدهنية والمواد البروتينية والفيتاميتات مصدرها الأصلي النبات، وكل البترول والفحم والخشب والأوراق والمطّاط مصدرها الأصلي النبات... وفوق ما سبق فهو يثبت نسبة الاكسجين وثاني اكسيد الكربون في الغلاف الجوي.

ومن هنا جعل الإسلام للنبات حقوقاً في تشريعه، قال الشهيد الثاني في المسالك: لوملك شخص أرضاً يكره له ترك زراعتها إذا ادّى الى الخراب، بل في كشف اللثام: أنه قد يحرم إذا أضرّ بها الترك للتضييع، وقال الشهيد الأول في القواعد: لو ملك زرعاً أوشجراً أونحوها ممّا يحتاج الى السقى كره له تركه؛ لأنه تضييع، وفي التحرير ان ما يتلف بترك العمل فالاقرب الزامه بالعمل من حيث انه تضييع للمال فلا يقرّ عليه، وقال صاحب الجواهر: والتحقيق عدم حرمة ما لا يعدّ سفهاً وسرفاً منه[١].

ومن وجهة نظر الحنفية: لا يجبر على نفقة الجمادات؛ كالدور والعقار ولا يفتى بالوجوب، ولكن يكره له تحريماً تضييع المال.[٢]

(ب) حقّ النبات في الحماية

قال الشهيد في اللمعة في التروك المحرّمة في مراسم الحجّ:

ـ ويَحرم قَطعُ شَجَرِ الحَرَم وَحَشِيشَهِ إلاّ الإذخَر[٣]، وَمَا يَنبُتُ في مُلكِهِ، وَعُودَي المَحالَةُ لَهُ، وَشَجَرَ الفَواكِه.

ـ وكَفّارَةُ قَطعِ الشَجَرِ مِنَ الحَرَم صغيرة إطعَامُ ثَلاثَةَ مَسَاكِيْن، وكَفّارَةُ قَطعِ الشَّجَرَةِ الكَبيرَةِ بَقَرَةٌ[٤].

فمنع الإسلام الحجيج من قطع نبات الحرم أوإتلافه، وفي هذا حفاظ على النبات من الإتلاف بالأعداد الكبيرة من الناس في مكان الحرم. كما منع الإسلام في تدمير الزروع وقطع

١- النجفي، جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ١٠، ص ٧٣٤٧

٣- الأذخر: الواحد اذخرة، جمعه: أذاخر، نبات طيّب الرائحة، عريض الأوراق، يسقف به البيوت، يحرقه الحداد بدل الخطب الفحم. (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٧).

٤- وهذا درس رمزي لمن أراد أن يكون من أصحاب الجنة، يجب عليه حفظ جنات الارض، فلا يفسد فيها ولا يهلك الحرث والنسل، إذ هذا من صفات أصحاب النار كما جاء في سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

الأشجار في أرض العد لغرض الأضرار بهم، الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك.[١]

(ج) الجائزة لمن أحيا الأرض

جعلت الشريعة الإسلامية وأدّى حقّها ملكية الأرض جائزةً لمن أحياها كما ذكر: (مَنْ أَحْيَا أَرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) وجعلت أيضاً الزارعين شركاء لا أُجراء، وذلك بإعطاء العامل الحوافز المالية المشجّعة، ومنها اقتسامه الربح الناتج من رأس المال، وقد طبّقها الفكر الإسلامي منذ العهد النبوي في أعمال الزراعة ورعاية البساتين والتجارة، وشركة المضاربة والمساقات والمزارعة.

وفي هذا حثّ على استصلاح الأرض وزراعتها وإحيائها بالماء بتوصيله إليها، وحفر الآبار وشقّ الأنهار والترع والمصارف والمساقي، وإنشاء الطرق المؤدية اليها.

(د) تنصيف الزكاة للسقي

والمُخرَجُ العُشرُ إن سُقي سَيحاً أوبَعْلاً اوعِذْياً، ونصف العشر بغيره، بأن سقي بالدلووالناضح والدالية ونحوها. ولَوسُقيَ بهما فَالاغلبُ، ومَعَ التَّساوي ثَلاثَة أرباع العُشر.[٢]

وقال النبي (صلى الله عليه وآله): مَا مِن مُسلِم يَغرس غَرْساً أويَزرعُ زَرعاً، فَيَأكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أوانسَانٌ أوبَهيمَةٌ، إلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.[٣] وهذا الحديث يرغبنا في تعمير الأرض بغرس الأشجار وزرع المزروعات. وقال الامام الصادق (عليه السلام): «لاَ تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَصُبُّ اللّهُ عَلَيْكُمُ العَذَابَ صَبًّا»[٤].

وهذا الحديث حمى الإسلام النبات من الهلاك والقطع، كما جعل صاحب الزرع مسؤولاً عن زرعه.

٥. الشركة الزراعية

(أ) بين صاحب الأرض والزارع (المزارعة)

وَهِيَ مُعَامَلَةٌ عَلَى الأرض بحصَّة مِنْ حَاصِلِهَا إلىَ أجَل مَعْلُوم وقيل: المزراعة عقد

---

١ - أنظر: ابن ادريس الحلي، كتاب السرائر، (سلسلة الينابيع الفقهية)، ج ٩ ص ١٨٧.

٢ - انظر: الشهيد الاول، اللمعة الدمشقية ص ٤٢، كتاب الزكاة.

٣ - صحيح مسلم، ج ٥ ص ٢٨ باب: فضل الغرس والزرع.

٤ - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٨.

استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينها بالحصص التي يتّفقان عليها.

ولا إشكال في مشروعيتها عند الإمامية، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دلّ على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعم من المباشرة والتسبيب أو كونها مقدّمة للمستحبّ. قال الامام الصادق (عليه السلام): «الزارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحبّ الى الله من الزراعة، وما بعث الله نبياً إلا زارعاً الاّ ادريس (عليه السلام) فإنه كان خياطاً» وعنه (عليه السلام): «إنّ الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع».[١]

هذا، ولم يجز أبوحنيفة المزارعة بالثلث والربع، وإنما تجوز عند الشافعية فقط؛ تبعاً للمساقات وللحاجة، ومع هذا قال كثير من فقهاء الشافعية وصاحبا أبي حنيفة (أبويوسف ومحمد) ومالك واحمد وداود الظاهري، وهورأي جمهور الفقهاء: المزراعة جائزة؛ لانها عقد شركة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة.[٢]

وَعِبَارَتُهَا: زَارَعتُك أوعَامَلتُك أوسَلَّمتُهَا إلَيك... وَشِبهُها، فَتَقبَلُ لَفظاً، وَعَقدُهَا لاَزِمٌ، وَيَصِحُّ التَّقَايُلُ، وَلاَ تَبطُلُ بِمَوتِ اَحَدِهِمَا وَلاَ بُدَّ مِنْ كَونِ النَّمَاءِ مُشَاعاً، تَسَاوَياً فِيهِ أوتَفَاضَلا. وَلَوشَرَطَ اَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ شَيئاً بِضَمِيمَةِ مُضَافاً إلَى الْحِصَّةِ صَحَّ. وَلَومَضَتِ الْمُدَّةُ وَالزَّرعُ بَاقٍ، فَعَلَى العَامِلِ الأُجرَةُ وَلِلمَالِك قَلعُهُ وَلاَ بُدَّ مِنْ إمكَانِ الانتِفَاعِ بِالأرض بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ مِنْ نَهرٍ أوبِئرٍ مَصنَعٍ،[٣] أوتَسقِيَهَا الغُيُوثُ غَالِباً. وَلَوانقَطَعَ الماء في جَمِيعِ الْمُدَّةِ انفَسَخَتْ، وَفِي الأثنَاءِ يَتَخَيَّرُ العَامِلُ، فَإنْ فَسَخَ فَعَلَيهِ بِنِسبَةِ مَا سَلَفَ.

وَإذا أطلَقَ الْمُزَارَعَةَ، زَرَعَ مَا شَاءَ، وَلَوعَيَّنَ لَمْ يَتَجَاوَزْ. فَلَوزَرَعَ الأرض قِيلَ: يَتَخَيَّرُ الْمَالِك بَينَ الفَسخِ فَلَهُ أجرَةُ الْمِثلِ، وَبَينَ الإبقَاءِ فَلَهُ الْمُسَمَّى مَعَ الأرش. وَلَوكَانَ أقَلَّ ضَرَراً جَازَ.

وَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ مِنْ اَحَدِهِمَا الأرض حَسْبُ، وَمِنَ الآخَرِ البَذرُ وَالعَمَلُ وَالعَوَامِلُ. وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّوَرِ مُمكِنَةٌ جَائِزَةٌ. وَلَواختَلَفَا فِي الْمُدَّةِ حَلَفَ مُنكِرُ الزِّيَادَةِ، وَفِي الحِصَّةِ صَاحِبُ البَذرِ. وَلَواَقَامَا بَيِّنَةً قُدِّمَت بَيِّنَةُ الآخَرِ وَقِيلَ يُقرَعُ. وَلِلمُزَارِعِ أنْ يُزَارِعَ غَيرَهُ أويُشَارِك غَيرَهُ إلاّ أن يَشتَرِطَ عَلَيهِ الْمَالِك الزَّرعَ بِنَفسِهِ، وَالخَرَاجُ عَلَى الْمَالِك إلاّ مَعَ الشَّرطِ. وَإذَا بَطَلَتِ

١- سيد محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، ص ٥٨١.

٢ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٦٨٤ - ٤٦٨٥

٣- المصنع: كالحوض تجمع فيه ماء المطر، وكذلك المصنعة بضم النون (بركه).

المُزَارَعَةُ فَالحَاصِلُ لِصَاحِبِ البَذرِ وَعَلَيهِ الأُجرَةُ. وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الأرض الحِرصُ عَلَى الزَّارع مَعَ الرِّضَا فَيستقِرُّ بِالسَّلاَمَةِ. فَلَو تَلِفَ فَلاَ شَيءَ.

(ب) الشركة الزراعية لسقي البساتين (المساقاة)

قال تعالى: ﴿أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾[1]

والمساقاة: هِيَ مُعَامِلَةٌ عَلَى الأُصُول بِحِصَّة مِنْ ثَمَرَتِهَا. وَهِيَ لاَزِمَةٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ عند جميع المذاهب، غير الحنابلة فليس لأحد العاقدين فسخها بعد العقد دون الآخر، ما لم يتراضيا عليه.[2]

ـ وَإِيجَابُهَا: سَاقَيتُك أوعَامَلتُك أوسَلَّمتَهَا إلَيك أومَا أشبَهَها. وَالقَبُولُ الرضَا بِهِ. وَتَصِحُّ إذا بَقِيَ لِلعَامِلِ عَمَلٌ يَزِيدُ بِهِ الثَّمَرَةِ، ظَهَرَت أولاَ.

(ج) مورد المساقاة

وَلاَبُدَّ مِن كَونِ الشَّجَرِ ثَابِتاً يُنتَفَعُ بِثَمَرَتِهِ مَعَ بَقَاءِ عَينِهِ.

وهكذا عند المالكية والحنابلة، وقال الشافعية في المذهب الجديد: مورد المساقاة النخل والعنب فقط، وعند الحنفية: الشجر المثمر، فتصحّ في النخل والشجر والكرم والرطاب (الفصة أو البرسيم) وأصول الباذنجان، وأجاز متأخرو الحنفية على الشجر غير المثمر؛ كشجر الحور والصفصاف والشجر المتّخذ للحطب؛ لاحتياجه الى السقي والحفظ، فلولم يحتج لا تجوز المساقاة.[3]

وَفِيمَا لَهُ وَرَقٌ كَالحِنَّاءِ نَظَرٌ. وَيُشتَرَطُ تَعيِينُ المُدَّةِ، وَيَلزَمُ العَامِلَ مَعَ الإطلاَقِ كُلُّ عَمَل مُتَكَرِّر كُلَّ سَنَة ولَوشَرَطَ بَعضَهُ عَلَى المَالِك صحّ لاَ جَمِيعَهُ. وَتَعيِينُ الحِصَّةِ بِالجُزءِ المُشَاع لاَالمُعَيَّن. وَيَجُوزُ اختِلاَفُ الحِصَّةِ فِي الأنوَاعِ إذا عَلِمَاهَا. وَيُكرَهُ أن يَشتَرِطَ رَبُّ المَال عَلَى العَامِلِ ذَهَباً أوفِضَّةً. فَلَوشَرَطَ وَجَبَ بِشَرطِ سَلاَمَةِ الثَّمَرَةِ. وَكُلَّمَا فَسَدَ العَقدُ فَالثَّمَرَةِ لِلمَالِك، وَعَلَيهِ أجرَةُ مِثلِ العَامِلِ.

١- سورة الواقعة، الآية: ٦٩.

٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٧٠٥

٣ - المصدر، السابق الآية: ص ٤٧٠٥ - ٤٧٠٧

(د) سقي البساتين

قال تعالى: ﴿وفي الأرض قِطَعٌ مُتَجاوراتٌ وجَنّاتٌ مِنْ أعْناب وزَرْعٌ ونَخِيلٌ صِنْوانٌ وغَيْرُ صِنْوان يُسْقى بماء واحِد﴾[1].

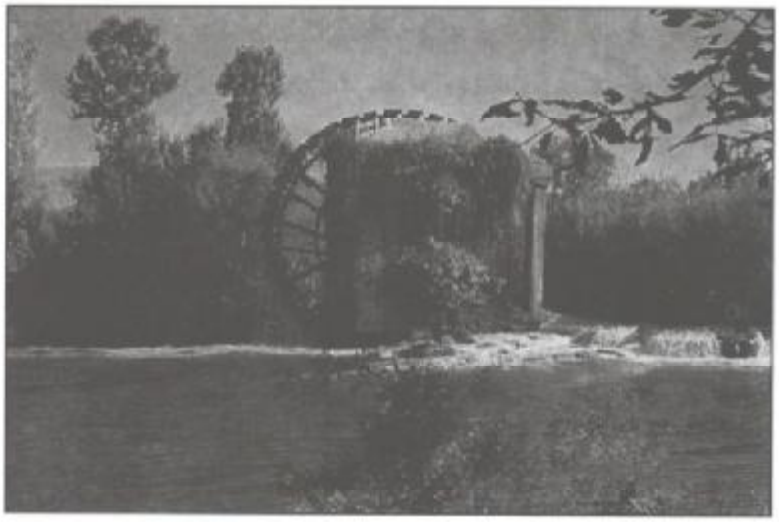

إنّ النواعير آلات مائية دائرية ذات حركة دائمة، وهي مكوّنة من أخشاب متنوعة في طولها وعرضها وحجمها. وترتبط جميعاً بمحور خشبي يسمّى القلب، وهو مرتكز على قاعدتين متواضعتين على قواعد حجرية قوية ثابتة. وللناعورة في نهايتها أخشاب معترضة تلتقي مع تيار الماء الدافق، فتدافق بعضها وراء بعض تدور الناعورة على قلبها باستمرار، وتتناعر على أطرافها صناديق خشبية متلاصقة، لها فوهات جانبية. فحين تغطس في الماء تمتلىء به، وحين يصبح الصندوق في الأعلى يتدفّق منه الماء الى حوض واسع، ومنه يتسرّب في قناة ذات قناطر متعدّدة ليسقي البساتين والحدائق.

وَلَوشَرَط عَقدَ مُسَاقَاة في عَقدِ مُسَاقَاة فَالأقرَبُ الصِّحَّةُ. وَلَوتَنَازَعَا فِي خِيَانَةِ العَامِل حَلَفَ. وَلَيسَ لِلعَامِل أن يُسَاقِيَ غَيرَهُ. وَالخَرَاجُ عَلَى المَالِك إلاَّ مَعَ الشَّرط.

وَتُملَك الفَائِدَةُ بِظُهُور الثَّمَرَة. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَن بَلَغَ نَصِيبُهُ النِّصَابَ. وَلَوكَانَتِ

١- سورة الرعد، الآية: ٤.

المُسَاقَاةُ بَعدَ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ وَجَوَّزْنَاهُ فَالزَّكَاةُ عَلَى المَالِك. وأثبَتَ السَّيِّدُ ابنُ زُهرَةَ الزَّكَاةَ عَلَى المَالِك فِي المُزَارَعَةِ والمُسَاقَاةِ دُونَ العَامِل.

٦. الشركة الزراعية لغرس الاشجار (المغارسة)

والمُغَارَسَةُ بَاطِلَةٌ، ولِصَاحِبِ الأرض قَلعُهُ، ولَهُ الأجرَةُ لِطُولِ بَقَائِهِ. ولَو نَقَصَت بِالقَلعِ ضَمِنَ أرشَهُ، ولَو طَلَبَ كُلٌّ مِنهُمَا مَا لِصَاحِبِهِ بِعِوَضٍ لَمْ يَجِب عَلَى الآخَرِ إجَابَتُهُ. ولَو اختَلَفَا فِي الحِصَّةِ حَلَفَ المَالِك، وَفِي المُدَّةِ يَحلِفُ المُنكَرُ.

والمغارسة: عقد على غرس[1] شجر في أرض بعوض معلوم، وتسمّى أيضاً المناصبة. وقد اتّفق الفقهاء في الجملة على صحة المغارسة في الأشجار على سبيل الإجارة، كأن يقول له: أغرس لي هذه الأرض نخلاً أوعنباً أوزيتوناً ولك كذا، وتجري عليها أحكام الإجارة. أمّا المغارسة على سبيل الشركة، بأن تعطى الأرض للعامل لغرس الأشجار وتكون الأرض والأشجار بينهما، فمنعها المذاهب واجازها المالكية بشروط.

وإن كان الاشتراك فيها في الشجر فقط، فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، ولا تجوز عند سائر المذاهب؛ حفاظاً على حقوق العاقدين، وللكثرة الجهالة الناجمة عن انتظار نموالشجر، وللاشتراك في الأصل، كاشتراك الشريكين في رأس المال في شركة المضاربة، ولأنّ الغرس ليس من أعمال المساقاة.

٧. بيع الثمار المتلاحقة الظهور

لاَ يَجُوزُ بَيعُ الثَّمَرَةِ قَبلَ ظُهُورِهَا عَامّاً ولاَ أزيَدَ عَلَى الأصَحِّ، ويَجُوزُ بَعدَ بُدُوصَلاَحِهَا، وَفِي جَوَازِهِ قَبلَهِ بَعدَ الظُّهُورِ خِلاَفٌ أقرَبُهُ الكَرَاهِيَّةُ، وتَزُولُ بِالضَّمِيمَةِ أو بِشَرطِ القَطعِ أو بَيعِهَا مَعَ الأصُولِ. وبُدوالصَّلاَحِ: احمِرَارُ التَّمرِ أواصفِرَارُهُ، وانعِقَادُ ثَمَرَةِ غَيرِهِ وإن كَانَت فِي كِمَامٍ.

ويَجُوزُ بيعُ الخُضَرِ بَعدَ انعِقَادِهَا لَقطَةً ولَقَطَاتٍ مُعَيَّنَةً، كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الثَّمَرَةِ الظَّاهِرَةِ وَمَا يَتَجَدَّدُ فِي تِلكَ السَّنَةِ أو فِي غَيرِهَا.

١- غرس الشجر غرساً: إذا أثبته في الأرض.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأباضية: يجوز بيع ما ظهر منها من الخارج الأول، وأمّا بيع ما ظهر وما لم يظهر فلا يجوز؛ لأن العقد أشتمل على معلوم ومجهول. وقال المالكية وابن القيّم والشيعة الإمامية، وهوالراجح عند متأخّري الحنفية: يصحّ البيع عملاً بحسن الظنّ بالله تعالى، وبمسامحة الإنسان لأخيه بجزء من الثمن المقابل الذي يخرجه الله تعالى من الثمرة، ولجريان العرف وعادة الناس به، ولأنّ ذلك يشقّ تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر، كما أنّ ما لم يبد صلاحه تبع لما أبداه.[١]

وقال الدكتور الزحيلي: وأني أرجّح هذا الرأي؛ لمسايرته متطلّبات الحياة الواقعية، واعتياد الناس لهذا البيع وحاجتهم إليه وإلاّ أدّى منعه الى منازعات لا تنتهي، وقد رجّح ابن عابدين هذا القول، وأخذت به مجلة الأحكام الشرعية.[٢]

وَيَرجِعُ فِي اللُّقطَةِ إِلَى العُرفِ. وَلَوامتَزَجَت الثَّانِيَةُ تَخَيَّرَ المُشتَري بَينَ الفَسخِ والشَركَةِ، وَلَواختَارَ الإمضَاءَ فَهَلْ لِلبَائِعِ الفَسخُ لِعَيبِ الشَّركَةِ؟ نَظَرٌ، أقرَبُهُ ذَلِك إذا لَم يَكُن تَاخَّرَ القَطعُ بِسَبَبِهِ، وَحِينَئِذ لَوكَانَ الإختِلاَطُ بِتَفرِيطِ المُشتَري مَعَ تَمكِينِ البَائِعِ وَقَبضِ المُشتَري أمكَنَ عَدَمُ الخِيَارِ، وَلَوقِيلَ بِأَنَ الاختِلاَطَ إن كَانَ قَبلَ القَبضِ تَخَيَّرَ المُشتَري وإن كَانَ بَعدَهُ فَلاَ خِيَارَ لأَحَدِهِمَا ، كَانَ قَوِيّاً.

وكَذَا يَجُوزُ بَيعُ مَا يُخرَطُ كَالحِنَّاءِ وَالتُّوتِ خَرطَةً وَخَرطَات، وَمَا يُجَزُّ كَالرَّطبَةِ وَالبَقلِ جَزَّةً وَجَزَّات وَلاَ تَدخُلُ الثَّمَرَةُ فِي بَيعِ الأُصُولِ إلاَ فِي النَّخلِ بِشَرطِ عَدَمِ التَّأبِيرِ. وَيَجُوزُ استِثنَاءُ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَة أو شَجَرَات، وَجُزءٍ مُشَاعٍ وأرطَال مَعلُومَة، وَفِي هَذَين يَسقُطُ فِي الثُّنيَا لَوخَاسَت الثَّمَرَةُ بِخِلاَفِ المُعَيَّن.

وفي المقام مَسَائِلُ لا بأس بذكرها:

١. لاَ يَجُوزُ بَيعُ الثَّمَرَةِ بِجِنسِهَا عَلَى أصُولِهَا، نَخلاً كَانَ أو غَيرَهُ، وَتُسَمَّى فِي النَّخلِ مُزَابَنَةً،[٣] وَلاَ السُّنبُل، بِحَبٍّ مِنهُ أومِن غَيرِهِ مِن جِنسِهِ، وَتُسَمَّى مُحَاقَلَةً،[٤] إلاَّ

---

١ - أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ١٥٦، بلغة السالك ج ٢ ص ٧٥، المنتقى على الموطأ، ج ٤، ص ٢١٩، القوانين الفقهية، ص ٢٦١، المحقق الحلّي، المختصر النافع ص ١٥٤، ابن القيم، أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٢.

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٤٨٣ - ٣٣٨٤.

٣- من الزبن، وهوالدفع، سمّيت بذلك لبنائها على التخمين المنتفى للغبن، فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه.

٤- «محاقلة» مأخوذة من الحقل، جمع: حقلة، وهي الساحة التي تزرع، سمّيت بذلك لتعلقها بزرع في حقله.

العَرِيَّةِ[١] بِخَرصِهَا[٢] تمراً مِن غَيرِهَا.

٢. يَجُوزُ بَيعُ الزَرعِ قَائِماً وَحَصِيداً وَقَصِيلاً، فَلَولَم يَقصِلهُ المُشتَري فَلِلبَائِعِ قَصلُهُ، وَلَهُ المُطَالَبَةُ بِأجرَةِ أرضِهِ.

٣. يَجُوزُ أن يَتَقَبَّلَ أحَدُ الشَّرِيكَينِ بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ، وَلاَ يَكُونُ ذلك بَيعاً، وَيَلزَمُ بِشَرطِ السَّلاَمَةِ.

٤. يَجُوزُ الأكلُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ مِن ثَمَرَةِ النَّخلِ وَالفَوَاكِهِ وَالزَّرعِ بِشَرطِ عَدَمِ القَصدِ وَعَدَمِ الإفسَادِ، وَلاَ يَجُوزُ أن يَحمِلَ معه، وَتَركُهُ بِالكُلِّيَّةِ أولَى.

١- والعراء بها نخلة تكون في دار الإنسان أوبستانه.

٢- الخرص: التخمين.

الباب الخامس

حفظ الثروة الحيوانية وحقوق الحيوانات

ويشتمل على:

تربية المواشي وحماية الحيوانات

حقوق الحيوانات في الفقه الإسلامي:

١. نفقة الحيوان

٢. حقوق الدابة

٣. حماية الحيوان في حكومة الامام على (ع)

٤. حماية الحيوانات في نظام الحسبة

٥. حقوق الحيوان في المرعى

٦. حقوق النحل ودود القز

٧. حكم الحيوان اللقيط

٨. حكم الجناية على الحيوان

٩. كفارات الصيد في الاحرام

١٠. تعليم الكلب

تربية المواشي وحماية الحيوانات

قال تعالى: ﴿ويا قَوم هذِهِ نَاقة الله لَكُم آيَـةً فَـذَروهَا تَاكُـلْ فِـي أرض اللهِ ولا تَمَـسّوها بِسُوء فَيَاخُذَكُم عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾[1]

كان النوع الانساني قبل العهد الإسلامي لا يقيم للعالم الحيواني وزناً، حتّى إنّ الفلسفة اليونانية التي سيطرت على العقول قروناً طويلة تعتبر الحيوانات كائنات مجرّدة من الحقوق، لا يقام لحياتها وزن، وليس لها أقّل حقّ على الانسان، وقد قرّر أعلام الفلسفة، وعلى رأسهم افلاطون وأرسطو، أنّ الحيوانات كائنات مجرّدة من الروح، مثلها كمثل الجمادات[2] فلمّا جاء الإسلام قرّر أنّ لها أرواحاً، وأنها تحشر يوم القيامة: ﴿وَإِذَا الوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ ويحاسب من أساء إليها ويجازي على ما صنعه بها، جزاء وفاقاً. قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من قتل عصفوراً بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة» وقال: «اركبوا هذه الدواب سالمة، واندعوها سالمة ولا تتّخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فربّ مركوبة خير من راكبها».

وقال ايضاً: «اطلعت ليلة أُسري بي على النار فرأيت امرأةً تعذّب، فسألت عنها، فقيل: إنّها ربطت هرةً ولم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض حتّى ماتت، فعذّبها بذلك». وقال: «اطّلعت على الجنة فرأيت امرأةً زانية فسألت عنها، فقيل: إنّها مرّت بكلب يلهث من العطش، فارسلت إزارها في بئر فعصرته في حلقه حتّى روي، فغفر الله لها.»[3]

١- سورة هود، الآية: ٦٤.

٢- حصة العالم الحيواني من شخصية المحمدية، محمد فريد وجدي في كتاب «الوحدة الاسلامية» ص ٤١٤.

٣- روى الشيخ الطوسي (قدس سره) هذا الخبر في المبسوط ج ٦ ص ٤٧، ونقل عنه البحار ج ٦٥ ص ٦٤ و٦٥، وكنز العمال ج ٨ ص ١٧٣ و٢٧٧.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بينا رجل يمشي فاشتد به العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفّه ثم امسكه بفمه فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له»[١].

حقوق الحيوانات في الفقه

ذهب الفقهاء الى أبعد حدود النظر فيما يتعلّق بالرفق بالحيوان ممّا لم تجده في الشرائع السماوية الأخرى، ولا في الشرائع الوضعية، غربية كانت أوشرقية. فقد قرّروا قواعد مهمة وفرّعوا مسائل دقيقة لا يحصرها العدّ لم تصل بعد إليها أذهان فقهاء القانون في العصر الحاضر، ولم تحضر على بال مؤسسي جمعيات حماية الحيوان من أبناء المدنية الحديثة. وإليك بعض تلك المسائل من اللمعة الدمشقية وجواهر الكلام وتحرير الوسيلة وغيرها.

١. نفقة الحيوان

قال تعالى: ﴿الَّذي جَعَلَ لَكُمُ الأرض مَهْداً وسَلَكَ لَكُمْ فيها سُبُلاً وأَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْ نَباتٍ شَتّى كُلُوا وارْعَوْا أَنْعامَكُمْ﴾[٢]

وتَجِبُ النَفَقَةُ بِمُلكِ البَهيمَةِ، ويُجبَرُ عَلَى الإنفاق عَلَى البَهيمَةِ المَملُوكَةِ إلاَّ أن تُجتَزئ

١- صحيح البخاري، ج ٣ ص ٧٧ كتاب المساقاة.

٢- سورة طه، الآية: ٥٣ و٥٤.

بالرَعي، فَإن امتَنَعَ أجبرَ عَلَى الإنفاق أوالبَيع أو الذَّبح إن كَانَت مَقصُودَةً بَالذَّبح، وَإن كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَفَّرَ عَلَيهِ مِن لَبَنَهَا مَا يَكفيهِ إلاَّ أن يَقُومَ بِكِفَايَتِهِ.

قال الدكتور الزحيلي: أمّا نفقة الحيوان فيجب على المالك إطعام بهائمه ولومرضت، وسقيها ورميها، ويحرم عليه أن يحملّها ما لا تطيق، ويحرم أن يحلب من لبنها ما يضرّ بولدها، ويسنّ أن يقلّم أظفارها، ولئلاّ يؤذيها عند الحلب. وإن امتنع المالك من الإنفاق على بهيمة أجبر عليه عند الجمهور قضاء وديانة كما يجبر على نفقة زوجته، وإن لم يكن له مال أكري عليه إن أمكن كراؤه، فإن لم يمكن بيع عليه.[1]

٢. حقوق الدابة

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للدابة على صاحبها خصال:

أ. يبدأ بعلفها إذا نزل.

ب. ويعرض عليها الماء إذا مرّ به.

ج. ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها.

د. ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله.

---

١ ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ١٠، ص ٧٣٤٧.

هـ . ولا يحملها فوق طاقتها.

و. ولا يكلفها من الشيء إلا ما تطيق»[١].

ونفقة البهائم المملوكة واجبة، سواء كانت مأكولة اللحم أولم تكن، وسواء انتفع بها أولا.

والواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان وجلّ... ونحوذلك ممّا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وأمّا مالكها فهو، بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها بمقدار كفايتها.[٢] فإن امتنع من الإنفاق عليها اجبره الحاكم على بيعها، أوذبحها ان كانت تقصد بالذبح اللحم اوالانفاق عليها، وإن تعذر إجباره ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه وتقتضيه الحال، فقد يبيع عقاره ونحوه في علفها مثلاً إن لم يمكن التوصل إليه، وتعتلف به من ماله، فإن لم يكن له ملك أو كان بيع الدابة أنفع له بيعت عليه كلاًّ، أوكل يوم بقدر ما يفي بنفقتها وإن أمكن ولم يكن بيع الكلّ أنفع للمالك، وإن امكن اجارتها بما يفي بعلفها وكانت أنفع له أوجرت. وبالجملة يراعى مصلحته في ذلك لكونه الولي عنه في هذا الحال.[٣]

٣. حماية الحيوان في حكومة الإمام علي (عليه السلام):

قال أميرالمؤمنين علي (ع): «والله لَوأُعْطِيتُ الاقَالِيم السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلاكِهَا عَلى اَنْ أَعْصِيَ اللهَ فِي نَمْلَة وأَسْلُبُها جُلْبَ شَعِيرَة مَا فَعَلتُهُ».[٤]

ومن وصية الامام علي (عليه السلام) الى عامله على الصدقات: فَإِذَا اخَذَهَا أَمِينُك فَأَوْعِز إِلَيهِ:

أ. ألاَّ يَحولُ بَينَ نَاقَة وَفَصِيلِهَا.

ب. ولاَ يَمصُر لَبَنَهَا فَيَضرَّ ذَلِك بِوَلَدِهَا.

ج. ولاَ يَجهَدَنَّهَا رَكُوباً.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ١ من كتاب الحج.

٢- انظر: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٩٥، الإمام الخميني، تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٣٢٤.

٣- المصدر السابق، ص ٣٢٤.

٤ - نهج البلاغة، الخطبة ٢٢٤.

د. ولْيعدل بَين صَواحِبَاتها في ذَلِك وبَينهَا.

هـ. ولْيُرَفِّه عَلَى اللاَّغِبَ.

و. ولْيَستَأن بالنَّقِب وَالظَّالِع.

ز. ولْيُوردهَا مَا تَمُرُّ مِن الغُدُر.

ح. ولاَ يَعدِل بهَا عَن نَبْتِ الأرض إلَى جَوَادِّ الطُّرُق.

ط. ولْيُرَوحهَا في السَّاعَات.

ى. ولْيُمهلهَا عِندَ النِّطافِ وَالأعشابِ حتّى تَأتينَا بإذن اللّه بُدناً مُنقيات غَيرَ مُتعبَات ولا مَجهُودَات.»[١]

٤. حماية الحيوانات في نظام الحسبة

كان من عمل المحتسب النظر الى أرباب البهائم للمحافظة عليها، فمن جملة واجباته أن يأخذ أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصرّوا، وألاّ يستعملوها فيما لا تطيق، وكذلك ينظر في الضوال فإنّ قصر واجدها فيها يعدّه مسؤولا عنها، ويكون ضامناً للضالّة. ومن ذلك إذا قدم البيطار الى معالجة الدواب بغير خبرة فيسبب هلاك الدابة أو عطبها أرش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزره المحتسب من طريق السياسة[٢].

قال القرشي في كتابه «الحسبة في الاسلام»: ينبغي للبيطار أن يعتبر حافر الفرس والدابة قبل تقليمه، فان كان أحنف أو مائلاً نسف في الجنب الآخر قدراً يحصل به الاعتدال و...[٣].

٥. حقوق الحيوان في المرعى

قال تعالى: ﴿والأرض بَعدَ ذَلِكَ دَحَاهَا أخرَجَ مِنهَا مَائِهَا ومَرعيها﴾.[٤]

﴿وَأنزَلَ مِن السَّماء ماءً فَأخرَجنا به أزواجاً مِن نَبات شَتّى كُلُوا وارْعَوا انعامَكُم﴾[٥]

١- نهج البلاغة، الرسالة: ٢٥.

٢- حماية الحيوان في شريعة القرآن للاستاذ توفيق الفكيكي الحمامي ببغداد في كتاب الوحدة الاسلامية ص ٤١٨ ـ ٤٢٧.

٣- محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ١٥٠، ب ٤٠.

٤ – سورة النازعات، الآية: ٣٠.

٥ – سورة طه، الآية: ٥٤.

قال الإمام الخميني (قدس سره): حدّ المرعى الذي هو حريم للقرية ومقدار حاجة أهاليها بحسب العادة، بحيث لومنعهم أوزاحهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرج، ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقلّتهم، وكثرة المواشي والدواب وقلّتها، وبذلك يتفاوت المقدار سعة وضيقاً، طولاً وعرضاً.

والمراعي الطبيعية التي ليست لها سابقة الملكية الخاصة لأحد هي من الأنفال والأموال العامة، وأمرها الى ولي أمر المسلمين، ولا توجب سابقة تردّد العشائر إليها ملكيتها لهم.[١]

٦. حقوق النحل ودود القزّ

قال الامام الخميني: «وتجب نفقة المملوك حتّى النحل ودود القزّ على مالكه»[٢]، كما ينبغي أن يبقى للنحل شيء من العسل في الكورة، بل في المسالك وغيره لو احتاجت إليه كوقت الشتاء وجب إبقاء ما يكفيها عادةً، ويستحبّ أن يبقى أكثر من الكفاية إلاّ يضرّ بها.

وعند المذاهب الأربعة وجوب إبقاء شيء من العسل في الخلية بقدر حاجة النحل إذا لم يكفه غيره.[٣]

وأمّا ديدان القزّ فإنّها تعيش بورق التوت، لذا على مالكها أن يكفيها منه ويحفظها من التلف، فإن عزّ الورق ولم يعتن منها باع الحاكم من ماله واشترى لها منه ما يكفيها[٤].

٧. حكم الحيوان اللقيط

وَيُسَمَّى ضَالَّةً، وأخذُهُ في صُورَةِ الجَوَازِ مَكرُوهٌ، وَيُستَحَبُّ الإشهَادُ، وَلَو تَحَقَّقَ التَّلَفُ لَم يُكرَهْ.

وَالبَعِيرُ وَشِبهُهُ إذا وُجِدَ في كَلا وَمَاء صَحِيحاً تُرِك، فَيَضمِنُ بالأخذ، ولاَ يَرجِعُ آخِذُهُ بِالنَّفَقَةِ. ولَو تُرِك مِن جُهد لاَ في كَلأ وَمَاء أبيحَ. وَالشَّاةُ في الفَلاَةِ تُؤخَذُ لأنَّهَا لاَ تَمتَنِعُ مِن صَغِيرِ السِّبَاعِ، وَحِينَئِذ يَتَمَلَّكُهَا إن شَاءَ، وَفي الضَّمَانِ وَجهٌ، أو يُبقِيهَا أمَانَةً أو يَدفَعُهَا إلَى

١- اجوبة الاستفتاءات، ص ٣٩٩.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢ ص ٣٢٤.

٣ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ج ١٠، ص ٧٣٤٧.

٤- انظر: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٩٧.

الحَاكِم، قِيلَ: وكَذَا كُلُّ مَا لاَ يَمتَنِعُ مِن صَغِيرِ السِّبَاعِ. ولَوُوجِدتِ الشَّاةُ فِي العُمرَانِ احتَبَسَهَا ثَلاَثَةَ أيَام. فَإن لَم يَجِد صَاحِبَهَا بَاعَهَا وتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

ولاَ يُشتَرَطُ فِي الأخذُ إلاَّ الأخذُ. فَتَقرُّ يَدُ العَبدِ والوَلِيِّ عَلَى لُقطَةِ غَيرِ الكَامِلِ. والإنفَاقُ كَمَا مَرَّ، ولَوانتَفَعَ قَاصِّ، ولاَ يَضمَنُ إلاَّ بِتَفرِيط أو قَصدِ التَّمَلُّك.

وجاء في كتاب «المدخل الى فقه الامام علي(عليه السلام)» لقد نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله)عن التقاط ضوالّ الإبل فلا يمسّها أحد حتّى يجد ربها.[1]واستمر هذا الحكم بعد الرسول(صلى الله عليه وآله) فلمّا جاء الامام علي (عليه السلام) أمر ببناء مربد لها ـ أى حضيرة ـ يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها من بيت المال الى أن يظهر صاحبها ويثبت أنها له. وإلاّ بقيت على حالها.[2]

إنّ مسلك الامام علي(عليه السلام) هذا لا يعني الغاء قول النبي(صلى الله عليه وآله) ولكنه يعني عدم تطبيقه لعدم توافر شروط التطبيق، فقد كانت الإبل الضائعة يكفي في حفظها في عهد النبي(صلى الله عليه وآله) لأن القلوب كانت عامرة، والكلّ حفظة على أموال بعضهم، لكن الحال قد تغيّر، فامتدت الأيدي الى الضوالّ، وكثر تعدّي الناس عليها، فكان هذا التعبير داعياً الى التقاط الإبل وبيعها، أوحفظها في مربد كما ارتأى الإمام علي(عليه السلام)، وفي هذا وذاك حفظ المال لصاحبه ودفع الضرر عنه، وهوالغرض الذي من أجله شرّع الحكم.

هذا يدلّ على فهم عميق لعلّة الحكم وأسرار التشريع الإسلامي، فما حدث في عصره (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت له علّته في عهده ثم حدث في عهد علي(عليه السلام) ما يدعولتغييرها فتغير الحكم تبعاً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.[3]

٨. حكم الجناية على الحيوان

مَن أتلفَ مَا يَقَعُ عَلَيهِ الذَّكَاةُ بِهَا فَعَلَيهِ أرشُهُ، ولَيسَ لِلمَالِك مُطَالَبَتُهُ بِالقِيمَةِ، وَدَفعُهُ إليه عَلَى الأقرَبِ. ولَوأتلَفَهُ لاَ بِهَا فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ يَومَ تَلَفِهِ إن لَمْ يَكُن غَاصِباً، ويُوضَعُ مِنهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ مَن المَيتَةِ كَالشَّعرِ، ولَوتَعَيَّبَ بِفِعلِهِ فَلِمَالِكِهِ الأرشُ.

---

١ ـ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٤ ـ ٦٣.

٢ـ شرح الباجي لموطأ مالك، ج ٥ ص ١٤٠.

٣ ـ الدكتور محمد عبدالرحيم محمد المدخل الى فقه الامام علي(عليه السلام) ص ١١٢ ـ ١١٤.

وَأَمَّا مَا لاَ تَقَعُ الذَّكَاةُ عَلَيهِ فَفِي كَلبِ الصَّيدِ أَربَعُونَ دِرهَماً، وَقِيلَ: قِيمَتُهُ، وَفِي كَلبِ الغَنَمِ كَبشٌ، وَقِيلَ عِشرُونَ دِرهَماً، وَفِي كَلبِ الحَائِطِ عِشرُونَ دِرهَماً، وَفِي كَلبِ الزَّرعِ قَفِيزٌ.[1] وَلاَ تَقدِيرَ لِمَا عَدَاهَا، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهَا.

وَيَضمَنُ الغَاصِبُ قِيمَةَ الكَلبِ السُّوقِيَةَ بِخِلاَفِ الجَانِي مَا لَم يَنقُص عَن المُقَدَّرِ الشَّرعِيِّ، وَيَضمَنُ صَاحِبُ المَاشِيَةِ جِنَايَتَهَا لَيلاً لاَ نَهَاراً. وَمِنهُم مَن اعتَبَرَ التَّفرِيطَ مُطلَقاً، وَرُوِيَ فِي بَعِيرٍ بَينَ أَربَعَةِ عُقَلَهُ[2] أَحَدُهُم فَوَقَعَ فِي بِئرٍ فَانكَسَرَ أَنَّ عَلَى الشُّرَكَاءِ حِصَّتَهُ، لأَنَّه حَفِظَ وَضَيَّعُوا، رُوِيَ ذَلِكَ عَن أَمِيرِ المُؤمِنِينَ (عليه السلام).[3]

٩. كفارات الصيد في الإحرام

وفي الكفّارات حفظ للطبيعة والحيوانات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْكَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوعَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُوانْتِقامٍ﴾[4]

فيحرم للحجّاج صيد البر ولودلالةً واشارةً، ومن اصطاد فعليه كفّارة، وهي كما يلي:

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ[5]، ثُمَّ القَضُّ[6] عَلَى البُرِّ[7]، وإطعَامُ سِتِّينَ، وَالفَاضِلُ لَهُ، وَلاَ يَلزَمُ الإِتمَامُ

١- قفيز: مكيال، ومن الأرض قدره ١٤٤ ذراعاً.

٢- أي: شدّه.

٣- راجع وسائل الشيعة، الباب ٣٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول، نقلاً عن التهذيب ج ١٠ ص ٢٣١ والفقيه ج ٤ ص ١٧٣، المقنعة ١٢٣، وفي وجواهر الكلام ج ٤٣ ص ٤٠٥، ولفظه «قضى أميرالمؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردّى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: اغرم لنا بعيراً، قال: فقضى اميرالمؤمنين(عليه السلام) بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنه أوثق فذهب حظّهم بحظّه».

٤- سورة المائدة، الآية: ٩٥.

٥- بدنة: وهي من الأبل الأنثى التي كمل عمرها خمس سنين، والأولى المماثلة؛ لأنّ الآية ذكرت المماثلة.

٦- التفريق والتوزيع.

٧- الحنطة.

لَوْ أَعْوَزَ[١]، ثُمَّ صِيَامُ سِتِّينَ يَوْماً، ثُمَّ صِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً. وَالْمَدْفُوعُ إِلَى الْمِسْكِينِ نِصْفُ صَاعٍ.[٢]

وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ، ثُمَّ الْفَضُّ، وَنِصْفُ مَا مَضَى. وَفِي الظَّبْيِ وَالثَّعْلَبِ وَالأَرْنَبِ شَاةٌ، ثُمَّ الْفَضُّ، وَسُدُسُ مَا مَضَى.

وَفِي كَسْرِ بَيْضِ النَّعَامِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَرَةٌ[٣] مِنَ الإِبِلِ إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ، وَإِلاَّ أَرْسَلَ فَحُولَةَ[٤] الإِبِلِ فِي إِنَاثٍ بِعَدَدِ الْبَيْضِ، فَالنَّاتِجُ هَدْيٌ، فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ عَنِ الْبَيْضَةِ، ثُمَّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثُمَّ صِيَامُ ثَلاَثَةٍ.

وَفِي كَسْرِ كُلِّ بَيْضَةٍ مِنَ الْقَطَا وَالْقُبَجِ وَالدَّرَّاجِ مِنْ صِغَارِ الْغَنَمِ إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ، وَإِلاَّ أَرْسَلَ فِي الْغَنَمِ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ عَجَزَ فَكَبَيْضِ النَّعَامِ.

وَفِي الْحَمَامَةِ وَهِيَ الْمُطَوَّقَةُ أَوْ مَا يَعُبُّ الْمَاءَ[٥] شَاةٌ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ، وَدِرْهَمٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ، وَيَجْتَمِعَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ، وَفِي فَرْخِهَا حَمَلٌ، وَنِصْفُ دِرْهَمٍ عَلَيْهِ، وَيَتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا،[٦] وَفِي بَيْضِهَا دِرْهَمٌ وَرُبُعٌ، وَيَتَوَزَّعَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا.[٧]

١- أي: نقص ولم يف بإطعام الستين.

٢- كلّ صاع ثلاثة كيلوات تقريباً.

٣- بكرة: أي شابة.

٤- جمع فحل، وهوالذكر من الحيوان.

٥- أي: تشربه من غير مصّ كما تفبّ الدواب.

٦- فيجب الشاة على المحرم في الحلّ، والدرهم على المحلّ في الحرم.

٧- فيجب درهم على المحرم في الحلّ، وربع على المحلّ في الحرم.

وَفِي كُلِّ واحِد مَن القَطَا والحَجل والدُّرَّاج حَمَلٌ مَفطُومٌ يُرعَى.[١] وَفِي كُلِّ مِن القُنفُذِ والضَّبِّ واليَربُوع جَدْيٌ.[٢] وَفِي كُلِّ مَنَ القُبَّرَةِ[٣] والصَّعوَةِ[٤] والعُصفُور مُدُّ طَعَام، وَفِي الجَرادَةِ تَمرَةٌ، وَقِيلَ: كَفٌّ مِن طَعَام، وَفِي كَثِيرِ الجَرادِ شَاةٌ، وَلَو لَم يُمكِنِ التَّحَرُّزُ فَلاَ شَيءَ.

وَلَو نَفَّرَ حَمَامَ الحَرَمِ وَعَادَ فَشَاةٌ، وَإلاَّ فَعَن كُلِّ واحِدَةٍ شَاةٌ، وَلَو أغلَقَ عَلَى حَمَام وَفَرَاخ وَبَيض فَكَالإتلاف مَعَ جَهل الحَال أوعِلم التَّلَف، وَلَو بَاشَرَ الإتلاَفَ جَمَاعَةٌ أوتَسَبَّبُوا فَعَلَى كُلٍّ فِداء.

وَمَن نَتَفَ رِيشَةً مِن حَمَام الحَرَم فَعَلَيهِ صَدَقَةٌ بِتِلكَ اليَد، وَجَزَاؤُهُ بِمِنَى إحرَام الحَجِّ، وَبِمَكَّةَ فِي إحرَام العُمرَةِ.

وَفِي كَسرِ قَرنَي الغَزَال نِصفُ قِيمَتِهِ، وَفِي عَينَيهِ أو يَدَيهِ أو رِجلَيهِ القِيمَةُ، والوَاحِدِ بِالحِسَاب، وَلاَ يَدخُلُ الصَّيدُ فِي مُلك المُحرِمِ بِحِيَازَةٍ وَلاَ عَقد وَلاَ إرث.

١٠. تعليم الكلب:

قال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارح مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ

١- أي قد كمل عمره أربعة أشهر، وهوقريب من صغير الغنم في فرخها.

٢- ولد المعز.

٣- وهوالعصفور البري.

٤- وهي عصفور صغير له ذنب طويل.

اللّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾[1]

يَجُوزُ الاصطِيَادُ بِجَمِيعِ آلاَتِهِ. ولاَ يُؤكَلُ مِنهَا مَا لَم يُذَكَّ إلاَّ مَا قَتَلَهُ الكَلبُ المُعَلَّمُ بِحَيثُ يَسترسِلُ إذا أرسَلَهُ ويَنزَجِرُ إذا زَجَرَهُ، ولاَ يَعتَادُ أكلَ مَا يُمسِكُهُ، ويَتَحَقَّقُ ذَلِك بِالتَّكرَارِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ. ولَوأكَلَ نَادِراً أولَم يَسترسِل نَادِراً لَم يَقدَح.

وتَجِبُ التَّسمِيَةُ عِندَ إرسَالِهِ، وأن يَكُونَ المُرسِلُ مُسلِماً أوبِحُكمِهِ، وأن يُرسِلَهُ لِلاصطِيَادِ، وأن لاَ يَغِيبَ الصَّيدُ وَحَيَاتُهُ مُستَقِرَّةٌ.

حماية الحيوان في الغرب

قال السيد عبدالله علي حسين من علماء الأزهر، والأستاذ في الحقوق الفرنسية: وهذا هو الرفق بالحيوان، ونوّه إلى هذا التشريع منذ وجد الدين الإسلامي، ولكن يأخذ الأوروبيون عن نظم ديننا ما هو مقرّر فيها وينسبونه لأنفسهم، ويخترعون له أسماء ثم يطالعوننا بها. فيصدّقهم الجهلاء بأنهم متشرّعون مستنبطون نظماً جديدة للبشر، وللأسف الشديد يصدّقهم المتعلّمون من غير أن يعرفوا عن أصول هذا للتشريع شيئاً.[2]

١- سورة المائدة، الآية: ٤.

٢ - المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي، ج ١، ص ٢٥٩.

الباب السادس

الاقتصاد التصنيعي والثروة المعدنية

ويشتمل على:

حث شريعة القرآن على الصناعات
الاستصناع والجعالة
المعادن (المصادر الطبيعية للصنائع)
انحصار الصنائع والاختراعات
ملكية وسائل الانتاج وحدودها
قاعدة سلطنة المالك
قاعدة احترام مال المسلم
قاعدة لاضرر ولا ضرار
الصناعات المحرمة

قال تعالى:

﴿وعَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوس لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾

سورة الانبياء، الآية: ٨٠

حَثّ الإسلام على الصناعات المفيدة

الصناعة: اسم لحرفة الصانع، وعمله الصنعة، والصنع: إجارة الفعل، وكلّ صنع فعل، وليس كلّ فعل صنعاً[1]. وأمّا الصناعة في اصطلاح الفقهاء فهو طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص، أو هوعقد مع صانع على عمل شي معيّن في الذمة.[2]

ولقد نوّه القرآن ببعض الصناعات المفيدة لينبّه الى عظم فائدة العمل، ودلالات أهميته للوجود البشري، فقال الله تعالى مشيراً الى صناعة الحديد: ﴿أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ومَنافِعُ لِلنَّاسِ﴾[3] وقال حكاية عن ذي القرنين: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذا ساوى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذا جَعَلَهُ ناراً قالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً﴾[4] كما أشار في اسلوب معالجة المعدن بالنار وقال: ﴿ومِمّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النّارِ ابْتِغاءَ حِلْيَةٍ أَومَتاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ﴾[5]

وقال سبحانه ايضاً: ﴿وَأَسَلْنَاهُ لَهُ عَيْنَ القِطْرِ﴾[6] وقال جلّ ذكره في قضية داود(عليه السلام): ﴿وعَلَّمْناهُ صَنْعَةَ لَبُوس لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾[7] وقال ايضاً: ﴿وأَلَنّا لَهُ الْحَدِيدَ، أَنِ اعْمَلْ سابِغات وقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾[8] وينوّه القرآن بصناعة اللباس والكساء فيقول: ﴿ومِنْ

١- لسان العرب والمصباح المنير ومفردات الراغب مادة: «صنع».

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥ ص ٣٦٤٢.

٣- سورة الحديد، الآية: ٢٥.

٤- سورة الكهف، الآية: ٩٦.

٥- سورة الرعد، الآية: ١٧.

٦- سورة سبأ، الآية: ١٢.

٧- سورة الانبياء، الآية: ٨٠.

٨- سورة سبأ، الآية: ١٠ و١١.

أصْوافِها وأوْبارِها وأشْعارِها أثاثاً ومَتاعاً إلى حِين﴾[١] وقال الله تعالى: ﴿وجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبالِ أكْناناً وجَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وسَرابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾[٢] وينوّه سبحانه بصناعة السفينة والفلك فيقول: ﴿واصْنَعِ الْفُلْكَ بِأعْيُنِنا ووَحْيِنا﴾[٣]

والصناعة في الجملة من الأمور الضرورية التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم، كسائر ما لا يتم المعاش إلاّ به كالزراعة والتجارة وغير ذلك، فهي لهذا فرض كفاية على الجماعة، إن قام بها البعض يسقط عن الباقين.

الاستصناع والجعالة

الاستصناع لغةً: طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه،[٤] وشاع استعمال كلمة الصنع والصنعة في القرآن والسنّة من معانيها اللغوية التي تشمل الحرفة وغيرها من أيّ عمل كان، وفي إيجاد الشيء من العدم ونحوذلك.

واصطلاحاً: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل،[٥] وصورته: أن يقول شخص لنجار - مثلاً -: إعمل لي مكتباً من خشب بثمن كذا، مع بيان جميع أوصاف المكتب التي يرغب فيها، فيقول له النجار: قبلت، أو نحوه.[٦]

وقد ذهب جماعة من الفقهاء الى أنّ الاستصناع عقد تابع وداخل في أحد العقود المشهورة، وهؤلاء اختلفوا: يذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الى أنّه داخل في باب السلم[٧]. يقول الشافعي في كتاب السلم: ولا بأس أن يسلفه في طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض... أو رصاص... أو حديد.[٨]

١- سورة النحل، الآية: ٨٠.

٢- سورة النحل، الآية: ٨١.

٣- سورة هود، الآية: ٣٧.

٤- لسان العرب، ج ٨ ص ٢٠٩ مادة «صنع»، موسوعة الفقه الاسلامي ج ٧ ص ٩٠.

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: ج ٣، ص ٣٢٥.

٦- موسوعة الفقه الاسلامي ج ٧ ص ٩٠.

٧- المدونة الكبرى، ج ٩ ص ١٨ ـ ١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

٨- روضة الطالبين، ج ٤ ص ٧.

وذكر المالكية عدة صور للاستصناع، وجعلوا أحدها من باب البيع، وهي ما إذا طلب شخص من النحاس مثلاً أن يصنع من نحاسه المعين طشتاً[١].

وادخلوا بعض صوره من البيع والإجارة:

أ. أن يشترط المسلم عمل من استعمله ويعين ما يعمل منه.

ب. أن لا يشترط عمل من استعمله ويعين ما يعمل منه[٢].

وذهب بعض الحنفية الى أنّ الاستصناع إجارة ابتداءً وبيع انتهاءً[٣]. كما ذهب بعض آخر من الحنفية الى أنه مواعدة من الطرفين أولاً، ثم حينما يكمل الصانع المصنوع ويسلمه الى المصنوع له يصبح بيعاً بالتعاطي[٤].

هذا، والاستصناع إجارة محضة من وجهه نظر بعض الأحناف[٥].

عقد مستقلّ له أركانه وشروطه وأحكامه، وهذا رأي الحنفية[٦].

والاستصناع جعالة من وجهة نظر الإمامية، قال الشيخ الطوسي في باب السلف من كتاب الخلاف: «استصناع الخفاف والنعال والأواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد لا يجوز، وبه قال الشافعي.[٧] وقال أبوحنيفة يجوز، لأنّ الناس قد اتفقوا على ذلك[٨].

دليلنا على بطلانه: أنا أجمعنا على انه لا يجب تسليمها، وأنه بالخيار بين التسليم وردّ الثمن، والمشترى لا يلزمه قبضه، فلوكان العقد صحيحاً لما جاز ذلك، ولأنّ ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة، ولا موصوف بالصفة في الذمة»[٩].

فالاستصناع لا يجوز من باب السلم، ولكن يجوز من باب الجعالة. جاء في الموسوعة الفقهية: الجعالة تتّفق مع الاستصناع في أنهما عقدان شرطا فيهما العمل.

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢١٦.

٢- فتح القدير ج ٧ ص ١١٦.

٣- المحيط البرهاني، ج ٢ ص ٥٧٥.

٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢١٦.

٥- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧٧، المبسوط ج ١٥ ص ٨٤.

٦- شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ج ٧ ص ١١٦.

٧- الأم للشافعي ج ٣ ص ١٣١، وفتح القدير ج ٥ ص ٣٥٥.

٨- شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

٩- الشيخ الطوسي، كتاب الخلاف، ج ٢ ص ٢١٥.

الجعالة أو الوعد بالجائزة

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل محلّل مقصود. وَهِيَ صيغَةٌ ثَمَرتُهَا تحصيل المَنفعَة بعَوَض مَعَ عَدَم اشتِرَاط العِلم فِيهمَا، ويَجُوز عَلَى كُل عَمَل مُحَلَّل مَقصُود غير واجب على العامل، ولاَ يَفتَقِر الَى قَبُول، ولاَ إلَى مُخَاطَبَةِ شَخص مُعَيّن. فَلَوقَالَ: من خَاط ثَوبَي فَلَهُ كَذَا، أوفَلَهُ مَالٌ أوشَيء، صَحَّ.

إذَ العِلمُ بالعَوَض غَير شَرط في تَحقُق الجُعَالَة، وإنّما هو شرط في تَشخُّصه وتَعَيُّنِهِ، فَإن أرَادَ التعيّنَ فَليَذكُر جِنسَهُ وقَدرَهُ، وَإلاَّ ثَبَتَ بالرَدّ أجْرَةُ المِثل. ويَشتَرط فِي الجَاعِل الْكَمَال وعَدَم الحَجْر. ولَوعَيَّنَ الجُعَالة لوَاحِد وَرَدّ غَيرُه فَهُومُتَبَرِّعٌ لاَ شَيء لَهُ. ولَوشَارَكَ المُعَيَّن، فَإنْ قَصَدَ التَبَرُّع، عَلَيه فَالجَمِيع لِلْمُعَيَّن. وَإلاَّ فَالنِّصفُ ولاَ شَيء لِلمُتَبَرِّع.

وَتَجُوز الجُعَالَةُ مِنَ الأجنَبِي ويَجِب عَلَيهِ الجُعلُ مَعَ العَمَل المَشرُط. وَهِيَ جَائِزَة من طَرَف العَامِل مُطلقاً، وَأمّا الجَاعِل فَجَائِزَةٌ قَبلَ التَلَبُّس، وَأمّا بَعدَهُ فَجَائزة بالنِسبَة إلَى مَا بَقِي مِنَ العَمَل، إمّا المَاضِي فَعَلَيه أُجرَتُهُ.

ولَوَيعلَم العَامِل رُجُوعَهُ فَلَهُ كَمَالُ الأُجرَة. ولَو أوقَع صِيغَتَين عَمَل بالأخِيرةِ إذا سَمِعَا العَامِل، وَالاَّ فَالمُعتَبَر مَا سَمِع. وإنّما يَستَحِقُّ الجُعلَ عَلى الرَدّ بتَسلِيم المَردود.

ولا تجوز الجعالة عند الحنفية؛ لما فيها من الغرر، أي جهالة العمل والمدة، وتجوز الجعالة عند الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة بدليل قوله تعالى في قصة يوسف مع إخوته: ﴿قالوا: نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعيروأنا به زعيم﴾[1] ولأنّ الجعالة رخصة اتفاقاً؛ لما فيها من الجهالة، وأجيزت لإذن الشارع بها.[2]

المعادن: المصادر الطبيعية للإنتاج التصنيعي

قال تعالى: ﴿أَ لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما في السَّماواتِ وما في الأرض وأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وباطِنَةً﴾[3]

وَمِنهَا (المُشتَرَكَات) المَعَادِن، فَالظَّاهِر لاَ يُملَكُ بالإحيَاء، ولاَ يَقطَعَهَا السُّلطَان، وَمَن سَبَقَ

---

١ - سورة يوسف، الآية: ٧٢.

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٨٦٦.

٣- سورة لقمان، الآية: ٢٠.

إِلَيهَا فَلَهُ أَخذُ حَاجَتِهِ، فَإِن تَوَافَيَا وَأَمكَنَ القِسمَةُ، وَإِلاَّ أُقرِعَ، وَالبَاطِنَةُ تَملَكُ بِبُلُوغِ نَيلِهَا.[1]

والفهم العصري من هذه العبارة للشهيد الاول(قدس سره) ما قاله الشهيد السيد محمد باقر الصدر(قدس سره):

تأتي المواد الأولية التي تحويها الطبقة اليابسة في الأرض والثروات المعدنية الموجودة فيها... بعد الأرض مباشرة في الأهمية؛ لأنّ كلّ ما يتمتّع به الإنسان مردّها في النهاية الى الأرض وما تزخر به من مواد وثروات معدنية، ولذلك كانت جلّ فروع الصناعة تعتمد وتتوقف على الصناعات الاستخراجية التي يمارس الإنسان فيها الحصول على تلك المواد والمعادن.

تقسيم المعادن بحسب نوعها

يقسّم الفقهاء عادةً المعادن الى قسمين: المعادن الظاهرة، والمعادن الباطنة. فالمعادن الظاهرة: هي المواد التي لا تحتاج الى مزيد عمل وتطوير لكي يتجلّى جوهرها المعدني؛ كالملح والنفط، فنحن إذا أنفذنا الى آبار النفط فسوف نجد المعدن بوجهه الحقيقي، ولن نحتاج الى جهد في تحويله الى نفط وإن كنّا بحاجة الى جهود كبيرة في الوصول الى آبار واكتشافها، وفي تصفية النفط بعد ذلك.

وأمّا المعادن الباطنية: فهي كلّ معدن احتاج في إبراز خصائصه المعدنية الى عمل وتطوير؛ كالحديد، والذهب، فإنّ مناجم الحديد والذهب لا تحتوي على حديد أوذهب ناجز.[2]

أمّا المعادن الظاهرة من المشتركات العامة بين كلّ الناس فلا يعترف الإسلام لأحد بالاختصاص بها وتملّكها ملكيةً خاصةً، وإنّما يسمح للأفراد بالحصول على قدر حاجتهم من تلك الثروة المعدنية.

وأمّا المعادن الباطنة: وهي كلّ معدن لا ينجز بشكله الكامل إلاّ بالعمل؛ كالذهب الذي لا يصبح ذهباً الاّ بالعمل والتطوير.... فهذه بدورها أيضاً نوعان؛ لأنّ المادة المعدنية من هذا القبيل قد توجد قريباً من سطح الأرض، وقد توجد في اعماقها بشكل لا يمكن الوصول إليها بدون حفر وجهد كبير.

أمّا الأول فهوكالمعادن الظاهرة، وأمّا المعادن الباطنة التي تختفي في أعماق الأرض فهي

١- النيل: الطبقة التي تحتوى على المعدن من الأرض.

٢- راجع العلامة الحلي، كتاب التذكرة ج٢، ص١٤٣، لإيضاح هذا المصطلح الفقهي.

تتطلّب نوعين من الجهد: أحدهما: جهد التفتيش والحفر للوصول الى طبقاتها في أغوار الأرض، والآخر: الجهد الذي يبذل على نفس المادة لتطويرها؛ كمعادن الذهب والحديد، فكثير من الفقهاء يرون أنّ المعدن يملك بالاكتشاف خلال عمليات الحفر، لأنه لون من ألوان الإحياء، والموارد الطبيعية تملّك بالإحياء كما أنه أسلوب للحيازة، والحيازة تعتبر سبباً لتملّك ثروات الطبيعة، ولكن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى لأنه يملك المكان الذي حفره وحريمه.[١]

وهذا النوع من الملكية يختلف بكلّ وضوح عن ملكية المرافق الطبيعية في المذهب الرأسمالي، لأنّ هذا النوع من الملكية لا يتجاوز كثيراً عن كونه أسلوباً من أساليب تقسيم العمل بين الناس، ولا يمكن أن يؤدي الى إنشاء مشاريع فردية احتكارية، كالمشاريع التي تسود المجتمع الرأسمالي، ولا يمكن أن يكون للسيطرة على مرافقة الطبيعة واحتكار المناجم وما نظم من ثروات.

هل تملّك المعادن تبعاً للأرض؟

قال الشهيد السيد محمد باقر الصدر(قدس سره): «ولا يوجد في الشريعة نصّ على أن ملكية الأرض تمتد الى كلّ ما فيها من ثروات، فالمناجم التي توجد في الأراضي المملوكة أوالمختصة ليست ملكاً لأصحاب الأراضي وإن وجب لدى استثمارها أن يلاحظ حقّ صاحب الأرض في أرضه، لأنّ إحياء تلك المناجم واستخراجها يتوقّف على التصرّف في الأرض.

ويبدو أن الإمام مالك ذهب الى هذا القول،[٢] وأفتى بأنّ المعدن الذي يظهر في أرض مملوكة لشخص لا يكون تابعاً للأرض، بل هو للإمام[٣].

ملكية المعادن في القانون

يتّجه الفكر القانوني والاقتصادي المعاصر، وما نشأ عنها من تطبيقات، يتجه من مسألة

١- العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ص ٢٢٢ وتذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٤٤. كتاب إحياء الموات، المطلب الثاني، اقتصادنا للشهيد سيد محمد باقر الصدر ص ٥٠٢ ـ ٥٠٤.

٢- انظر: الحطّاب، مواهب الجليل ج ٢ ص ٣٣٥.

٣- الشهيد الصدر، اقتصادنا، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

ملكية المعادن وحقوق الفرد والدولة فيها الى اتجاهات متعدّدة يمكن بلورتها وردّها الى نظريتين:

الأول: يذهب الى إقرار مبدء الملكية الخاصة في المعادن الطبيعية (Accession theory)

الثاني: يذهب بشكل عام الى إلغاء هذه الملكية الخاصة في المعادن، وتبنّي القول بملكية الدولة لها بوضعها شخصاً اعتبارياً The Regalia Royalty ولا يختلف هذان الإتّجاهان عن تطبّريهما في الفقه الاسلامي.[١]

والمعدن في الأصل اسم مكان من «عدن» المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض المختلفة، ووصفوا المشتغلين بالدراسات الكيمياوية والجيولوجية المعدن (Mineral) بأنه: «مادة صلبة غير عضوية، ذات تركيب كيمياوي ثابت، محاطة بنظام بلوري متميّز، ناشيء بفعل العوامل الطبيعية».[٢]

وعرّف الشهيد الثاني في شرح اللمعة الدمشقية بأنّه:

«كلّ ما استخرج من الأرض ممّا كان أصله منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها».[٣]

ـ وعرّفه فريق آخر بأنّه: «كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة».[٤]

فالتعريف الأول يرمي الى جعل المعدن جنساً أو جزءاً من الأرض، بينما ينزع التعريف الثاني الى اعتبار المعدن شيئاً خارجاً عن حقيقة وطبيعة الأرض. وممّا يؤيد التعريف الأخير ما قضى به بعض الفقهاء ومن عدم جواز التيمّم بالمعادن، بناءً على خروجها من مدلول كلمة «الصعيد» وهي وجه الأرض، الواردة في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾.[٥]

وقال الأحناف: «إنّ المعدن اسم لما خلقه الله في الأرض يوم خلق الأرض، والكنز: اسم لما دفنه الإنسان خاصة، والركاز: اسم لها جميعاً، لأنّ كلّ منهما مركوز في الأرض وإن اختلف الراكز.[٦]

---

١ - د. محمود الشيخ محمد حسن المظفر، الثروة المعدنية، ص ٢٢٦ - ٢٠٩

٢ - المصدر السابق، ص ٢٤ - ٢٨.

٣ - الشهيد الثاني، شرح اللمعة الدمشقية، ج ١، ص ١٣٤، وانظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٨، ص ٤٠١٤.

٤ - العلامة الحلّي تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٥١، لابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٢٢.

٥ - سورة النساء، الآية: ٤٣.

٦ - ابن الهمام، شرح فتح القدير ج ١، ص ٥٣٧، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣٨١.

وقال الدكتور محمود الشيخ المظفر، وهذا الملك من التحديد أوالتعريف بالثروة المعدنية هو من وجهة نظرنا ووجهة النظر الفقهية: أقرب الى الصحة والدقة.[١]

أنواع المعادن في الدراسات الجيوليوجية:

إنّ المواد المعدنية إمّا توجد على شكل عناصر مجرّدة خالصة: كالذهب والفضة والماس والجرانيت والزنك والنحاس والكبريت والكاربون، ويسمى بالمعادن العنصرية: (minerals Native) أو على شكل مركبات متحدة (المركبات الكيمياوية) أو على صورة مخاليط يطلق عليه بالصخور (Roche) من أنّها خليط من مركبات معدنية ناشئة بفعل الطبيعة: ﴿ومِنَ الجِبالِ جُدَدٌ بيضٌ وحُمرٌ مُختلف ألوانُها وغَرابيبُ سُود﴾.[٢]

أهمية المعادن في بناء الحضارة

فقد سهمت المعادن في بناء الحضارة حتّى قرنت كثير من العصور بأسماء طائفة منها:

أ. العصر الحجري: لاعتماد الإنسان في العصور البدائية على بعض أنواع الصخور وخامات المعادن، قال الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُون مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وتَنْحِتُون الجِبَالَ بُيُوتاً﴾.[٣]

---

١ - محمود حسن المظفر، الثروة المعدنية، ص ٤٤ - ٤٥.

٢ - سورة فاطر، الآية: ٢٧.

٣ - سورة الاعراف، الآية: ٧٤.

ب. عصر النحاس، الذي اعتبر آنذاك أطوع من غيره على تلبية تلك الحاجات،
قال الله تعالى: ﴿وأسلنا له عين القطر﴾.[١]
ج. عصر الحديد: قال الله تعالى: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيد﴾[٢]
د. وأخيراً كان هذا العصر، عصر البترول.

المعادن في الفقه الاسلامي

لقد تناول الفقه الإسلامي في عدّة مجالات أبرزها: مجال «إحياء الموات» ومجال الفرائض المالية من خمس وزكاة، مضافاً إليها: البيع والاجارة والجعالة والاستصناع ونظائرها. وموضوع احياء الموات من أهم الموضوعات التي تتصل بالأرض والمياه والمعادن.

ملكية المعادن في الفقه

الاتجاهات الفقهية من مسألة ملكية المعادن ترد الى اتجاهات عدّة:
الأول: يميل الى إقرار مبدء الملكية الخاصة في الثروة المعدنية
الثاني: يميل الى إلغاء هذه الملكية ويوخذ بمبدء الإباحة العامة
الثالث: يأخذ بمبدأ ملكية الدولة

١. نظرية الملكية الخاصة

قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة الدمشقية: المعادن المملوكة تبعاً للأرض، أو بالاحياء، فإنها مختصّة بمالكها.[٣]

وقال بعض الشافعية: من ملك أرضاً بالإحياء ملك طبقاتها حتّى الأرض السابعة.[٤] وقال بعض الحنابلة: إنّه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها.[٥]

---

١ - سورة سبأ، الآية: ١٢.
٢ - سورة سبأ، الآية: ١١.
٣ - الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٨٦.
٤ - الشربيني مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٧٣.
٥ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥٢٢.

وفريق آخر من الفقهاء كالسيد العاملي، لم يعط صاحب الأرض اكثر من حقّ الأولوية، حيث يقول: الظاهر في ملك الأرض إنّما هو ملك وجهه الظاهر ولوكان قصر بئر لأنّه ظاهر، وأمّا الباطن فالظاهر أنّ له فيه الأولوية»[١]

ومَن سَبق إلَيها فَله أخذ حَاجَته، فَإن تَوافيا وأمْكَن القيمة وَجَب، وإلا أقرع.

وهنالك نظرية ثالثة تجعل الحاجة والاستفادة الفعلية بباطن الأرض هي المعيار في حقّ ملكية الأرض الى هذا الباطن، قال الدكتور المظفّر: إنّ جعل الدواعي معياراً للفرق بين حكم القضاءات والأعماق بتبعيتها في الحكم لسطح الأرض ليس تاماً، لأنّ الدواعي يمكن أن تتوافر أيضاً ـ ولعلّه بصورة أفضل – في بواطن الأرض بما فيها أعماقها البعيدة التي أصبحت الآن في تناول تكنولوجيا العصر.[٢]

وثمّة نظرية رابعة تقول بتبعية المعادن الى الأراضي وأتباع هذه الفكرة هم جمهور الفقهاء من الأحناف [٣] والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية، مضافاً الى رأي بعض الإمامية والمالكية. قال الطوسي: إذا أحيا مواتاً في الأرض، فظهر فيها معدن، ملكها بالإحياء.[٤]

٢. نظرية الاباحة العامة في المعادن

مفهوم الاباحة في الفقه: كلّ حقّ يمكن أن يثبت للانسان يقتصر حقّ الفرد فيها على مجرّد الانتفاع. كما في قوله تعالى: ﴿أحِلَّ لَكُمْ صيد الْبَحرَ وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وللسَّيَّارَة﴾[٥]

وكان من أتباع هذه الفكرة بعض الإمامية الذين صرّحوا بلزوم بقاء المعادن على الإباحة الاصلية لسائر بني آدم كالماء والكلاء،[٦] وبأنّ المعادن مطلقاً للناس شرع».[٧] أي التساوي.

وقال العاملي في مفتاح الكرامة: «وقد صرح بأن الناس فيها – في المعادن الظاهره – شرع في المبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر وجامع الشرائع واللمعة في موضعين منها، وجامع

---

١ – السيد العاملي مفتاح الكرامة، كتاب المتاجر، ص ٢٥٤.

٢ – محمود حسن المظفر، الثورة المعدنية، ص ١٠٤.

٣ – حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٣١٩.

٤ – المبسوط، ج ٣، ص ٢٣٨.

٥ – سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٦ – السيد الخوئي، مصباح الفقيه: ص١١٤.

٧ – جواهر الكلام، ج٨ ص ٤٠١٦.

المقاصد والمسالك، وهوظاهر الشرائع والتذكرة وفي جامع المقاصد: أنه المشهور بين المتأخرين».[١]

وصرح ابن ادريس: «وهذا لا يملّك بالإحياء، ولا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره، وليس للسلطان أن يقطعه، بل الناس فيه سواء، يأخذون منه قدر حاجتهم.»

وصرّح غالبية فقهاء الحنابلة[٢] والشافعية[٣] بشمولية هذا الحكم أيضاً لنوعي المعادن: الظاهرة والباطنة، خلافاً لمن قيّده بنوع معين؛ كبعض الاحناف حيث قيدوا الإباحة العامة بالمعادن الظاهرة.[٤]

٣. نظرية ملكية الامام للمعادن

وقيل: هي [المعادن] من الأنفال أيضاً، إمّا الأرض المختصّة به [الامام] فما فيها من معدن تابع لها.[٥]

ولم تدلّ النصوص المتعلّقة بملكية الأموال، على إضافة هذه الملكية الى الإمام، أو رئيس الدولة باعتباره الشخصي، بل باعتباره الوظيفي أو المركزي. ومن ذلك ما تسير عليه الأعراف الدولية السائدة من اضافة المنح والتبرّعات ونحوها الصادرة عن الدولة باسم رئيسها ذاتاً فيقال منح فلان رئيس هذه الدولة الى فلان مبلغ كذا.

وبالنسبة الى المعادن فالظاهر انّ كلمة الفقهاء ممنّ تبنّوا فكرة ملكية الدولة لها قد اختلفت بصدد تصنيفها، فذهب الإمامية الى اعتباره من صنف الأموال المملوكة ملكية خاصة للدولة، أو ما عبّروا عنه بملكية الإمام.

وفصّل الشيخ المظفر في شرح القواعد (كتاب الخمس): التعبير عن ملكية الامام بملكية الولاية كي تتصرف الى الملكية الخاصة، بينما ذهب المالكية الى اعتبارها من صنف الأموال المملوكة ملكيةً عامةً للدولة، أو ما أسموه بملكية المسلمين.

---

١ - السيد العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٧، ص ٢٩.

٢ - ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٥٢٠ - ٥٢١.

٣ - كتاب الام، ج ٣، ص ٢٦٥.

٤ - حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٤٣٣.

٥ - الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة، ج ٢ ص ٨٦.

فالمالكية ذهبوا الى عدم جواز بيع المعادن وهي في حالتها الطبيعية، وهذا ما ينسجم تماماً – فقهاً وقانوناً – مع القول بالملكية العاملة للدولة، وعلى العكس من ذلك ذهب الإمامية من أصحاب الرأى المذكور الى جواز البيع والتوارث، وهذا ما ينسجم مع القول بالملكية الخاصة للدولة.[١]

قال العلاّمة الحلّي وابن قدامة: ولوظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه، فحفر انسان من خارج ارضه كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه، لأنه لم يملكه، إنّما ملك ما هو من أجزاء أرضه، وليس لأحد أن يأخذ ما كان داخلاً في أرضه، من أجزاء الأرض الباطنة، لا يملك أخذ أجزائها الظاهرة.[٢]

هذا كلّه في حالة إحياء الأرض وما إليها من الحالات التي تكون الأرض فيها مملوكة الى الأفراد إمّا في حالة إحياء المعدن اوالنيل ذاتها، فالثابت عندهم أنّ هذه النيل والعروق تظلّ على حكم الاباحة العامة تبعاً لأرضها المعطّلة عن الإحياء، فمن أتيح له إحياء مثل هذه النيل والعروق فهولا يملك منها سوى مكان المعدن وحريمه، وما يجوزه من المعادن التي قام باستنباطها وعلاجها.

أما لو أردنا تطبيق رأي القائلين بانتفاء فكرة التبعية، فمن الواضح أنّه لا فرق عندهم في انتفاء ورود الملكية الخاصة في النيل أو المعادن، بين حالة إحياء الأرض وحالة إحياء المعدن ذاته، أو بالأحرى بين حالة وقوع المعدن في أرض مملوكة أو ارض مباحة، فالكلّ سواء في نفي صفة الملكية الخاصة عن المعادن؛ لعدم تبعيتها الى الأرض في الحكم.

قال د. المظفر: وهذا الرأي هو أقرب الآراء الى الصواب والى الدقّة.[٣]

النيل وعروق المعدن

يلتقي مفهوم «النيل» مع مفهوم «العروق» إذ قيل في تعريفه بأنّه: «هوالعرق الذي ينبع». والعروق لغةً: هي الأصول لأيّ شيء، وعروق المعدن أي أصوله وبداياته.

وإنّما سمّي العرق: نيلاً في بعض إطلاقات الفقهاء لأنّ المادة المعدنية لا يتم الوصول إليها في

---

١ – محمود الشيخ حسن المظفر، الثورة المعدنية، ص ١٩٧.

٢ – انظر: العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٠٤، ابن قدامة، المغني ج ٥ ص ٥٢٢.

٣ – محمود حسن المظفر، الثروة المعدنية، ص ١٤٩.

الغالب إلاّ بعد بحث ومعاناة في العمل، أي أنها ممّا تنال وتنشد. على أنّ هناك من يطلق لفظ «النيل» ويريد به مكان المعدن، وذلك من باب إطلاق الحال على المحل.

حكم النيل من التبعيّة

فعلى التعريف المذكور للنيل والعروق فلابد أن تأخذ النيل نفس حكم المعدن، فكلّ ما يقع ضمن نطاق الأرض المملوكة من مواد معدنية (النيل والعروق) يلزم أن تكون تابعة من حيث الأصل الى أرضها في الملكية بحسب رأيهم، خلافاً لما أطلقه البعض كالعاملي والعلاّمة الحلي من إمكانية ترامي حقوق المالك بترامي النيل والعروق وامتدادها مع الأبعاد، وذلك باعتبارها حريماً للمعدن الذي تضمّه أرضه.[١] ولكن بعض المعلّقين على هذا الرأي استظهر منه القول بالتحديد، قال الكركي: لعلّه يريد (بمنتهى نيله وعروقه) إذا كانت غير بعيدة، لأنّه من المعلوم إذا طال كثيراً لا يملك جميعه بالإحياء من بعض أطرافه».[٢]

انحصار الصنائع والاختراعات

وقد اثبتت التجارب والأيام أنّ انحصار الصنائع والتجارة سبب للاستعمار والاستثمار واستعباد الشعوب، وقد ألغت الشريعة الإسلامية انحصار المصادر الطبيعية للانتاج من المعادن للدولة والاشخاص، وجعلها من المشتركات. وهكذا ألغي الانحصار في الصنائع والاختراعات. قال الامام الخميني(قدس سره): «ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره من التقليد والتكثير لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفعه»[٣].

إنّ المعادن والمصادر الطبيعية للانتاج كلّها من صُنع الله سبحانه قد وضعها للأنام، وجعل كثيراً من النباتات والحيوانات مثلاً ونموذجاً للأختراعات، وعلّم الإنسان ما لم يعلم. كما أنّ الله علّم بني آدم كيف يحفر الأرض ويواري سوأة الأموات بواسطة الغراب: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُراباً

---

١ - السيد العاملي، مفتاح الكرامة ج ٧، ص ٤٧، الحلي، تحرير الأحكام، ج ٣، ص ١٣٢.

٢ - مفتاح الكرامة، ج ٧ ص ٤٧ نقلا عن الكركي في جامع المقاصد.

٣- الامام الخميني، تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٦٢٦.

يَبْحَثُ فِي الأرض لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ﴾[١] كما وعلّم بعض الصنائع بواسطة الانبياء(عليهم السلام)، قال تعالى: ﴿وعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوس لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾[٢]

وهكذا علّم الإنسان كثيراً من الصنائع والاختراعات بواسطة النباتات والحيوانات، كما أثبتها العالِم الغربي لوي برمن[٣] في كتابه: «كيف قلّد الإنسان صنائعه من الطبيعة».[٤]

وفي عصرنا أسس علماً تحت عنوان «بيونيك» لتكميل الصنائع والاختراعات البشرية مع تقليد أكثر من الصنائع الالهية في الطبيعة، وقد قال الامام الصادق(عليه السلام) قبل عدّة قرون بأنّ الصناعة مأخوذة من الخلقة: «ألا ترى الى عمد الفساطيط والخيم كيف تمدّ بالاطناب من كلّ جانب لتثبت منتصبة، فلا تسقط ولا تميل، فهكذا تجد النبات كلّه له عروق منتشرة في الأرض ممتدة الى كلّ جانب لتمسكه وتقيمه، ولولا ذلك كيف كان يثبت هذا النخل الطوال والدوح العظام في الريح العاصف؟! فانظر الى حكمة الخلقة كيف سبقت حكمة الصناعة، فصارت الحيلة التي يستعملها الصنّاع في ثبات الفساطيط والخيم متقدمة في خلق الشجر، لأنّ خلق الشجر قبل صنعة الفساطيط والخيم! ألا ترى عمدها وعيدانها من الشجر؟! فالصناعة مأخوذة من الخلقة»[٥].

وهكذا خلق الله قوى الفاكرة والحافظة والواهمة والعاقلة التي يكتشف بها الإنسان الصنائع والاختراعات من النباتات والحيوانات. فلا يعترف الإنسان لأحد بالاختصاص بها، بل كل المعادن والمصادر الطبيعية للصنائع ومثلها القوى المكتشفة إنما هي من الله تعالى، ولذا جاء في القرآن الكريم: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وما تَعْمَلُونَ﴾[٦]

فالصنائع والاختراعات تكون من المشتركات، كما أنّ مصدرها أي: المعادن تكون من المشتركات، ولا يجوز منع الغير من تقليدها والتجارة بها إلاّ في موارد تقتضي مصلحة النظام،

١- سورة المائدة، الآية: ٣١.

٢- سورة الانبياء، الآية: ٨٠.

3_ Louiy BermanL.

4_ Nature s Marvels Howw Man s In ventons copy Nature.

٥- كتاب التوحيد منسوب الى الامام جعفر الصادق(عليه السلام) بحار الانوار ج ٣ ص ١٣١.

٦- سورة الصافات، الآية: ٩٦.

كما جاء في المسائل المستحدثة للإمام الخميني(قدس سره): «للإمام ووالي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين، من تثبيت سعر أوصنعة أوحصر تجارة أوغيرها ممّا هو دخيل في النظام وصلاح المجتمع».[١]

ملكية وسائل الانتاج وحدودها

١- قاعدة سلطنة المالك

قال الإمام الخميني(قدس سره): إنّ قاعدة سلطنة المالك على منع غيره من التصرّف في ماله قاعدة عقلائية من أحكام الملكية عند العقلاء، فإنّ المالك للشيء مسلّط عليه بانحاء التسلّط عندهم، وقد أمضاها الشارع وانفذها بقوله في الحديث النبوي المشهور: «النّاسُ مُسَلَّطُونَ عَلَى أموالِهِم»[٢].

٢- قاعدة احترام مال المسلم

وقاعدة حرمة المال عبارة عن كونه في حريم المملوكية ومحترماً، لا يجوز لأحد التصرّف فيه بلا إذن من مالكه، ومع الاتلاف كان ضامناً. وهذه أيضاً قاعدة عقلائية أمضاها الشارع،

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة ج ٢ ص ٢٦٢.

٢- المجلسي بحار الانوار ج ١ ص ١٥٤.

والدليل عليه كثير، منه قوله(صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَائَكُم وَأَموالَكُم عَلَيكُم حَرَامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هَذَا، في شَهرِكُم هَذَا في بَلَدِكُم هَذَا، إلىٰ يَوم يَلقونَهُ».

ولكن قاعدة سلطنة المالك وقاعدة احترام مال المسلم قد تؤدّيان الى الضرر والخسارة بالغير، خصوصاً في عصرنا الحاضر بواسطة وسائل الانتاج والمصانع الكبيرة. فعلى سبيل المثال تُكثر المصانع الكبار انتاجاتها فيهبط سعر المنتوجات لكثرة العرض، فتسقط المصانع الصغار بإلحاق خسائر فادحه بها، وبعد سقوط المصانع الصغار يصير العرض محدوداً ومنحصراً في المصانع الكبار، فيرتفع السعر فتسبّب ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببّت غناءً للآخرين دون جهد. وهناك تكوّنت قاعدة ثالثة وهي قاعدة «لا ضرر».

٣. قاعدة لاضرر ولا ضرار

جاءت هذه القاعدة في كثير من الأحاديث الشيعية والسنّية، منها ما رواه صاحب الكافي عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: إنّ سمرة بن جندب كان له عذق[١] في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة فلمّا تأبى جاء الرجل الانصاري الى رسول الله(صلى الله عليه وآله) فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله(صلى الله عليه وآله) وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فأستأذن، فأبى، فلّما أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يَمُد لك في الجنة، فأبى أن يقبل! فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله) للانصاري: إذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لاضرر ولا ضرار[٢].

ومنها ما عن مسند أحمد بن حنبل برواية عبادة بن صامت في ضمن نقل قضايا كثيرة عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) قال: «وَقَضَى أن لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ»[٣].

١-العذق كقلس: النخلة بحملها.

٢- راجع الوسائل كتاب إحياء الموات الباب ١٢، وكتاب الشفعة الباب ٥، عن الكافي كتاب المعيشة باب الضرار الرواية ٦، ٧، ٨، و١٥، والمستدرك كتاب إحياء الموات الباب ٩، كتاب من لا يحضره الفقيه باب الشفعة: ٣٦.

٣- مسند احمد ج ٥ ص ٣٢٦.

والضرر معناه العرفي: النقص في الأموال والأنفس، وجاء في اللغة بمعان، وهي: الضيق والشدة وسوء الحال والمكروه[١].

وأما الضرار فقد ورد في القرآن في ستة موارد، كلّها بمعنى الإضرار،[٢] وفي مجمع البيان: ضراراً أي مضارّة[٣].

فالضرر في الحديث هو النقص في الأموال والأنفس، والضرار فيه هو التضييق والتشديد، ودخوله في منزله بلا استيذان، والنظر الى شيء من أهله يكرهه الرجل[٤].

ثم قال الإمام الخميني(قدس سره) بعد تفسير الشيخ الانصاري (قدس سره) وشيخ الشريعة الاصفهاني حول هذه الرواية: «إنّ لرسول الله(صلى الله عليه وآله) في الأمة شؤوناً»:

أ. النبوة والرسالة، أي: تبليغ الأحكام الالهية.

ب. مقام السلطنة والرئاسة والسياسة؛ لأنه(صلى الله عليه وآله) سلطان من قبل الله تعالى، والأمة رعيته، وهوسائس البلاد ورئيس العباد، وهذا المقام غير مقام الرسالة والتبليغ، فإنه بما انه مبلّغ ورسول من الله ليس له أمر ولا نهى الا ارشاداً الى أمر الله ونهيه.

وأما إذا أمر أو نهى بما أنه سلطان وسايس يجب إطاعة أمره بما انه امره، فلو أمر سريةً أن يذهبوا الى قطر من الاقطار تجب طاعته عليهم بما أنه سلطان وحاكم؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم﴾[٥] وأيضاً قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[٦]

ج. مقام القضاء والحكومة الشرعية، وذلك عند تنازع الناس في حقّ أومال، فإذا رفع

١- راجع الصحاح والقاموس والمنجد، مادة «ضرر».

٢- سورة البقرة، الآيات: ٢٣٤ و٢٨٢ و٢٣١، سورة النساء، الآية: ١٦، سورة التوبه، الآية: ١٠٨، سورة الطلاق، الآية: ٧.

٣- تفسير مجمع البيان، ج ٥، ص ١٢٥.

٤- الامام الخميني، الرسائل، ص ٣٨ ـ ٣٩.

٥- سورة النساء، الآية: ٦٣.

٦- سورة الاحزاب، الآية: ٣٦.

الأمر إليه وقضى بميزان القضاوة يكون حكمة نافذاً لا يجوز التخلّف عنه، لا بما أنه رئيس وسلطان، بل بما أنه قاض وحاكم شرعي، وقد يجعل السلطان والإمارة لشخص فينصبه لها، والقضاء لآخر فيجب على الناس إطاعة الأمير في إمارته لا في قضائه، وإطاعة القاضي في قضائه لا في أمره. وقد يجعل كلا المقامين لشخص أولاشخاص، وبالجملة: إنّ لرسول الله مضافاً الى المقامين الأوليين، مقام فصل الخصومة والقضاء بين الناس. قال الله تعالى: ﴿فَلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[1]

ثم ختم الإمام الخميني(قدس سره) كلامه بأنّ حديث نفي الضرر والضرار قد نقل عن مسند احمد بن حنبل بلفظ: «وقضى ان لا ضرر ولا ضرار» وقد اتضح أنّ لفظة «قضى» أو«حكم» أو«أمر» ظاهرة في كون المقضي به من أحكام رسول الله بما أنه سلطان أو قاض، وليس من قبيل تبليغ أحكام الله، والمقام ليس من قبيل القضاوة فيكون قوله: «قضى أن لا ضرر ولا ضرار» ظاهر انه من أحكامه بما أنه سلطان، وأنه نهي عن الضرر والضرار بما أنه سائس الأمة ورئيس الملّة[2].

ومن مهمة ولي أمر المسلمين منع المعامل والمصانع من إلحاق الضرر بغيرها أو بالمجتمع، كأن يشترط في المصنع (كمصنع الاسمنت) بُعده عن المساكن مسافة معيّنة، بسبب إضرار دخانه بالصحة العامة، أوغير ذلك من القيود التي هي لدفع مضرّة محقّقة أوجلب منفعة للناس.

الصناعات المحرمّة

وقد تحرم الصناعة: كَصُنْعِ الآتِ اللَّهوِ، وَالآتِ الغِنَاءِ، وَالآتِ القِمَارِ كَالنَّردِ، وَالصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ، وَالصُّوَرِ المُجَسَّمَةِ، وَالسِّلاَحِ لأعداءِ الدِّينِ، وَالآتِ الفِسَادِ، كَالاشْرِطَةِ وَالاَفْلاَمِ الفَاسِدَةِ، وَالاجهزَةِ الجَاسُوسِيةِ، وَالأسلِحَةِ الكِيمِياوِيةِ وَ... وسيأتي التفصيل في الاقتصاد

١- سورة النساء، الآية: ٦٥.

٢- الامام الخميني، الرسائل، ص ٥٠ ـ ٥١.

التجاري. وصناعة المسكّرات والمخدّرات؛ (كالخمر والنبيذ والفقاع).[١]

صناعة التماثيل (النحت)

لا بأس شرعاً نحت جزء من البدن، وهوعلى هيئة حفر في الخشب، بشرط أن لا تكون موجبة لفساد الأخلاق. وأمّا نحت تمثال كامل أو ناقص لجسم الإنسان أوحيوان فيه إشكال. أمّا الرسم فجائز.

ولا بأس في شراء وبيع التماثيل المصنوعة من الجص أومواد اخرى إذا كانت لعب أطفال.

إنّ في صناعة التماثيل والمتاجرة بها إشكالاً في جميع الأحوال الاّ إذا اتّخذت للعب الأطفال ولا بأس في أقسام الرسم والنحت الموجودة في الجامعات، فرع الرسم.[٢]

ولوفرضت وجود ماكنة لإيجاد المجسّمات، وباشر أحد لاتصال القوة الكهربائية، فخرجت لأجلها الصور المجسّمة منها، لم يفعل حراماً.[٣]

صناعة التصوير الفوتوغرافي والفيلم

يجوز إيجاد الصورة بالآلات الحديثة للتصوير كالكامرات وشبهها لأنّه ليس ايجاداً للصورة المحرمة وإنّما هو أخذه للظل وابقاء له بواسطة المواد الكيمياوية.[٤]

كما يجوز صناعة عمل وإخراج فلم تاريخي عن النبي (صلى الله عليه وآله) وعن الائمة (عليه السلام) إذا لم يكن العمل هتكاً ولا مؤدياً الى هتكهم.[٥]

قال الدكتور القرضاوي: أمّا تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافي، الأقرب الى روح الشريعة فيها هو الإباحة – أو على الاكثر الكراهة – وهذا ما لم يشتمل موضوع الصورة نفسها على محرّم في الإسلام كابراز موضع الفتنة من الانثى.[٦]

١- مكارم الشيرازي، انوار الفقاهة ج ٢ ص ١٢٤.

٢- الفتاوى الجديدة ج ١ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

٣ - الامام الخميني، المكاسب المحرمة ج ١، ص ١٦٨ – ١٧٧.

٤ - مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة، ج ٢، ص ٢٠٤.

٥ - السيد الخوئي، منية السائل، ص ٢١٢.

٦ - القرضاوي، الحلال والحرام، ص ١٣٢.

الباب السابع

الاقتصاد التجاري وحقوق المتعاملين

ويشتمل على:

الصلة بين الانتاج والتجارة

المتاجر

البورصة

حق الشفعة

الاجارة

السرقفلية

قال تعالى:

﴿رِجَالٌ لاَ تُلهِيهِم تِجَارَةٌ وَلاَ بَيعٌ عَن ذِكرِ اللَّهِ
وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾

سورة النور، الآية: ٣٧

الصلة بين الانتاج والتجارة

الانتاج هو عملية تطوير الطبيعة الى شكل أفضل بالنسبة الى حاجات الانسان، والتجارة بمعناها المادي - نقل الأشياء من مكان الى آخر - : نوع من عمليات الانتاج، لأنّ نقل الثروة من مكان الى مكان يخلق في كثير من الأحيان منفعةً جديدةً، ويعتبر تطويراً للمادة الى شكل افضل بالنسبة الى حاجات الإنسان، سواء كان النقل عمودياً، كما في الصناعات الاستخراجية التي يمارس الانتاج فيها عملية نقل المواد الأولية من بطن الأرض الى سطحها، أو أفقياً كما في نقل السلع المنتجة الى الاماكن القريبة من المستهلكين وإعدادها في متناول أيديهم.

فمن النصوص الدينية التي تعكس هذا المفهوم ما جاء في رسالة الامام علي (عليه السلام) الى واليه على مصر، مالك الاشتر: «ثُمَّ استوص بالتُّجَّار وَذَوِى الصِنَاعَاتِ، وأوص بهم خَيراً، المُقِيم مِنهُم وَالمُضطَرب بمَالِهِ وَالمُتَرَفِّق بِبَدَنِهِ، فَإنَّهُم مِوادُّ المَنَافِع، وأسبَابُ المَرافِق، وجُلاَبُهَا مِنَ المَبَاعِدِ وَالمَطارح، فِي بَرِّكَ وَبَحرِكَ، وَسَهلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيثُ لاَ يَلتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، ولاَ يَجتَرِءُونَ عَلَيهَا».[1]

وواضح من هذا النصّ أنّ فئة التجّار جعلت في صفّ واحد مع ذوي الصناعات، أي: المنتجين، فالتجارة في نظر الإسلام نوع من الانتاج والعمل المثمر في سبيل الله.

التجارة في سبيل الله

قال تعالى: ﴿سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضى وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأرض يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ

١- نهج البلاغة: الرسالة ٥٣.

اللّهِ﴾[١] وقال ﴿وآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَاقْرَؤُا مـا تَيَسَّرَ مِنْـهُ﴾[٢] وقـال: ﴿وأقِيمُـوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وأقْرِضُوا اللّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾[٣]

و كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالساً مع أصحابه ذات يوم، فنظر الى شـباب ذي جلد وقوة، وقد بكّر يسعى، فقالوا: ويح هذا! لوكان شبابه وجلده في سبيل الله؟! فقـال (صـلى الله عليه وآله): «لا تقولوا هذا، فإنّه إن كان يسعى على نفسه ليكفّها عن المسألة ويغنيها عـن الناس فهوفي سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنـيهم ويكفـيهم فهوفي سبيل الله، وان كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهوفي سبيل الشيطان»[٤]

وسأل الامام جعفر الصادق (عليه السلام) عن رجل، فقيل: أصابته الحاجة، وهوفي بيت يعبد ربّه، وإخوانه يقومون بمعيشته، فقال (عليه السلام): «الذي يقوته أشد عبادة منه»[٥].

١- سورة الزمل، الآية: ٢٠.

٢- سورة الزمل، الآية: ٢٠.

٣- سورة الزمل، الآية: ٢٠.

٤- فيض الكاشاني، المحجة البيضاء، ج ٣ ص ١٤٠.

٥- السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا: ٦٥٢.

المتاجر

قال تعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بالْباطِلِ إلاّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[1]

و«المتاجر» جمع متجر، من التجارة، وهو هنا نفس التكسّبُ. وتعاطي البيع والشراء لغرض الاسترباح، سواء كانت بجرّ المتاع من خارج البلاد والاستيراد أم بالتصدّي للشراء والبيع في داخل البلاد. وفيه فصول:

١- سورة النساء، الآية: ٢٩.

الفصل الأول

أقسام التجارة والتكسّب

يَنْقَسِمُ مَوْضُوعُ التِّجَارَةِ إِلَى، مُحَرَّم وَمَكْرُوْه وَمُبَاح والمكاسب المحرمة:

الأول: الأَعْيَانُ النَّجِسَةُ:

أي عوامل الفساد أوسفك الدماء في الاجتماع المانعة للتقرّب الى اللّه تعالى، والوصول الى مقام الخلافة، كما أشار اليها الملائكة بقولهم: ﴿أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَيَسْفِكُ الدِّماءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾[1] وقد مرّ بيانها في مقدمات الصلاة.

١. الْخَمْرِ وَالنَّبِيْذِ وَالْفُقَّاعِ.

مسائل مستجدة:

أ. يجوز بيع الكحول الذي يستفاد منه في الطب وكثير من الصناعات، والظاهر أنّه ليس من المسكر، بل هو من السموم القاتلة، نعم إذا رققت بإضافة الماء إليها يمكن شربها، ولكن هذا المقدار لا يخرجها عن عنوان السمّ فعلاً، ولا يدخلها تحت عنوان المسكر في هذا الحال. فالأمر في بيعها سهل كطهارتها على الأقوى.

ب. لاشكّ في حرمة بيع المواد المخدّرة واستعمالها وإن لم يكن نجساً، ولا مشروباً، بل يتدخّن بها أويستعمل على سبيل التزريق والغرز، فإنّ فيها سكراً وموجبة للفساد، وأنواع الضرر، وقد ورد في الروايات[2] أنّ الله عزوجل لم يحرّم الخمر لإسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر[3].

١- سورة البقرة، الآية: ٣٠.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ٢٧٣.

٣- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: كتاب التجارة، ص ٨٣ و ٨٤.

٢. وَالْمَانِعِ النَّجِسِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلطَّهَارَةِ

والمتنجّس على أقسام:

١. ما لا يقبل التطهير لا ظاهراً ولا باطناً؛ كالصابون والصبغ والدهن.

٢. مايقبل ظاهره التطهير؛ كالقير النجس والفلزات النجسة عند ذوبها.

٣. مايقبل التطهير ظاهراً وباطناً؛ كالالبسة وغيرها.

لاشكّ في جواز بيع القسم الثالث، وأمّا الثاني فإن كان له منفعة معتدّ بها ممّا لا تشترط فيها الطهارة فهو أيضاً جائز، إمّا الأول فهو أيضاً على أقسام:

أ. مايكون منفعته الغالبة غير مشروطة بالطهارة؛ كالصابون والصبغ.

ب. مايكون مشروطة بها؛ كعصير الفواكه.

ج. مايكون منافعه مشتركة بين المشروطة وغيرها؛ كبعض الأدهان. والأنصاف، جواز بيع الأول والأخير.[١]

٣. وَالْمَيْتَةُ

أ. لا إشكال في جواز بيع أجزاء الميتة ممّا لا نفس له سائلة، وقد ادّعي فيه الشهرة.

ب. الأجزاء التي لا تحلّها الحياة لا إشكال في جواز بيعها؛ لطهارتها، ولعدم صدق الميتة عليها؛ كالشعر والوبر وشبهها[٢].

ج. يجوز بيع الأسماك المحرّمة والميتة والطعام النجس وبعض الحيوانات غير المأكول به من يستحلّه، ولكن بيع الشراب وأمثاله لايجوز.[٣]

د. يجوز بيع الكلية للمقاصد الطبية[٤]

٤. وَالدَّمِ

الأقوى جواز الانتفاع بالدمّ في غير الأكل، وجواز بيعه للمنفعة المحلّلة، فما تعارف من بيع

١- المصدر السابق، ص ٤٢.

٢- المصدر نفسه، ص ٦٢.

٣- مجموعة استفتاءات جديدة، ص ١٤٥.

٤- المصدر نفسه، ص ١٦٧.

الدم في المستشفيات للمرضى وغيرهم لا مانع منه، فضلاً عمّا إذا صولح عليه، أونقل حقّ الاختصاص. ويجوز تزريق دم إنسان الى آخر في صورة الأمن من الضرر، وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه.[١]

٥. وَأَرْوَاثِ وَأَبْوَالِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ

فهي حرام إلاّ إذا كانت لهما منفعة محلّلة.[٢]

أمّا أروات وأبوال حيوان المأكول فلا مانع من بيعها إذا كانت لها منفعة محلّلة معتدّ بها؛ كالتسميد. وهي في الأروات ظاهرة إمّا في الأبوال خفية، والاستشفاء ببعض الأبوال في بعض الأزمنة غير كاف بالنسبة الى زماننا هذا الذي لا يعدّ ذلك من منافعها.[٣]

٦. وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ وَالْحَائِطِ.

لا يجوز بيع الخنزير بالأجماع عند جميع المسلمين، ويستفاد من الروايات جواز الانتفاع بجلد الخنزير أو شعره أو سائر أجزائه [٤].

أمّا الكلب فإنّه على قسمين: الهراش وغير الهراش، وغير الهراش على أقسام. والمراد بالهراش هنا هو الكلب الذي لا ينتفع به منفعةً محلّلةً مقصودة، فبيعه حرام.

أمّا غير الهراش وهوعلى قسمين: صيود، وغير صيود: فالصيود جائز بيعها، إنّما الكلام في أقسام أخر ممّا ينتفع بها من كلب الماشية والبستان والزرع وحراسة البيوت.

وقد نشأت في عصرنا كلاب معلّمة أخرى لشتى الأمور التي تكثر الحاجة اليها، منها كلاب البوليس، وكلاب كشف الأجساد التي وقعت تحت البيوت المخروبة، أوالمواد الأفيونية، وكلاب الحراسة عن الاولاد، أوالمستخدمة لشراء بعض الأشياء... أوغير ذلك.

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة ج٢، ص٦٢٥.

٢- المصدر السابق.

٣- أنوار الفقاهة: ج٢، ص٤٦ ، ٤٧.

٤- المصدر السابق، ص ٨٥-٨٧.

والحاق الكلاب المعلّمة في عصرنا بكلب الصيود غير بعيد، بل لعلّ الأمر فيها أسهل؛ لعدم وجودها في تلك الأعصار، فلا تشمله روايات المنع [١].

ويجيز فقهاء الحنفية والظاهرية بيع النجاسات للانتفاع بها، إلاّ ما ورد النهي عن بيعه منها، لأنّ جواز البيع يتبع الانتفاع، فكلّ ما كان منتفعاً بها جاز بيعه عندهم.[٢]

لأنّ الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[٣]

أمّا فقهاء المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة فلا يجيزون بيع النجاسات؛ لأنّ جواز البيع يتبع الطهارة، فكلّ ما كان طاهراً، أي مالاً يباح الانتفاع به شرعاً، يجوز بيعه عندهم.

وهناك طريقة عند الشافعية لمبادلة النجاسات المنتفع بها، وهي طريقة رفع اليد، بأن يقول البائع: رفعت يدي عن هذا الشيء بكذا.[٤]

قال المرغيناني من اعلام الاحناف: إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرّماً؛ فالبيع فاسد؛ كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير؛[٥] لأنه روي عن علي بن ابي‌طالب (عليه السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: نهانا رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة.[٦]

الثاني: الملاهي التي تشغل الإنسان عن ذكر الله

قال تعالى: ﴿رجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ﴾[٧]

يستفاد من قول الملائكة: (وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ) أنّ من أهم لوازم الوصول الى مقام الخلافة: الذكر والصلاة والتسبيح والتقديس؛ والملاهي التي تشغل الإنسان عن الذكر والتسبيح خلاف ذلك الهدف الأساسي من خلق الانسان.

١- المصدر نفسه، ص ٦٩-٧٥.

٢ - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢، ص ٢٣١.

٣ - سورة البقرة، الآية: ٢

٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٤٣١ - ٣٤٣٤.

٥ - المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٤٢.

٦ - موسوعة فقه الامام علي بن ابي‌طالب، ص ١٣٧.

٧- سورة النور، الآية: ٣٧.

١. آلاتِ اللَّهْوِ

اللهو في اللغة: السلوان، والترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة. وهوأيضاً: مايشغل الإنسان عمّا يعنيه أويهمّه من هوى وطرب ونحوهما.

واللهو أخصّ من اللعب، إذ لا لهوإلاّ وهو لعب، وقد يكون لعب ليس بلهو، لأنّ اللعب قد يكون للتعليم والتربية خصوصاً للأطفال، ولا يقال لذلك لهو، وإنما اللهو: لعب لا يعقب نفعاً. وآلات اللهو: كالطبل والدفّ.

أ. إذا كانت هناك آلات مشتركة بين اللهو: وغير اللهوكالطبل والسنج التي يستفاد منهما في اللهووفي الحروب وفي المراثي، يجوز بيعها بذاك العنوان، بأن يكون عنوان المالية هو المنفعة المحلّلة لا مجرّد الداعي إليه [١].

ب. الأجهزة الحديثة كالراديووالتلفزيون ونحوهما، لها منافع محلّلة عقلائية ومنافع محرّمة غير مشروعة، ولكلّ حكمه [٢].

٢. الْغِناءِ

الغناء حرام فعله وسماعه والتكسّب به، وليس هو مجرّد تحسين الصوت، بل مدّه وترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي [٣].

لا يجوز الاستماع الى الموسيقى التي تذاع اليوم من الاذاعة والتلفزيون إذا كانت مطربة، ولا مانع من الأصوات المشكوكة، وتعلّم الآلات الموسيقية لتلحين الأناشيد الثورية والدينية والعرفانية تتبع حكم الأصل. [٤]

٣. وَالصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ

بيع الصنم والصليب والهيكل (بيت الأصنام أوصورة السيّدة مريم وعيسى (عليه السلام)) حرام.

١- المصدر السابق، ص ١١٧.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٩.

٣- سيأتي بحث الغناء في الملحقات تفصيلاً.

٤- استفتاءات الامام الخميني ج٢، ص١٣-١٤.

أ. الصورة المشتركة بين الصليب ـ مثلاً ـ وبعض الأدوات، أوبين الصنم وما يلعب به الصبيان، وكان كلّ منهما غالباً، فالظاهر أنّ الأمر فيه يدور مدار قصد عنوانه [١].

ب. يجوز بيع الأصنام والصليب باعتبار مادتهما إذا كان لهما مادة.

ج. يحرم بيع سائر آلات الفساد، كالأشرطة والأفلام الفاسدة والمفسدة، والأدوية المخمرية، وما لا فائدة له إلاّ في صنع المواد المخدّرة، والأجهزة الجاسوسية، والصور القبيحة، والاسلحة الكيمياوية [٢].

٤. الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ

وقد مرّ أحكامها في الصناعات المحرّمة.

٥. وَالْقِمَارِ

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [٣]

والقمار: هو اللعب بآلات معيّنة بشرط الرهان، ففي القاموس: قامره أي: راهنه فغلبه [٤].

وفي المنجد: القمار هو كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، سواء كان بالورق أوغيره [٥].

أمّا الميسر ففي مجمع البيان: أصله من اليسر، خلاف العسر.[٦] وفي مجمع البحرين: سمّي القمار ميسراً لتيسير أخذ مال الغير من غير تعب ومشقّة.

١- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ج ٢، ص ١١١-١١٤.

٢- المصدر السابق ص ١٢٤.

٣- سورة المائدة، الآية: ٩٠.

٤- القاموس المحيط: ج٢، ص ١٢١.

٥- المنجد، ص٦٥٣.

٦- الطبرسي، مجمع البيان: ج ٣، ص ٢٣٩.

أنواع اللعب

رقم	أنواع اللعب	آلات	رهان	الحكم
١	القمار والميسر	بآلات القمار	مع الرهان	وهذه هي الصورة المتيقنة من عنوان القمار والميسر المحرمة
٢	الميسر	بغير آلات القمار	مع الرهان	حرام بناء على المراد بالميسر هو نفس آلات القمار لا القمار بقرينة حمل الرجس عليها في قوله تعالى
٣	اللعب	بغير آلات القمار	برهان	حرام لأنه تحصيل المال بالباطل وقال الله تعالى: ﴿لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾
٤	المسابقات	بغير آلات القمار	بلا رهان	ليس بحرام

٦. وآلاتِ القِمارِ كالنَّرْدِ (والباسور)

والنرد: لعبة وصفها أحد الملوك الفرس، وتعرفها العامة بلعب الطاولة.

مسألة مستجدة:

لوخرج الشطرنج بالكامل عن كونه آلة قمار، كما هو اليوم، حيث يستفاد منه كرياضة فكرية، فما هو حكم اللعب به؟ بناءً على الفرض المذكور لا إشكال فيه مع عدم الرهن.

هذا وقد طرح السؤال على الامام الخميني (قدس سره) مرة أخرى، فأفاد في جوابه الاخير: إنّ جوابي كان في فرض السؤال، ولو لم يحرز فيجب ان لا يتم اللعب به.[1]

وتوضيح ذلك:

١- استفتاءات الامام الخميني، ج ٢، ص ١٠.

وأنّ كل حكم يتوقّف على موضوعه، وينتفي بانتفائه، والمصاديق أمور بيد العرف العام، وقد يتبدّل العرف بحسب الزمان والمكان، فتختلف المصاديق تبعاً لذلك، فقد تدخل مصاديق جديدة كلعبة البلياردو أوالورق، وقد تخرج مصاديق كانت سابقاً، فلوفرضنا تبدّل نظر العرف بالنسبة للشطرنج ولم يعتبره آلة قمار، بل يتعامل معه كأية لعبة رياضية أخرى، فيخرج عن كونه مصداقاً لموضوع حرمة القمار، فترتفع الحرمة عنه حينئذ لانتفاء موضوعها.[1]

الثالث: الإعانة على الإثم والعدوان

قال تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾[2]

١ـ بيع السِّلاَح لأعْدَاءِ الدِّين.

يحرم بيع السلاح الى أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، أمّا في غير هذا فلابدّ من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم، والامر فيه موكول الى نظر والي المسلمين.[3]

٢ـ إجَارَةَ المَسَاكِنِ وَالحَمُولَةِ لِلْمُحَرَّمِ.

٣ـ بَيْعَ العِنَبِ وَالتَّمْرِ لِيُعْمَلَ مُسْكِراً.

وهذا أيضاً من قبيل الإعانة على الإثم، والمعتبر في صدقها: القصد، وجعل مقدمة تحت يد غيره، وكونها قريبة، ووقوع المعان عليه[4].

٤ـ مَعُونَةُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ.

وأما معونتهم في غير المحرّمات فالظاهر جوازها مالم يعدّ من أعوانهم وحواشيهم

١- ويخالف الشطرنج النرد في أمرين:

(أ) أنّ المعوّل في النرد مايخرجه اللعبان، فهويعتمد على الحرز والتخمين المؤدي الى غاية من السفاهة والحمق، فأشبه الأزلام، والمعوّل في الشطرنج على الحساب الدقيق والفكر الصحيح، وعلى الحذق والتدبير، فأشبه المسابقة بالسهام.

(ب) ان في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل. (الموسوعة الفقهية ج٣٥ ص٢٧٠-٢٧١).

٢- سورة المائدة، الآية: ٢.

٣- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج ١، ص٤٩٦.

٤- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ج٢، ص١٣٠.

والمنسوبين اليهم، ولم يكن اسمه مقيّداً في دفترهم وديوانهم، ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوّتهم [١].

وقال أبوحنيفة والشافعي: يصحّ في الظاهر مع الكراهة بيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين، لعدم تحققنا أنّه يتمكن من اتخاذه خمراً أو يقاتل بالسلاح المسلمين، ويؤاخذ الإنسان على مقاصده، والمحرّم في البيع هو الاعتقاد الفاسد، دون العقد نفسه.

وقال المالكية والحنابلة: بيع العصير ممّن يتّخذه خمراً باطل، وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أولأهل الفتنة، أولقطّاع الطرق، سدّاً للذرائع، لأنّ ما يتوصّل به الى الحرام فهو حرام، ولو بالقصد، ولقوله تعالى: ﴿ولا تَعَاوَنوا عَلَى الإثم وَالعُدوَان﴾.[٢]

وهذا النهي يقتضي التحريم، واذا ثبت التحريم فالبيع باطل.[٣]

الرابع: كتب الضلال ولهو الحديث في مقابل كتاب الله.

قال تعالى: ﴿ومِنَ النَّاس مَنْ يَشْتَري لَهْوَالْحَديثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْم ويَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهينٌ﴾ [٤]

إنّ حِفْظَ كُتُبِ الضَّلاَل، وَنَسْخُهَا، وَدَرْسُهَا لِغَيْرِ نَقْض أوالْحُجَّةِ حرام.

مسائل مستجدة:

أ. أنّ حفظ كتب الضلال أعمّ من ظهر القلب وفي الخارج.

ب. ونسخها، يشمل التأليف والطبع والتصحيح والنشر وغير ذلك ممّا أشبهها من التعليم والتعلّم والكتابة.

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج١ص٤٩٧.

وقال المرغيناني في الهداية (الذي هو من أهم الكتب الدراسية عند الأحناف) انّه يجوز تقليد القضاء من ولاة الجور فان كثيراً من الصحابة والتابعين تقلّدوا القضاء من معاوية وكان الحق مع علي. (روح البيان، حقي برسوي، ج ٤، ص٢٧٩).

٢ - سورة المائدة، الآية: ٢.

٣ - ابن قدامة، المغني ج ٤، ص ٢٢٢، الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٦١، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلّته، ج٥، ص ٣٤٥٨.

٤- لقمان، الآية: ٦.

ج. والكتاب يعمّ التصاوير والأفلام والإذاعات والأشرطة وغيرها.

د. والضلال يعم الفساد والفحشاء ومايوجب وهن المؤمنين، والكتب التي تنشر بين العوام ويكون فيها الفساد للنفوس الضعيفة.

هـ. استثنى من حرمة الحفظ أوالبيع ما إذا كان للعلم بعقائد أهل الضلال لهدايتهم الى سواء السبيل، أودفع مكائدهم عن الآخرين، أوغير ذلك من الفوائد، وحينئذ يكون جائزاً لأهله لا لغيرهم، ويتقيّد بمقدار الضرورة، حافظاً لها عن غير أهلها [١].

الخامس: النَّوحُ بِالْبَاطِلِ

قال تعالى: ﴿ولا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[٢]

والنوح بالباطل بأن تصف الميت بما ليس فيه، ومدح من لا يستحقّ المدح، فإنّه قد يترتّب عليهما عناوين محرّمة؛ كترويج الباطل، وإعانة الظالم، ونشر الفساد، وشيوع الفاحشة، وتقوية أهل البدع في الدين، وتضعيف أهل الحقّ والصلاح و...

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي أنّه نهى عن المدح وقال: «احثوا في وجوه المداحين التراب» [٣]

السادس: وَهجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [٤]

واستدلّ له من السنّة بالروايات الكثيرة الدالّة على حرمة إيذاء وإهانة المؤمن [٥].

السابع: كسب المال عن طريق تعليم وتعلّم الضار

قال تعالى: ﴿ويَتَعَلَّمُونَ ما يَضُرُّهُمْ ولا يَنْفَعُهُمْ﴾ [٦]

١- أنوار الفقاهة: ج ٢، ص ٢٤٢ و٢٤٣.

٢- سورة هود، الآية: ١١٣.

٣- الحر العاملي، الوسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٣٢.

٤- سورة الهمزة، الآية: ١.

٥- وسائل الشيعة: ج ٨، ص ٥٨٧ و٥٨٨.

٦- سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

تعليم وتعلّم الضارّ (في مقابل تعاليم الأنبياء ومعجزاتهم).

١. تعلّم وتعليم السحر

قال تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ واسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١]

وهوما يعمل من كتابة أوتكلّم أو دخنة أوتصوير أونفث أوعقد ونحو ذلك، يؤثر في بدن المسحور أوقلبه أو عقله، فيؤثّر في إحضاره أو إنامته أوإغمائه أوتحبيبه أوتبغيضه و...

ويلحق بذلك استخدام الملائكة واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الارواح وتسخيرها وأمثال ذلك [٢]

مسائل مستجدة:

أ. التنويم المغناطيسي ليس من السحر ظاهراً، بل قد يستفاد منه في الطب اليوم بدلاً من المواد الموجبة لفقد الحسّ والشعور للعمليات الجراحية، أولكشف مافي ضمير الإنسان من أسباب الأمراض الروحية، فيعالجه الطبيب الروحي من طريق حلّ عقدته، فهذا كلّه أمر جائز لا حرمة فيها؛ لعدم وجود أركان معنى السحر فيها [٣]

ب. قال السيد الخوئي (رحمه الله): الاظهر تحريم إحضار من يضرّه الإحضار من النفوس المحترمة دون غيرهم [٤].

٢. تعلّم وتعليم الشعبذة

وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة [٥].

فقد يظهر المشعبذ أنّه يبدّل القرطاس «نقوداً ورقية» أوبالعكس، أو يجعل البيضة في لحظة واحدة فرخاً، أو يلقي درهماً الى السماء لايعود اليه، ثم يخرجه من أنف الحاضرين، وليس ذلك

١- سورة الاعراف، الآية: ١١٦.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص٤٩٨.

٣- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة ج٢، ص٢٨٧.

٤- السيد الخوئي، منية السائل، ص ٢١١.

٥- تحرير الوسيلة: ج١، ص٤٩٨.

إلاّ لسرعة الحركات بيده، وإخفاء السكّة أو النقود الورقية في كمّه مثلاً، وإظهارها ببعض الحركات السريعة.

فلايبعد صدق السحر عليه، كما أنّ ظاهر قضية سحرة فرعون أنهم كانوا مشعبذين، كما قال الله: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [١]

مسألة مستجدة:

ولو صرّح المشعوذ بأنه لا يفعل ذلك الاّ بخفّة اليد وسرعة الحركات، ولم يرد به خديعة أمكن جوازه، وإخراجه عن عنوان السحر.[٢]

٣. تَعَلُّم وتَعْلِيمُ الْكِهَانَةِ

وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجان، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها [٣]

ولاتجوز الكهانة ولا يجوز الرجوع الى الكاهن، وكذا كلّ من يخبر عن المغيّبات، سواء كان من طريق الكهانة أو العلوم الغريبة، أوملاحظة خطوط الكفّ او غير ذلك. نعم، لامانع منه إذا كان بمقدمات حدسية قريبة من الحس ونحوها، أوما إذا ألهم بقلب عبده المؤمن صاحب النفس الزكية، وأمّا الأخبار على نحو الاحتمال والترديد لا مانع منه إذا لم يترتّب عليه مفسدة [٤].

٤. تَعَلُّم وتَعْلِيمُ الْقِيَافَةِ

وهي الاستناد الى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض، وسلب بعض عن بعض، على خلاف ماجعله الشارع ميزاناً للإحقاق وعدمه، من الفراش وعدمه [٥].

١- سورة الاعراف، الآية: ١١٦.

٢- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ج٢، ص٢٩٧.

٣- الامام الخميني، تحرير الوسيلة:ج ١، ص٤٩٨.

٤- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ٢، ص٤٣٤.

٥- المصدر السابق: ص٣٨٨.

مسألة مستجدة:

ولايجوز التعويل على قول الأطباء في إلحاق الأولاد من طريقة تجزئة الدم وشبهه؛ لأنّ كلّ ذلك ظنون لا دليل على اعتبارها، والمعيار: قاعدة «الولد للفراش».[١]

الثامن. كسب المال عن طريق الغشّ والتدليس

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من غشّ الناس فليس بمسلم».[٢]

١ـ اَلْغِشُّ الخَفِيُّ

٢ـ تَدْلِيسُ المَاشِطَةِ

٣ـ تَزْيِيْنُ كُلٍّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ

والغشّ: ضد النصح والخلوص، بمعنى الخدعة والخيانة اللتين هما من عمل الشيطان، وهوعلى أقسام:

أ. ما إذا شوب جنس بغير جنس؛ كشوب اللبن بالماء.

ب. شوب الجيد بالرديء؛ كما في الحنطة والأرز والفواكه.

ج. جعل الجيد اعلاه والرديء اسفله.

د. جعل الشيء في مكان يكتسب ثقلاً.

هـ. إخفاء العيب الموجود.

و. جعل المتاع في الضوء الشديد أوالظلمة إذا كان يرى فيهما بخلاف ماهوعليه.

مسائل مستجدة:

أ. أنّ ما هو المتعارف من تزيين الأمتعة بجعلها في غلاف أو زجاجة أو محلّ خاص... وغير ذلك من وسائل التزيين، لا يعدّ غشاً مالم يكن سبباً لإراءة الخلاف [٣].

٢. لاينبغي للمسلم غشّ شركات التأمين وغيرها (حتى) المتعلّقة بالكفّار [٤].

١- المصدر نفسه.

٢- الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ٢١٠.

٣- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ج ٢، ص ٣٠٤ و٣٠٥.

٤- السيد الخوئي، منية السائل: ٢١٦.

التاسع: الأجرة على أعمال الواجب والحرام والعبث

قال تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالْباطِلِ﴾ [١]

١ـ وَالأُجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْواجِبِ مِنَ التَّكَالِيفِ.

٢ـ وَالأُجْرَةُ عَلَى الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالْقَضَاءِ، وَيَجُوزُ الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٣ـ وَالأُجْرَةُ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ.

٤ـ وَالأُجْرَةُ عَلَى الأَفْعَالِ الْخَالِيَةِ مِنْ غَرَضٍ حِكْمِيٍّ؛ كَالْعَبَثِ.

ـ وَالأُجْرَةُ عَلَى الزِّنَى.

ـ وَرِشَا الْقَاضِي.

إنّ العرف والعقلاء يرون المنافات بين أخذ الأجرة وأداء الوظيفة. وقال الشيخ الأنصاري (قدس سره): إنّ كون الشيء واجباً مقهوراً عليه من قبل الشارع يوجب عدّ أكل المال في مقابله أكلاً بالباطل، إلاّ أن يكون لبعض أفراد الواجب المخيّر فيها مزيد كلفة أوخصوصية. أمّا أخذ الأجرة على المحرّمات لأنّه إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه. وأمّا أخذ الأجرة على العبث فيكون مصداقاً لأكل المال بالباطل أيضاً.

أمّا الصناعات التي يتوقّف عليها نظام المجتمع، مثل الزراعة والتجارة والطب وأشباهها، فإنها بذاتها ليست واجبة، بل بما أنّها من مصداق التعاون الحافظ للنظام، فإذا كان الواجب هو التعاون كان أخذ الاجرة مأخوذاً في مفهومه، فلا تندرج المسألة في «أخذ الأجرة على الواجبات» [٢]

هذا كلّه في المكاسب المحرّمة

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَكَالصَّرْفِ، وَبَيْعِ الأَكْفَانِ، وَاحْتِكَارِ الطَّعَامِ،[٣] وَالذَّبَاحَةِ، وَالنِّسَاجَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَضِرَابِ الْفَحْلِ، [٤] وَكَسْبِ الصِّبْيَانِ، وَمَنْ لاَ يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَ.

وأَمَّا الْمُبَاحُ: فهو مَا خَلاَ عَنْ وَجْهِ رُجْحَانٍ.

ثُمَّ التِّجَارَةُ تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الأحكام الْخَمْسَةِ.

١- سورة النساء، الآية: ٢٩.

٢- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ج ٢، ص ٥٢١ و٥٣١.

٣- الاحتكار لغة: حبس الطعام إرادة الغلاء، والاسم منه الحكرة، ستأتي أحكامه.

٤- فحل الضراب: أن يوجده لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أوبالمدة، ولا كراهة في مايدفع إليه على جهة الكراهة لأجله. (ش)

الْفَصْلُ الثَّانِي

عقود البيع

عَقْدُ الْبَيْعِ: وَهُوالإِيْجَابُ وَالْقَبُوْلُ الدَّالاّن عَلَى نَقْلِ الْمِلْكِ بِعِوَضٍ مَعْلُوم. فَلاَ تَكْفِي الْمُعَاطَاةُ[1].

والأقوى وقوع البيع بالمعاطات في الحقير والخطير، والظاهر تحقّقها بمجرّد تسليم المبيع بقصد التمليك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملّك بالعوض.[2]

مقارنة بين القانون الفرنسي والفقه الاسلامي

في القانون القديم الروماني والفرنسي كانت العقود القانونية تحتاج الى ألفاظ خاصة وكتابات محدودة وأعمال كثيرة، ولكن بعد تحرير قانون سنة ١٨٠٤ تكفي الإرادة في تحديد الاتفاق ـ مثلاً ـ كالبيع، فيحدّد المبيع والثمن ويتم العقد.

فلم يكن الفضل للقانون الفرنسي في القضاء على البيوع الرومانية وغيرها، بل الفضل كلّ الفضل للتشريع الإسلامي لأسبقيته عليه قبل سنة ١٨٠٤، وتقريره قواعد أدقّ وأنظم، أخذ بعضها القانون الفرنسي الحالي. ووجد التشريع الإسلامي في أروبا من فتوح إسبانيا، وانتشر فيها وفي فرنسا خصوصاً مذهب مالك في القرن الثاني من الهجرة، أعني حوالي سنة ٧٧٠ م

١- وهي عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض. وتسلّم العوض بعنوان العوضية بدون الصيغة المخصوصة.

٢ - الامام الخميني، تحرير الوسيلة ج ١، ص ٥٠٦.

تقريباً، وقد نصّ في مالك على أنّ بيع المعاطات من الجانبين بلا صيغة يصحّ في كلّ بيع، عظيماً أوحقيراً. وقيده بعض الشافعية بما لم يبلغ حدّ الجسامة.[١]

نَعَمْ يُبَاحُ التَّصَرُّفُ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ.

ـ وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُهُمَا بِلَفْظِ الْمَاضِي: كَبِعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَمَلَكْتُ، وَيَكْفِي الإشارة مَعَ الْعَجْزِ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الإِيْجَابِ عَلَى الْقَبُولِ وَإِنْ كَانَ أَحْسَنَ.

شَرَائِطُ الْمُتَعَاقِدِين

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُتَعَاقِدَيْنِ:

١. الكَمَالُ وَالاخْتِيَارُ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْمُكْرَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْكِرَاهَةِ.

٢. الْقَصْدُ، فَلَوْ أَوْقَعَهُ الْغَافِلُ أَوِالنَّائِمُ أَوالْهَازِلُ لَغَا.

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ قرّر:

(أ) إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينها الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الكومبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الايجاب الى الموجّه إليه وقبوله.

(ب) إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإنّ التعاقد بينها يعتبر تعاقداً بين الحاضرين.

(ج) إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدّد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.[٢]

بيع الفضولي

وَيُشْتَرَطُ فِي اللُّزُومِ الْمُلْكُ أَوإِجَازَةُ الْمَالِكِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَالنَّمَاءُ

---

١ – السيد عبدالله علي حسين، المقارنات التشريعية، ج ١، ص ٩٠ – ٩٢.

٢ – قرار رقم (٥٤/ ٣/ ٤).

الْمُتَخَلِّلُ لِلْمُشْتَرِي، وَنَمَاءُ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَائِعِ. وَلاَ يَكْفِي فِي الإِجَازَةِ السُّكُوتُ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوعِنْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ، وَيَكْفِي: أَجَزْتُ أَوأَنْفَذْتُ أَوأَمْضَيْتُ أَورَضِيتُ وَشِبْهُهُ.

فَإِنْ لَمْ يُجِزْ انْتَزَعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَوتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَالَهُ أُجْرَةٌ رَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ. وَلَوتَمَا كَانَ لِمَالِكِهِ. وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ بَاقِياً. عَالِماً كَانَ أَوجَاهِلاً. وَإِنْ تَلَفَ قِيلَ: لاَ رُجُوعَ مَعَ الْعِلْمِ، وَهُوَبَعِيدٌ مَعَ تَوَقُّعِ الإِجَازَةِ. وَيَرْجِعُ بِمَا اغْتَرَمَ إِنْ كَانَ جَاهِلاً.

وقال المرغيناني الحنفي: من باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار، إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ. وقال الشافعي لا ينعقد البيع [١] فقد روى عبدالرزاق: أنّ امرأةً باعت وابن لها جاريةً لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم الى علي(رضي الله عنه) وقال: لم أبع. ولم أهب. قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك. قال: ان كنت ترمى لي حقاً فاعطني. قال: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجنت المرأة وابنها حتّى يخلصا له. رأي ذلك الزوج...[٢]

وَلَوبَاعَ الْمَمْلُوك مَعَ مُلْكِهِ وَلَمْ يُجِزِ الْمَالِكُ، صَحَّ فِي مُلْكِهِ، وَتَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي مَعَ جَهْلِهِ، فَإِنْ رَضِيَ صَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ تَقْوِيمِهِمَا جَمِيعَاً ثُمَّ تَقْوِيمِ أَحَدِهِمَا. وَكَذَا لَوبَاعَ مَا يُمْلَكُ وَمَا لاَ يُمْلَكُ، كَالْخِنْزِيرِ مَعَ الشَّاةِ، وَتُقَوَّمُ الْخِنْزِيرُ عِنْدَ مُسْتَحِلِّيهِ.

وَكَمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الْمَالِكِ يَصِحُّ مِنَ الْقَائِمِ مَقَامَهُ وَهُمْ سِتَّةٌ: الأَبُ وَالْجَدُّ وَالْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ وَالْحَاكِمُ وَأَمِينُهُ. وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُقَاصُّ. وَيَجُوزُ لِلْجَمِيعِ تَوَلِّي طَرَفَيِ الْعَقْدِ. إِلاَّ الْوَكِيلَ وَالْمُقَاصَّ، [٣] وَلَواسْتَأْذَنَ الْوَكِيلُ جَازَ.

عقد المزايدة

إنّ عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الاسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية. ومن أجل

---

١ - المرغيناني. الداية. ج ٣. ص ٦٨.

٢ - موسوعة فقه الامام علي بن ابيطالب (ع) ص ٤٩٠.

٣- وهومن يكون له على غيره مال فيجحده، أولايدفعه إليه مع وجوبه. (ش)

بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد نذكر الموارد التالية:

١. عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداءً اوكتابةً للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.

٢. يتنوّع عقد المزايدة بحسب موضوعه الى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته الى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، والى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

٣. إنّ الإجراءات المتّبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أوقانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية.

٤. طلب الضمان ممّن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يردّ لكلّ مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥. لامانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول – قيمة دفتر الشروط بما لايزيد عن القيمة الفعلية – لكونه ثمناً له.

٦. يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي أوغيره مشاريع استثمارية ليحقّق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧. النجش حرام، ومن صوره:

(أ) أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

(ب) أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغرّ المشتري فيرفع ثمنها.

(ج) أن يدّعي صاحب السلعة أوالوكيل أوالسمسار ادّعاءً كاذباً أنّه دفع فيها ثمن معيّن ليدلّس على من يسوم.

(د) ومن الصور الحديثة للنجش المحظور شرعاً اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثّل الحقيقة، أوترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد [١]

هذا. وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُشْتَري مُسْلِماً إذا ابْتَاعَ مُصْحَفاً.

قال الامام الخميني (قدس سره): «إنّ نشر الكتاب العزيز مع ما له من المحاسن والمعاني العالية والأسلوب الخاص به، ومع اشتماله على الحائق والمعارف التي تخلومنها سائر الكتب المتداولة، راجح بل لازم، والمسلمون مأمورون بتبليغ الإسلام والأحكام، وأحسن وسيلة لذلك نشر كتاب الله تعالى في بلاد الكفّار، وكذا نشر سائر الكتب المقدسة المشتملة على الأخبار والمعارف الالهية.

ولهذا أرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على مافي التواريخ مكاتيبه الشريفة المشتملة على آية كريمة من القرآن الى السلاطين المعاصرين له مع احتمال مسّهم إياه، وذلك لأهمية إبلاغ الإسلام وتبليغ الشريعة.

والإنصاف أنّه لم يدلّ دليل على حرمة النقل أو عدم تملّك الكافر إيّاه، فمقتضى القاعدة: صحة نقله إليه وتملّكه له على نحو ما صحّ للمسلم [٢].

شرائط العوضين

وهنا مسائل:

١. يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيْع مِمَّا يَمْلِكُهُ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ.

قال المرغيناني الحنفي: إذا كان أحد العوضين أوكلاهما غير مملوك كالحرّ، فالبيع فاسد؛[٣]

١- مجلة المجمع الفقهي، العدد الثامن، ج ٢، ص ٢٥.

٢- كتاب البيع، ج ٢، ص ٥٤٤-٥٤٥.

٣ - المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٤٢.

لأنّ أميرالمؤمنين علي(عليه السلام) قد أوقع عقوبة موجعة ببايع الحرّ.[١]

وَمَا لاَ نَفْعَ فِيهِ غَالِباً، كَالْحَشَرَاتِ، وَالْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ، وَلاَ الأرض الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً إلاَّ تَبعاً لآثَارِ الْمُتَصَرَّفِ.

٢. يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ طِلْقاً، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْوَقْفِ، وَلَوأَدَّى بَقَاؤُهُ إِلَى خَرَابِهِ لِخُلْفٍ بَيْنَ أَرْبَابِهِ فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ. وهكذا جاء في الفقه الحنفي النهي عن بيع الوقف، واستدلّوا برواية أميرالمؤمنين علي(عليه السلام) بانه لم يجز بيع الأراضي الموقوفة؛ لأنّ بائعها لا يملكها.[٢]

٣. يُشْتَرَطُ عِلْمُ الثَّمَنِ قَدْراً وَجِنْساً وَوَصْفاً، فَلاَ يَصِحُّ الْبَيْعُ بِحُكْمِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوأَجْنَبِي، وَلاَ بِثَمَنٍ مَجْهُولِ الْقَدْرِ وَإِنْ شُوهِدَ، وَلاَ مَجْهُولِ الصِّفَةِ، وَلاَ مَجْهُولِ الجِنْسِ وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُهُ، فَإِنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيْعَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ كَانَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ.

٤. إذا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنَ الْمَكِيْلِ أَوالْمَوْزُوْنِ أَوالْمَعْدُوْدِ فَلاَبُدَّ مِنَ اعْتِبَارِهِمَا بِالْمُعْتَادِ، وَلَوبَاعَ الْمَعْدُوْدَ وَزْناً صَحَّ، وَلَوبَاعَ الْمَوْزُوْنَ كَيْلاً أَوبِالْعَكْسِ أَمْكَنَ الصِّحَّةُ فِيهِمَا وَتَحْتَمِلُ صِحَّةُ الْعَكْسِ لاَ الطَّرْدِ لأَنَّ الْوَزْنَ أصل الْكَيْلِ، وَلَوشُقَّ الْعَدُّ اعْتُبِرَ بِكَيَالٍ، وَنُسِبَ الْبَاقِي إِلَيْهِ.

٥. يَجُوْزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مَعْلُوْمِ النِّسْبَةِ مُشَاعاً، تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ أَواخْتَلَفَتْ إذا كَانَ الأَصْلُ مَعْلُوماً، فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الصُّبْرَةِ الْمَعْلُوْمَةِ وَالشَّاةِ الْمَعْلُوْمَةِ، وَلَوبَاعَ شَاةً غَيْرَ مَعْلُوْمَةٍ مِنْ قَطِيْعٍ بَطَلَ، وَلَوبَاعَ قَفِيْزاً[٣] مِنْ صُبْرَةٍ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمِّيَّةَ الصُّبْرَةِ. فَإِنْ نَقَصَتْ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الأَخْذِ بِالْحِصَّةِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ.

٦. تَكْفِي الْمُشَاهَدَةُ عَنِ الْوَصْفِ، وَلَوغَابَ وَقْتَ الإِبْتِيَاعِ فَإِنْ ظَهَرَ الْمُخَالَفَةُ تَخَيَّرَ الْمَغْبُوْنُ، وَلَواخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيْرِ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِيْنِهِ.

٧. يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ وَلَواشْتَرَاهُ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ جَازَ، فَإِنْ خَرَجَ مَعِيْباً تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالأَرْشِ[٤]، وَيَتَعَيَّنُ الأَرْشُ لَوتَصَرَّفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى، وَأَبْلَغُ فِي الْجَوَازِ مَا يَفْسُدُ بِاخْتِبَارِهِ؛ كَالْبِطِّيخِ وَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ فَإِنْ ظَهَرَ فَاسِداً رَجَعَ بِأَرْشِهِ، وَلَولَمْ يَكُنْ

---

١ - انظر موسوعة فقه الامام علي بن ابي‌طالب ص ١٣٧.

٢ - المصدر السابق، ص ١٣٨.

٣- القفيز يعادل ٢٨/٨١٧ كيلوغرام.

٤- الأرش يطلق على مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أوبدن ولم يقدّر له في الشرع. (المكاسب للشيخ الانصاري (رحمه الله)).

لِمَكْسُورِهِ قِيْمَةُ رَجَعَ بِالثَّمَنِ، وَهَلْ يَكُوْنُ الْعَقْدُ مَفْسُوْخاً مِنْ أَصْلِهِ أَوِيَطْرَأُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ؟ نَظَرٌ، فَالْفَائِدَةُ فِي مَوُوْنَةِ نَقْلِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ.

٨. يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِهِ [١] وَإِنْ لَمْ يُفْتَقْ، وَفَتْقُهُ بِأَنْ يُدْخَلَ فِيْهِ خَيْطٌ وَيُشَمَّ أَحْوَطُ.

٩. لاَ يَجُوْزُ بَيْعُ سَمَكِ الآجَامِ مَعَ ضَمِيْمَةِ الْقَصْبِ أَوغَيْرِهِ، وَلاَ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ كَذَلِكَ.

ويسمى هذا البيع به بيع الفرر: عند الأحناف، الفرر ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرى أيكون أم لا، كبيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، وبيع ضربة القانص قبل إخراجها من الماء، وبيع الطير وهوفي الهواء. ودليلهم قول أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) أنّه ينهى عن بيع الفرر.[٢]

كما لا يجوز بيع الْجُلُودِ وَالأَصْوَافِ وَالأَشْعَارِ عَلَى الأَنْعَامِ، إلاَّ أَنْ يَكُوْنُ الصُّوفُ مُسْتَجَزّاً أَوْيُشْتَرَطُ جَزُّهُ، فَالأَقْرَبُ الصِّحَّةُ.

١٠. يَجُوْزُ بَيْعُ دُوْدِ الْقَزِّ وَنَفْسِ الْقَزِّ وَإِنْ كَانَ الدُّوْدُ فِيْهِ؛ لأنّه كَالنَّوَى فِي التَّمْرِ.

١١. إذا كَانَ الْمَبِيْعُ فِي ظَرْفٍ أَسْقَطَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ لِلظَّرْفِ، وَلَوبَاعَهُ مَعَ الظَّرْفِ فَالأَقْرَبُ الْجَوَازُ.

---

١ - الفأرة: هي الجلدة المشتملة على المسك.

٢ - موسوعة فقه الامام علي بن ابي‌طالب ص ٤٧٤.

الفصل الثالث

آدابُ التِجارَةِ (وحماية المشتري)

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ:

١. التَّفَقُّهُ فِيمَا يَتَوَلاَّهُ وَيَكْفِي التَّقْلِيدُ.

٢. التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُعَامِلِيْنَ فِي الإِنْصَافِ.

٣. إِقَالَةُ النَّادِمِ إِذا تَفَرَّقَا مِنَ الْمَجْلِسِ أَوشَرْطَ عَدَمَ الْخِيَارِ، وَهَلْ تُشْرَعُ الإِقَالَةُ فِي زَمَانِ الخِيَارِ؟ الأَقْرَبُ: نَعَمْ.

وَلاَ تَكَادُ تَتَحَقَّقُ الْفَائِدَةُ إِلاَّ إِذا قُلْنَا: هِيَ بَيْعٌ، أَوقُلْنَا: إِنَّ الإِقَالَةَ مِنْ ذِي الْخِيَارِ إِسْقَاطُ الخِيَارِ. وَيَحْتَمِلُ سُقُوْطُ خِيَارِهِ بِنَفْسِ طَلَبِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ.

٤. عَدَمُ تَزْيِينِ الْمَتَاعِ.

٥. ذِكْرُ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ.

٦. تَرْكُ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

٧. الْمُسَامَحَةُ فِيهِمَا، وَخُصُوصاً فِي شِرَاءِ آلاَتِ الطَّاعَاتِ.

٨. تَكْبِيرُ الْمُشْتَرِي وَتَشَهُّدُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الشِّرَاءِ.

٩. أَنْ يَقْبِضَ نَاقِصاً وَيَدْفَعَ رَاجِحاً، نُقْصَاناً وَرُجْحَاناً لاَ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهَالَةِ.

١٠. أَنْ لاَ يَمْدَحَ سِلْعَتَهُ وَلاَ يَذُمَّ سِلْعَةَ صَاحِبِهِ، وَلَوذَمَّ سِلْعَةَ نَفْسِهِ بِمَا لاَ يَشْتَمِلُ عَلَى الكَذِبِ فَلاَ بَأْسَ.

ويجب على التجّار التفقّه فيما يتولّوه، حيث كانت تشتمل جميع الاسواق الإسلامية على مدارس علمية، فكان التجّار يتعلّمون فيها كتاب المكاسب والمتاجر في الفقه.

وقال الامام علي (عليه السلام): «يامَعْشَرَ التُّجّار! الفِقْهُ ثُمَّ المَتْجَر، الفِقْهُ ثُمَّ المَتْجَر، الفِقْهُ ثُمَّ المَتْجَر. وَاللّهَ! لِلرِّبا فِي هَذِهِ الأُمَّةَ أَخْفَى مَنْ دَبِيبِ النَّملِ عَلَى الصَّفَا، صُونُوا أموالكُم بالصَّدقَةِ، التَّاجِرِ فَاجِرٌ، والفَاجِرُ فِي النَّارِ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَ الحقَّ وأَعْطَى الحَقَّ».

وقال الامام الخميني (قدس سره): يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسّب تعلّم أحكامها والمسائل المتعلّقة بها؛ ليعرف صحيحها عن فاسدها، ويسلم من الربا [١].

١١. تَرْكُ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ إلاَّ مَعَ الْحَاجَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ نَفَقَةَ يَوْمٍ مُوَزَّعَةً عَلَى الْمُعَامِلِيْنَ. وكذا عَلَى الْمَوْعُودِ بالإحْسَانِ.

١٢. تَرْكُ السَّبْقِ إلَى السُّوقِ، وَالتَّأَخُّرِ فِيْهِ.

١٣. تَرْكُ مُعَامَلَةِ الأَدْنَيْنِ وَذَوِي الشُّبْهَةِ فِي الْمَالِ.

١٤. تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ وَالوَزْنِ إذا لَمْ يُحْسِنْ.

١٥. تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِي السِّلْعَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ.

١٦. تَرْكُ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٧. تَرْكُ دُخُولِ الْمُؤْمِنِ فِي سَوْمِ أخِيْهِ بَيْعاً أوشِرَاءً بَعْدَ التَّرَاضِي أوقَرْبِهِ.وَلَوكَانَ السَّوْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ بَدَلاً مِنْ أحَدِهِمَا، وَلاَ كَرَاهِيَّةَ فِيْمَا يَكُونُ فِي الدَّلاَلَةِ، وَفِي كَرَاهِيَّةِ طَلَبِ الْمُشْتَرِي مِنْ بَعْضِ الطَّالِبِيْنَ التَّرْكَ لَهُ نَظَرٌ، وَلاَ كَرَاهِيَّةَ فِي تَرْكِ الْمُلْتَمِسِ مِنْهُ.

١٨. تَرْكُ تَوَكُّلِ حَاضِرٍ لِبَادٍ.

والتداول هو مجموع عمليات التجارة التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه. وإنّما نشأ التداول في حياة الإنسان نتيجة لتقسيم العمل، فوجد الوسيط بين المنتج والمستهلك.

وسيطرة الدوافع الانانية على التجارة أدّت الى انحرافها عن وضعها الطبيعي كما في تجارة الرأسمالية، وقد تتعدّد العمليات القانونية لنقل الملكية على مال واحد تبعاً لتعدّد الوسطاء، لا لشيء إلاّ لكي يحصل أكبر عدد ممكن من التجّار الرأسماليين على أرباح تلك العمليات ومكاسبها. والاسلام يرفض هذا الانحراف الرأسمالي في عمليات التداول.[٢]

وقال العلاّمة الحلّي: منع جماعة من علمائنا[٣] بيع ما لم يقبض في سائر المبيعات[٤] وقال الامام الشافعي: وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً فليس له أن يبيعه متى يقبضه.[٥] والى ذلك ذهب الفقهاء الاحناف أيضاً.[٦]

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٠٠.

٢ - السيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا ص ٦٨٨.

٣ - كالعماني والصدوق.

٤ - العلاّمة، تذكرة الفقهاء ج ١، كتاب البيع، في مسائل القبض.

٥ - الأم للشافعي ج ٣، ص ٦٩.

٦ - الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري، ج ٢، ص ٢٢٤، المرغيناني، الهداية، ج ٣ ص ٥٩.

وقد كتب ابن قدامة الحنبلي: أنّ بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً.[١]

وجاء في نصوص نبوية كثيرة النهي عن تلقّي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادئ.[٢] وروى الشافعي بسنده الى جابر: أنّ رسول الله قال: «لا بيع حاضر لباد» قال الشهيد السيد محمد باقر الصدر: وواضح أنّ النهي يستهدف الاشتاء عن الوسيط ودوره الطفيلي، الذي يحول دون مواجهة صاحب السلعة للمستهلك مباشرة، لا لشيء إلاّ ليربح الوسيط على أساس اقحام نفسه بينها، فالوساطة هنا لا يرغب بها الاسلام.[٣]

١٩. تَرْكُ التَّلَقِّي، وَحَدُّهُ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ إِذَا قَصَدَ مَعَ جَهْلِ البَائِعِ أَوالْمُشْتَرِي بِالسِّعْرِ، وَتَرْكُ شِرَاءِ مَا يُتَلَقَّى، وَلاَ خِيَارَ إِلاَّ مَعَ الْغَبْنِ.

٢٠. وَلَولَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ الْبَيْعُ وَسُعِّرَ عَلَيْهِ إِنْ أَجْحَفَ، وَإِلاَّ فَلاَ.

٢١. تَرْكُ الْحُكْرَةِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ وَالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالْمِلْحِ.

وبيع المضطرّ وشراؤه فاسد عند الأحناف، وهو أن يضطرّ الرجل الى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها، ولا يبيعها البائع إلاّ بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء من المضطر، واستدلّ فقهاء الأحناف بقول أميرالمؤمنين علي: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿ولا تَنسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُم﴾.[٤]

٢٢. تَرْكُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُوْدِ عَلَى الأَقْوَى، وَكَذَا فِي النَّسِيْئَةِ مَعَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ.

٢٣. تَرْكُ نِسْبَةِ الرِّبْحِ وَالْوَضِيْعَةِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ [٥].

٢٤. تَرْكُ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ مِمَّا يُكَالُ أَويُوْزَنُ.

الإحتكار

الاحتكار والحكرة: حبس السلعة عن البيع، وفي الشرع: حبس الطعام وجمعه يتربّص به

---

١ - ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٧٠.

٢ - الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٢ ص ٣٢٦.

٣ - اقتصادنا ص ٦٨٨.

٤ - الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٤، ص ٦٥.

٥- بأن يقول: بعتك بمائة وربح المائة عشرة. (ش)

الغلاء مع ضرورة المسلمين وحاجتهم، وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم [١].

وقد فرّع الشيخ الطوسي في عصره مبادئ دينية وأحكاماً شرعية على المروءة ورقّة القلب كتحريم الاحتكار.

واستدلّ صاحب الجواهر على تحريمه بالنصّ، والقبح العقلي المستفاد من ترتّب الضرر على المسلمين، وكون الحرص مذموماً عقلاً، ومنافاته للمروءة ورقّة القلب المأمور بهما.

وقال الشيخ محمد جواد مغنية: وقد أثبتت التجارب والأيام أنّ الاحتكار سبب تام للاستعمار والحروب، واستعباد الشعوب، واختلال الأمن والنظام، وللكذب والتزوير والافتراء على الابرياء، وإيقاظ الفتن، وبثّ النعرات الطائفية، والتفرقة العنصرية، ولسيطرة السفلة والخونة وتحكّمهم بالبلاد والعباد، ولتحريف الشرعية، وإدخال البدع في الدين و... [٢]

موارد الاحتكار

هل يحرم احتكار نوع خاص مما يحتاجه الناس كالحنطة والشعير والتمر و... كما يستفاد من ظاهر عبارة الشهيد، أو يختص التحريم بالطعام فقط، أويعم ما تحتاجه الناس من مأكل وملبس ومشرب والأدوات؟

نقل صاحب الجواهر اتّفاق الفقهاء على تحريم احتكار كلّ شيء يضطر إليه الناس، مهما كان نوعه، وقال: إنّما الكلام في حبس الطعام انتظاراً به غلوالسعر من أجناس التجارة، مع حاجة الناس وعدم وصولهم الى حدّ الاضطرار.[٣]

وأضاف الشيخ محمد جواد مغنية: «ونقول نحن للفقهاء الذين خصّصوا تحريم الاحتكار بالحنطة والشعير والتمر والزبيب، نقول لهم: يلزمكم على هذا أنّ احتكار النفط والكهرباء غير محرّم، مع العلم بأنّ الحياة اليوم تستحيل بدونها... وأيضاً يلزمكم أن يكون احتكار السلاح ومنعه عمّن يريد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس به... ثم أيّ ضرر اليوم في احتكار التمر والزبيب؟[٤]

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٠١.

٢- مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج٣، ص١٤٤.

٣ - النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٨٠ – ٤٨١.

٤- مغنية، فقه الامام الصادق (عليه السلام)، ج٣، ص١٤٥.

الاجبار والتسعير

نقل صاحب المكاسب أيضاً عن العلاّمة وولده فخر المحقّقين: أن الحاكم يسعّر على المحتكر، ان اجحف في الثمن، لنفي الضرر.

قال الشيخ مغنية: «ونحن لا نشكّ أنّ ولاية الحاكم العادل على حماية المصالح العامة ورعايتها تشمل التسعير بما فيه مصلحة الجميع البائع والمستهلك، تماماً كما تشمل إجبار المحتكر على العرض» [1].

ولاينافي هذا ما قاله الامام الخميني وسائر الفقهاء: «إنّ الأقوى عدم تحقّقه إلا في الغلاّت الأربع والسمن والزيت. نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق مايحتاج إليه الناس، لكن لاينبت لغير ماذكر أحكام الإحتكار» [2].

أي: لاينبت لغير ماذكر في الأحكام الثابتة الأولية، أمّا في سائر الموارد المذكورة، يعيّن الحاكم في كلّ عصر بما يرى المصلحة بالأحكام الثانوية، كما أجاب الامام الخميني (قدس سره) عن الذي سئل عن احتكار أرزاق العموم وحبس السلعة التي يحتاج الناس إليها، خصوصاً في زمن الحرب والحصار الاقتصادي، بأنّه لايجوز الاحتكار فيها. وهكذا في تثبيت السعر كما سيأتي.

الانحصارات المستحدثة

١. حقّ الطبع: مايسمى عند البعض بحقّ الطبع ليس شرعياً، فلايجوز سلب تسلّط الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط، فمجرد طبع كتاب والتسجيل فيه بأنّ حقّ الطبع والتقليد محفوظ لصاحبه، لايوجب شيئاً، ولا يعدّ قراراً مع غيره، فجاز لغيره الطبع والتقليد، ولايجوز لأحد منعه عن ذلك.

٢. ثبت الصنائع: ماتعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكثير لا أثر له شرعاً، ولايجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه.

٣. حصر التجارة: ماتعارف من حصر التجارة في شيء أوأشياء بمؤسسة أو تجّار ونحوهما

١- المصدر السابق، ج٣، ص١٤٦.

٢ - الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج١، ص٥٠١.

لا أثر له شرعاً، ولايجوز منع الغير عن التجارة والصنعة المحلّلتين وحصرهما في أشخاص.

٤. تثبيت سعر الأجناس: لايجوز تثبيت سعر الأجناس ومنع ملاكها عن البيع بالزيادة.

التثبيت والحصر مع الأحكام الثانوية:

للامام (عليه السلام) ووالي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين، من تثبيت سعر أوصنعة أوحصر تجارة أوغيرها ممّا هو دخيل في النظام وصلاح المجتمع [١].

تحديد أرباح التجّار

١. الأصل الذي تقرّره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرّفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَأكُلُوا أموالكُمْ بالْبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

٢. ليس هناك تحديد لنسبة معيّنة للربح يتقيّد بها التجّار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ماتقتضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

٣. تظافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته؛ كالغشّ والخديعة والتدليس، والاستغفال وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

٤. لايتدخّل الحاكم الشرعي بالتسعير إلاّ حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإنّ لولي الأمر حينئذ التدخّل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء الفاحش.

١- الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٦٢٦.

الفصل الرابع

في السلف

قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] وهوعبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. ويَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ، أَوأَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا إِلَى كَذَا، وَيَقْبَلُ الْمُخَاطَبُ.

١- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ:

١. ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْوَصْفُ الرَّافِعُ لِلْجَهَالَةِ الَّذِي يَخْتَلِفُ لأَجْلِهِ الثَّمَنُ اخْتِلاَفاً ظَاهِراً، وَلاَ يَبْلُغُ فِيْهِ الْغَايَةَ.

٢. أَنَّ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ جَائِزٌ، وَالأَجْوَدَ وَالأَرْدَأَ مُمْتَنِعٌ.

٣. كُلُّ مَا لاَ يُضْبَطُ وَصْفُهُ يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فِيْهِ؛ كَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَالْجُلُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَاللآَّلِئِ الْكِبَارِ؛ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا، وَتَفَاوُتِ الثَّمَنِ فِيْهَا.

٤. يَجُوزُ فِي الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ وَالطِّيْبِ وَالْحَيَوَانِ حَتَّى فِي شَاةٍ لَبُون.

٥. لاَبُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَوِالْمُحَاسَبَةِ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ إِذا لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، وَلَوشَرَطَهُ بَطَلَ لأَنَّه بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وَتَقْدِيْرُهُ بِالْكَيْلِ أَوبِالْوَزْنِ الْمَعْلُوْمَيْنِ، أَوبِالْعَدَدِ مَعَ قِلَّةِ التَّفَاوُتِ. وَتَعَيُّنُ الأَجَلِ الْمَحْرُوسِ مِنَ التَّفَاوُتِ، وَالأَقْرَبُ جَوَازُهُ حَالاً مَعَ عُمُومِ الْوُجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلاَبُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَامَّ الْوُجُودِ عِنْدَ رَأْسِ الأَجَلِ إِذا شَرَطَ الأَجَلَ. وَالشُّهُوْرُ تَحْمِلُ عَلَى الْهِلاَلِيَّةِ. وَلَوشَرَطَ تَأْجِيْلَ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ فِي الْجَمِيْعِ.

السلم وتطبيقاته المعاصرة

إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع من ١ الى ٦ ذي العقدة ١٤١٥ هـ قرّر:

أولاً: بشأن (السلع):

أ ـ السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كلّ مايجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب ـ يجب أن يحدّد لعقد السلم أجل معلوم، إمّا بتاريخ معيّن، أوبالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولوكان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع؛ كموسم الحصاد.

ج ـ الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أوثلاثة ولوبشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجلّ المحدّد للسلم.

د ـ لامانع شرعاً من أخذ المُسلِم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ ـ يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول

الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نصّ ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس السلم.

و ـ إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنّ المسلم (المشتري) يخيّر بين الانتظار الى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كأن عجزه عن إعسار فنظرة الى ميسرة.

ز ـ لايجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولايجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح ـ لايجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أنّ السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الاسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعدّدة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجّار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الاخرى، لهذا تعدّدت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

١ ـ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقّع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أومحاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم،فيُقدّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقّة العجز المالي عن تحقيق انتاجهم.

٢ ـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣ ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدّات وآلات أومواد أولية؛ كرأس مال سلم

مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.[١]

هذا وَلَوشَرَطَ مَوْضِعَ التَّسْلِيْم لَزِمَ، وَإلاَّ اقْتَضَى مَوْضِعَ الْعَقْدِ. وَيَجُوْزُ اشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِي الْعَقْدِ وَبَيْعِهِ بَعْدَ حُلُوْلِهِ عَلَى الْغَرِيْمِ وَغَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَّة. وَإِذَا دَفَعَ فَوْقَ الصِّفَةِ وَجَبَ الْقَبُوْلُ وَدُوْنَهَا لاَتَجِبُ. وَلَورَضِيَ بِهِ لَزِمَ. وَلَوانْقَطَعَ عِنْدَ الْحُلُوْلِ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبْرِ.

ثالثا: البيع بالتقسيط

وقرّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمرة السابع بجدة من ١٧ - ٢١ ذي القعدة ١٤١٢:

١. البيع بالتقسيط جائز شرعاً ولوزاد فيه الثمن المؤجّل على المعجّل.

٢. الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣. إنّ حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنّه يؤول الى ربا النسيئة المحرّم.

٤. الحطيطة من الدين المؤجّل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أوالمدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لاتدخل في الربا المحرّم إذا لم تكن بناءً على اتّفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنّها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

٥. يجوز اتّفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أيّ قسط من الأقساط المستحقّة عليه مالم يكن معسراً.

٦. إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين، أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحطّ منه للتعجيل بالتراضي.

٧. ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أوعيناً.[٢]

---

١ - قرار رقم: (٨٩ / ٢ / د ٩).

٢ - قرار رقم (٦٥ / ٣ / ٧).

الفصل الخامس

في أقسام البيع

الْبَيْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأخبار بِالثَّمَنِ وَعَدَمِهِ هُوَ :

١. الْمُسَاوَمَةُ:

وهي البيع بأيّ ثمن كان، من غير نظر الى الثمن الأول الذي اشترى به الشيء وهوالبيع المعتاد، وهي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، إمّا بمقدار مقطوع محدّد، وامّا بنسبة عشرية.

٢. الْمُرَابَحَةُ:

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَالرِّبْحِ. وَيَجِبُ عَلَى الْبَائِعِ الصِّدْقُ، فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ زِيَادَةً قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ أَوْهُوعَلَيَّ أَوتَقَوَّمَ. وَإِنْ زَادَ بِفِعْلِهِ أَخْبَرَ، وَبِاسْتِئْجَارِهِ ضَمَّهُ فَيَقُولُ: تَقَوَّمَ عَلَيَّ، لاَ اشْتَرَيْتُ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: أَواسْتَأْجَرْتُ بِكَذَا. وَإِنْ طَرَأَ عَيْبٌ وَجَبَ ذِكْرُهُ، وَإِنْ أَخَذَ أَرْشاً أَسْقَطَهُ. وَلاَ يَقُوَّمُ أَبْعَاضُ الْجُمْلَةِ. وَلَوظَهَرَ كِذْبُهُ أَوغَلَطُهُ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي. وَلاَ يَجُوزُ الأخبار بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ وَلَدِهِ حِيلَةً، لأنه خديعة. نَعَمْ لَواشْتَرَاهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةِ بَيْعٍ عَلَيْهِمَا جَازَ، وَلاَ الأخبار بِمَا قَوَّمَ عَلَيْهِ التَّاجِرُ، وَالثَّمَنُ لَهُ وَلِلدَّلاَّلِ الأُجْرَةُ.

وتسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معيّنة أطلق عليها «بيع المرابحة للآمر بالشراء» باعتبارها بديلاً شرعياً عمّا تقوم به البنوك الربوية، كما يأتي في الفصل السابع، البنك اللاربوى.

٣. الْمُوَاضَعَةُ: وَهِيَ كَالْمُرَابَحَةِ فِي الأحكام، إِلاَّ أَنَّهَا بِنَقِيصَةٍ مَعْلُومَةٍ.

٤. التَّوْلِيَةُ: وَهِيَ الإِعْطَاءُ بِرَأْسِ الْمَالِ.

٥. وَالتَّشْرِيكُ جَائِزٌ، وَهُوأَنْ يَقُولَ: شَرَّكْتُكَ بِنِصْفِهِ بِنِسْبَةِ مَا اشْتَرَيْتُ، مَعَ عِلْمِهِمَا، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيْعُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ بِرَأْسِ الْمَالِ.

الصلاة والتجارة

قال تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَاقَامِ الصَّلاَةِ﴾[1]

المسجد الجامع للسوق

تشتمل الاسواق الإسلامية على مسجد الجمعة والجامع في رأسه أوفي قلبه، ومدارس ومساجد كثيرة اخرى في سائر مناطقها وعلى التجار أن يذروا البيع في يوم الجمعة وأوقات الصلواة الخمس اليومية ويسعوا الى الصلاة ليملئوا قلوبهم بذكر الله ويعاملون الناس معاملة حسنة إذا رجعوا.

جاء في «من لايحضره الفقيه» عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قول الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ﴾ قال: «كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لايتّجر»[2]

---

١ - سورة النور، الآية: ٣٦.

٢- المولى الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء، ج٣، ص١٤٠، عن الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، باب التجارة وآدابها.

الفصل السادس

في الخيار

التعريف:

الخيار في اللغة: اسم مصدر من «الاختيار»وهوالاصطفاء والانتقاء.[1] وفي الاصطلاح: حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوّغ شرعي أوبمقتضى اتّفاق عقدي.

تشريع الخيار:

الفرض في الخيارات الحكمية، أي: ما ثبت بمجرد حكم الشارع: تلافي النقص الحاصل بعد تخلّف شريطة لزوم العقد وتنقية عنصر التراضي من الشوائب، تواصلاً الى دفع الضرر عن العاقد. أمّا الفرض من الخيارات الإرادية: التأمّل في صلوح الشيء وسدّ حاجته في الشراء، وذلك للترفيه عن المتعاقد لتحصيل مصلحة يحرص عليها[2]

تقسيمات الخيار:

١. التقسيم بحسب طبيعة الخيار:

ينقسم الخيار الى حكمي وإرادي، فالحكمي: ما ثبت بمجرد حكم الشارع؛ كخيار العيب، إمّا الارادي: فهوالذي ينشأ عن إرادة العاقد؛ كخيار الشرط.

٢. التقسيم بحسب غاية الخيار:

ينقسم الخيار الى خيار التردي (أي مالايتوقّف على فوات وصف، وله سببان: المجلس

١- ابن فارس، مقاييس اللغةج ٢، ص٢٣٢.

٢- الموسوعة الفقهية: ج ٢، ص ٤٦.

والشرط)، والى خيار النقيصة وهومايثبت بفوات الأمر.

٣. التقسيم بحسب موضوع الخيار:

وهوأربعة عشر:

أ. خِيَارُ الْمَجْلِس: وَهُومُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ، وَلاَ يَزُولُ بِالْحَائِلِ وَلاَ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ مُصْطَحِبَيْنِ، وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ فِي الْعَقْدِ، وَبِإِسْقَاطِهِ بَعْدَهُ وَبِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ، وَلَوِالْتَزَمَ بِهِ أَحَدِهِمَا سَقَطَ خِيَارُهُ خَاصَّةً وَلَوفَسَخَ أَحَدُهُمَا وَأَجَازَ الآخَرِ، قُدِّمَ الْفَاسِخُ، وَكَذَا فِي كُلِّ خِيَارٍ مُشْتَرَكٍ، وَلَوخَيَّرَهُ فَسَكَتَ فَخِيَارُهُمَا بَاقٍ.

وهذا ما ذهب إليه الإمامية والزيدية والشافعية[١] حكاه الناصر والبحر عن الامام الصادق والامام الباقر والامام زين العابدين عليهم السلام.

وقال ابوحنيفة ومالك: يلزم البيع بالايجاب والقبول، ولم يعتبر التفرّق بالأبدان.[٢]

ب. خِيَارُ الْحَيَوَانِ: وَهُوثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، مُبْدَؤُهَا مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ، وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ أَوإِسْقَاطِهِ بَعْدُ أَوتَصَرُّفِهِ.

ج. خِيَارُ الشَّرْطِ: وَهُوبِحَسَبِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الأَجَلُ مَضْبُوطاً، وَيَجُوْزُ اشْتِرَاطُهُ لأَحَدِهِمَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا وَلأَجْنَبِي عَنْهُمَا أَوعَنْ أَحَدِهِمَا، وَاشْتِرَاطُ الْمُؤَامَرَةِ، فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْمِرُ: فَسَخْتُ أَوأَجَزْتُ، فَذَاكَ، وَإِنْ سَكَتَ فَالأَقْرَبُ اللُّزُومُ، فَلاَ يَلْزَمُ الاخْتِيَارُ، وَكَذَا كل مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ، وَيَجِبُ اشْتِرَاطُ مُدَّةٍ لِلْمُؤَامَرَةِ.

وقال الحنفية: خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري واستدلوا بقول أميرالمؤمنين علي (عليه السلام) «المسلمون عند شروطهم».[٣] واكثر مدّة خيار الشرط عند الشافعية ثلاثة أيام.[٤]

د. خِيَارُ التَّأْخِيرِ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ: فِي مَنْ بَاعَ وَلاَ قَبَضَ وَلاَ أَقْبَضَ وَلاَ شَرَطَ التَّأْخِيْرَ، وَقَبْضُ الْبَعْضِ كَلاَ قَبْضٍ، وَتَلَفُهُ مِنَ الْبَائِعِ مُطْلَقاً.

هـ. خِيَارُ مَا يَفْسُدُ لِيَوْمِهِ: وَهُوثَابِتٌ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ.

---

١ - الشافعي، الام، ج ٣ ص ٤، النووي، المجموع شرح المهذب ج ٩، ص ١٨٤.

٢ - النووي، المجموع شرح المهذب ج ٩، ص ١٨٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩ المرغيناني، الهداية ج ٣، ص ٣١، ابن قدامة، المغني ج ٤، ص ٦.

٣ - موسوعة فقه الامام علي بن ابي طالب ص ٢٤٧.

٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥ ص ٣٥١٨.

و. خِيَارُ الرُّؤْيَةِ: وَهُوَ ثَابِتٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ إِذَا زَادَ فِي طَرَفِ الْبَائِعِ أَونَقَصَ فِي طَرَفِ الْمُشْتَرِي، وَلاَبُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ وَالإِشَارَةِ إِلَى مُعَيَّن. وَلَورَأَى الْبَعْضَ وَوَصَفَ الْبَاقِي تَخَيَّرَ فِي الْجَمِيعِ مَعَ عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ.

إنّ شراء ما لم يره المشتري غير لازم، فيخيّر المشتري بين الفسخ والإجازة إذا رأى المبيع، هذا مذهب الحنفية.[١] وقال المالكية والحنابلة والشيعة الامامية: البيع لازم للمشتري إذا وجد المبيع مطابقاً للصفة المذكورة، فإن كان مخالفاً لما وصف فللمشترى الخيار.[٢]

وقال الظاهرية: البيع لازم إن طابق الصفة، إمّا إن خالفها فالبيع باطل.[٣]

وقد يرى المشتري بعض المبيع دون سائره، فيصحّ البيع ويلزم عند جمهور الفقهاء إن كان المرئي يدل على غير المرئي دلالة كاملة. ولا يجوز عند الحنابلة والظاهرية.[٤]

ز. خِيَارُ الْغَبْنِ: وَهُوَ ثَابِتٌ مَعَ الْجَهَالَةِ إِذَا كَانَ بِمَا لاَ يُتَغَابَنُ بِهِ غَالِباً، وَلاَ يَسْقُطُ بِالتَّصَرُّفِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَغْبُونُ الْمُشْتَرِيَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مُلْكِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِلضَّرَرِ مَعَ الْجَهْلِ فَيُمْكِنُ الْفَسْخُ وَإِلْزَامُهُ بِالْقِيمَةِ أَوالْمِثْلِ، وَكَذَا لَوتَلَفَتْ العين.

وهذا الخيار مشروع عند الحنفية إذا اشتمل الغبن على تغرير، أمّا غبن اليسير: وهوما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين، فلا يؤثر، إذ لا يتحقّق كونه زيادة، أمّا الفاحش فزيادته متحقّقه.[٥]

ح. خِيَارُ الْعَيْبِ: وَهُوكُلُّ مَا زَادَ عَنِ الْخِلْقَةِ الأَصْلِيَّةِ أَونَقَصَ عنها، عَيْناً كَانَ كَالإِصْبَعِ أَوصِفَةً كَالْحُمَّى وَلَويَوْماً، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ مَعَ الْجَهْلِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالأَرْشِ، وَهُومِثْلُ نِسْبَةِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ، وَلَوتَعَدَّدَتِ الْقِيَمُ أُخِذَتْ قِيْمَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَسَاوِيَةُ النِّسْبَةِ إِلَى الْجَمِيعِ، فَمِنَ الْقِيمَتَيْنِ نِصْفُهُمَا وَمِنَ الْخَمْسِ خُمْسُهَا، وَيَسْقُطُ الرَّدُّ بِالتَّصَرُّفِ أَوحُدُوثِ عَيْبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَيَبْقَى الأَرْشُ، وَيَسْقُطَانِ بِالْعِلْمِ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَبِالرِّضَا بِهِ بَعْدَهُ، وَبِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَلَوإِجْمَالاً.

وقال الشافعية والحنابلة: إذا تعيّب المبيع في يد البائع أو تلف بعضه بأمر سماوي، فيكون

---

١ - الكاساني، بدائع الصنائع ج ٥، ص ٢٩٢، فتح القدير ج ٥ ص ١٣٧.

٢ - ابن جزي، القوانين الفقهية ص ٢٥٦، ابن قدامة، المغني ج ٣، ص ٥٨٢، المحقق الحلّي، والمختصر النافع ص ١٤٦.

٣ - ابن حزم، المحلّى، ج ٨، ص ٣٨٩، ٣٩٤.

٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٥٩١.

٥ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٤٨.

المشترى مخيّراً بين قبوله وبين فسخ العقد والرجوع بالثمن.[١]

وقال الحنفية: إذا اطّلع المشتري على عيب في المبيع، فهوبالخيار إن شاء بجميع الثمن وإن شاء ردّه، إلا أن يحدث فيه زياده أو نقصان، يأخذ من البايع قيمة العيب، لأنّ علياً (رضي الله عنه) قال في الجارية التي يتشريها الرجل فيطأها ثم يظهر بها، قال: لا يردّها، ولكن يردّ عليه قيمة العيب، واذا يرى البائع الى المشتري عند عقد البيع من كلّ عيب فهوجائز وإن لم يسم العيوب عند الحنفية. وقال الشافعي: بشرط البراءة عن العيوب المجهولة باطل، إلاّ أن يكون عيباً في باطن الحيوان، فله في ذلك قولان. ودليل الأحناف حديث أميرالمؤمنين علي حين بعثه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليصالح بني حذيفة فوافاهم حتّى مبلغة الكلب، وبقي في يديه مال فقال: هذا لكم ما لم تعلمونه ولم يعلمه رسول الله، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسرّ، فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة.[٢]

ط. خِيَارُ التَّدْلِيس: فَلَوشَرَطَ صِفَةَ كَمَال كَالْبِكَارَةِ أَوتَوَهَّمَهَا، فَظَهَرَ الْخِلاَفُ، تَخَيَّرَ وَلاَ أَرْشَ، وَكَذَا التَّصْرِيَةُ لِلْشَاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالنَّاقَةِ بَعْدَ اخْتِبَارِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّام، وَيَرُدُّ مَعَهَا اللَّبَنَ حَتَّى الْمُتَجَدِّدُ أَومِثْلُهُ لَوتَلَفَ.

والتدليس نوعان:

أحدهما: كتمان العيب، ويسمّى هذا عند الحنفية: خيار العيب.

والثاني: فعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيباً، كسقل السكّاف وجه الحذاء، وهذا النوع هو المسمّى عند الحنفية بالتغرير الفعلي في الوصف.[٣]

ي. خِيَارُ الإِشْتِرَاطِ: وَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ سَائِغٍ فِي الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى جَهَالَةٍ فِي أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، أَويَمْنَعْ مِنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، كَمَا لَوشَرَطَ تَأْخِيرَ الْمَبِيْعِ أَوالثَّمَنِ مَا شَاءَ، وَكَذَا يَبْطُلُ الشرط بِاشْتِرَاطِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ؛ كَاشْتِرَاطِ حَمْلِ الدَّابَّةِ فِيْمَا بَعْدُ، أَوأَنَّ الزَّرْعَ يَبْلُغُ السُّنْبُلَ، وَلَوشَرَطَ تَبْقِيَةَ الزَّرْعِ إِلَى أَوَانِ السُّنْبُلِ جَازَ.

وَلَوشَرَطَ غَيْرَ السَّائِغِ بَطَلَ وَأَبْطَلَ، وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ لَمْ يَسْلَمْ لِمُشْتَرَطِهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَخَيُّرَهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرَطِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وإنّما فَائِدَتُهُ جَعْلُ الْبَيْعِ عُرْضَةً لِلزَّوَالِ عِنْدَ عَدَمِ سَلاَمَةِ الشَّرْطِ، وَلُزُومُهُ عِنْدَ الإِتْيَانِ بِهِ.

---

١ – ابن قدامة، المغني ج ٤، ص ١٠٩.

٢ – السرخسي، المبسوط، ج ١٣ ص ٩٢.

٣ –وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٥٢٧.

س. خِيَارُ الشَّرِكَةِ: سَوَاءٌ قَارَنَتِ الْعَقْدَ كَمَا لَوِاشْتَرَى شَيْئاً فَظَهَرَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقّاً، أَوْتَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ إِلَى قَبْلِ الْقَبْضِ كَمَا لَوِامْتَزَجَ المبيع بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزُ. وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا عَيْباً مَجَازاً.

ع. خِيَارُ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ: فَلَواشْتَرَى شَيْئاً ظَنّاً إِمْكَانَ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ عَجَزَ بَعْدُ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي.

ف. خِيَارُ تَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ: كَمَا لَواشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ فَتُسْتَحَقُّ إِحْدَاهُمَا.

وخيار تبعّض أو تفرّق الصفقة هو الذي يثبت للمشتري بسبب تجزئة المبيع، فيكون له الخيار بين فسخ البيع واسترداد الثمن كلّه إن دفعه، أو أخذ باقي المبيع مع حسم ما يقابل العيب أو الهلاك من الثمن.

قال الحنفية: إن كان الهلاك أو تعيّب بعض المبيع بيد البائع قبل قبض المشتري بآفة سماوية اوبفعل البائع يبطل البيع، وإن كان بفعل اجنبي يتخيّر المشتري، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجاز وضمّن المستهلك.

وقال المالكية: يثبت هذا الخيار في حالة كون المبيع معيباً أو استحقاق بعض مبيع متعدّد اشترى صفقةً واحدةً، فإن كان وجه الصفقة نقصت، ولا يجوز له التمسّك بالباقي، وإن كان غير وجهها جاز التمسّك وأخذ الباقي بالتقويم، لا بنسبة من الثمن المسمّى.

وعند الشافعية قولان، أظهرهما: أنّ البيع يبطل فيما لا يجوز، ويصحّ فيما يجوز. والقول الثاني ان الصفقة لا تفرّق فيبطل العقد فيهما.

وقال الحنابلة: لهذا الجمع ثلاث صور:

١. أن يبيع شخص معلوماً ومجهولاً، مثل: بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا، فلا يصحّ البيع فيهما.

٢. أن يبيع مشاعاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، فيصحّ البيع في نصيبه يقسطه، وللمشتري الخيار بين الردّ والإمساك.

٣. أن يبيع متاعه ومتاع غيره بغير إذنه صفقةً واحدةً، فيصح البيع في متاعه بقسطه دون متاع غيره.[1]

ص. خيار التفليس:

وسيأتي تفصيله في أحكام الدين، ومثله غريم الميت مع وفاء التركة.

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٥٢٩ - ٣٥٣١.

الفصل السابع

أحكام البَيْع

وهي خمسة:

١. النَّقْدُ والنَّسيئة:

إنّ إطلاقَ البَيْع يَقْتَضي كَوْنَ الثَّمن حالاً، وإنْ شَرَطَ تَعْجيلَهُ أكَّدَهُ، فإنْ وقَّتَ التَّعْجيلَ تَخَيَّرَ لَولَمْ يَحْصُلْ في الوَقْت. وإنْ شَرَطَ التَّأجيلَ اعْتَبَرَ ضَبْطُ الأجَل. فَلاَ يُنَاطُ بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ والنُّقْصَانَ كَمَقْدَم الْحَاجّ، ولاَ بِالْمُشْتَرَكِ كَنَفْرِهِمْ من منى وَشَهْر رَبيع، وَقيْلَ: يُحْمَلُ عَلَى الأوَّل.

ولَوجَعَلَ لِحَالٍّ ثَمَناً ولِمُؤَجَّل أزْيَدَ مِنْهُ، أوفَاوَتَ بَيْنَ الأجَلَيْن، بَطَلَ. ولَوأجَّلَ الْبَعْضَ الْمُعَيَّنَ صَحَّ. ولَواشْتَرَاهُ الْبَائِعُ نَسيئَةً صَحَّ قَبْلَ الأجَل وبَعْدَهُ بِجِنْس الثَّمَن وَغَيْرِه، بِزِيَادَة وَنُقْصَان، إلاّ أنْ يَشْتَرِطَ في بَيْعِهِ ذَلِكَ فَيَبْطُلُ. ويَجِبُ قَبْضُ الثَّمَن لَودَفَعَهُ إلَى الْبَائِع في الأجَل لاَ قَبْلَهُ. فَلَوامْتَنَعَ قَبَضَهُ الْحَاكِمُ، فَإنْ تَعَذَّرَ فَهُوأمَانَةٌ في يَدِ الْمُشْتَري، لاَ يَضْمَنُهُ لَوتَلَفَ بِغَيْر تَفْرِيطِهِ، وكَذَا كُلُّ مَن امْتَنَعَ مِنْ قَبْض حَقِّه. ولاَ حَجْرَ في زِيَادَةِ الثَّمَن ونُقْصَانِهِ إذا عَرَفَ الْمُشْتَري الْقِيمَةَ، إلاَّ أنْ يُؤَدِّي إلَى السَّفَه. ولاَ يَجُوزُ تَأجيلُ الْحَالِّ بِزِيَادَة، فَيَجِبُ ذِكْرُ الأجَل في غَيْر الْمُسَاوَمَة، فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَري بِدُونِهِ لِلتَّدْلِيس. ولا إشكال في تفاوت القيمة بين النقد والنسيئة شرعاً[1].

١- استفتاءات جديدة، ص ١٦٣.

٢. في القَبْض:

إنّ إطْلاقَ العَقْدِ يَقْتَضي قَبْضَ العِوَضَيْن، فَيَتَقَابَضَانِ معاً لو تَمانَعا، سَواءٌ كَانَ الثَّمَنُ عَيْناً أودَيْناً. ويَجُوزُ اشْتِراطُ تَأْخِيرِ إقْباضِ المَبِيْعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، والإنْتِفَاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً.

والقَبْضُ في المَنْقُولِ نَقْلُهُ، وَفي غَيْرِهِ التَّخْلِيَةُ، وبِهِ يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إلَى المُشْتَري إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ، فَلَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنَ البَائِعِ مَعَ أنَّ النَّمَاءَ لِلْمُشْتَري. وَإنْ تَلِفَ بَعْضَهُ أوْ تَعَيَّبَ تَخَيَّرَ المُشْتَري في الإمْسَاكِ مَعَ الأرْشِ والفَسْخِ. ولَوْ غُصِبَ مِنْ يَدِ البَائِعِ وأُسْرِعَ عَوْدُهُ أوْ أمْكَنَ نَزْعُهُ بِسُرْعَةٍ فَلاَ خِيَارَ وَإلاَّ تَخَيَّرَ المُشْتَري، ولاَ أُجْرَةَ عَلَى البَائِعِ في تِلْكَ المُدَّةِ إلاَّ أنْ يَكُوْنَ المَنْعُ مِنْهُ ولْيَكُنِ المَبِيعُ مُفَرَّغاً.

ويُكْرَهُ بَيْعُ المَكِيلِ والمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وقِيْلَ يَحْرُمُ إنْ كَانَ طَعَاماً. ولَوادَّعَى المُشْتَري نُقْصَانَ المَبِيْعِ بعد قبضه حَلَفَ إنْ لَمْ يَكُنْ حَضَرَ الإعْتِبَارَ وإلاَّ حَلَفَ البَائِعَ. ولَوحَوَّلَ المُشْتَري الدَّعْوَى إلَى عَدَمِ إقْبَاضِ الجَمِيعِ حَلَفَ مَا لَمْ يَكُنْ سُبِقَ بالدَّعْوَى الأُولَى.

٣. فيما يَدْخُلُ في المَبِيع:

ويُرَاعَى فِيهِ اللُّغَةُ والعُرْفُ. فَفي بيع البُسْتَان: تدخل الأرض والشَّجَرُ والْبِنَاءُ. وَفي الدَّار الأرض والْبِنَاءُ: أعْلاهُ وأسْفَلُهُ إلاَّ أنْ يَتَفَرَّدَ الأعْلَى عَادَةً، والأبْوَابُ والأغْلاقُ المَنْصُوبَةُ، والأخْشَابُ المُثْبَتَةُ والسُّلَّمُ المُثْبَتُ والمِفْتَاحُ، ولاَ يَدخُلُ الشَّجَرُ إلاَّ مَعَ الشَّرْطِ أويَقُولُ: بِمَا أغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. أومَا دَارَ عَلَيْهِ حَائِطُهَا. وَفي النَّخْلِ: الطَّلْعُ إذا لَمْ يُؤَبَّرْ، ولَوأُبِّرَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، وتَجِبُ تَبْقِيَتُهَا إلَى أوَانِ أخْذِهَا عُرْفاً.

وَطَلْعُ الفَحْلِ لِلْبَائِعِ، وكَذَا بَاقِي الثِّمَارِ مَعَ الظُّهُورِ، ويَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا السَّقْيُ إلاَّ أنْ يَسْتَضِرَّ، ولَوتَقَابَلاَ في الضَّرَرِ والنَّفْعِ رَجَّحْنَا مَصْلَحَةَ المُشْتَري.

وَفي القَرْيَةِ: البِنَاءُ والمَرَافِقُ.

٤. في اخْتِلافِهِمَا:

فَفي قَدْرِ الثَّمَنِ يَحْلِفُ البَائِعُ مَعَ قِيَامِ العَيْنِ، والمُشْتَري مَعَ تَلَفِهَا. وَفي تَعْجِيلِهِ وَقَدْرِ الأجَلِ وَشَرْطِ رَهْنٍ أوضَمِينٍ عَنِ البَائِعِ يَحْلِفُ، وكَذَا في قَدْرِ المَبِيعِ.

وَفِي تَعْيِين الْمَبِيع يَتَحَالَفَان. وَقَالَ الشَّيْخُ (رحمه الله) وَالْقَاضِي (رحمه الله) [١]: يَحْلِفُ الْبَائِعُ كَالاخْتِلاَفِ فِي الثَّمَن، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ حِينِهِ لاَ مِنْ أَصْلِهِ. وَفِي شَرْط مُفْسِد يُقَدَّمُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ. وَلَوِاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ نُزِّلَ كُلُّ وَارث مَنْزِلَةَ مُوَرِّثِهِ.

٥ـ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ:

إِنَّ إِطْلاَقَ الْكَيْل وَالْوَزْن يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُعْتَادِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالأَغْلَبُ. فَإِنْ تَسَاوَتْ وَلَمْ يُعَيَّنْ بَطَلَ الْبَيْعُ. وَأُجْرَةُ اعْتِبَار الْمَبِيع عَلَى الْبَائِع، وَاعْتِبَار الثَّمَن عَلَى الْمُشْتَرِي. وَأُجْرَةُ الدَّلاَّل عَلَى الآمِر. وَلَوْ أَمَرَاهُ فَتَوَلَّى الطَّرَفَيْن فَعَلَيْهِمَا اجرة واحدة.

ـ وَلاَ يَضْمَنُ الدلال إِلاَّ بِتَفْرِيط فَيَحْلِفُ عَلَى عَدَمِهِ. فَإِنْ ثَبَتَ حَلَفَ عَلَى الْقِيْمَةِ لَوْخَالَفَهُ الْبَائِعُ.

خَاتِمَةٌ

١- في الإِقَالَةُ

الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، وفي الاصطلاح: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

والإِقَالَةُ فَسْخٌ لاَبَيْعٌ فِي حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْن وَالشَّفِيع، فَلاَ تَثْبُتُ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلاَ تَسْقُطُ أُجْرَةُ الدَّلاَّل على البيع بها، وَلاَ تَصِحُّ بِزِيَادَةٍ فِي الثَّمَن وَلاَ نَقِيصَة، وَيَرْجِعُ كُلُّ عِوَض إِلَى مَالِكِهِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفاً فَمِثْلُهُ أَوقِيمَتُهُ.

ومن وجهة نظر الإمامية والشافعية والحنابلة والصحيح عند الحنفية: الإقالة فسخ، وقال المالكية والظاهرية: إنها بيع ثان؛ لأنّ المبيع عاد الى البائع على الجهة التي خرج عليه منه.[٢]

١- عبدالعزيز بن محرير بن برّاج الشامي الحلبي، المكنى بأبي القاسم، والملقب بالقاضي، من اكابر فقهاء الامامية في أواخر القرن الخامس الهجري، ومن تلامذة السيد المرتضى، والشيخ الطوسي وأبي الصلاح التقي وأبي الفتح الكراجكي. (ريحانة الادب ٤٠٨/٧ و٤٠٩).

٢ - ابن قدامة، الشرح الكبير ج ٣، ص ١٥٥، والمغني ج ٤، ص ١٢١، ابن حزم، المحلى ج ٩، ص ٧.

٢- البورصة: سوق الأوراق المالية والبضائع

البورصة لها معنى أدق وفق ما قاله «روبر»: البورصة هي العمليات النقدية المبنية على الاستفادة من ارتفاع وانخفاض السوق (سعر العملات الاجنبية والبضائع) من أجل الحصول على الفائدة.

ونظراً لما قاله موريس آليه الذي حصل على جائزة نوبل في علم الاقتصاد: البورصة حول المواد الاولية، والاوراق ذوالقيمة النقدية، أي مايقوله أصحاب الاقتصاد «البضائع المنتوجة» بمعنى الشيء الذي لايشمل تقديم المبالغ نقداً من أجل الانتاج اوالخدمات، وستأتي الأرباح نسبة أربعين بالمائة أكثر عن العمل في قسم الانتاج اوالخدمات.[1]

وبناءً على ما تقدّم يجب على المسؤولين أن لا يتركوا أسواق البورصة حرّة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواءً كانت جائزة أومحرّمة، وأن لا يتركوا المتلاعبين بالأسعار أن يفعلوا ما يشاءوا، بل يوجبون فيها مراعات الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجرّ الى الكوارث المالية، ويخرّب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين.

وما يتم في سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراءً: على العملات الورقية، وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع،

١- روجه غارودي، امريكا بيشتاز انحطاط، ص ٢٢.

وفيها ما كان من هذه العقود على معجّل وما كان منه على مؤجّل.

وللبورصة جوانب ايجابية لهذه الاسواق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين وجوانب سلبية ضارة. أمّا الجوانب الايجابية المفيدة فهي:

١. أنها تقيم سوقاً دائماً يسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

٢. أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والحكومية عن طريق طرح الأسهم والسندات والبضائع.

٣. أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها؛ لأنّ الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

٤. أنها تسهل معرفة أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

وأمّا الجوانب السلبية الضارّة في هذه الأسواق فهي:

١. أنّ العقود الآجلة التي تجري في هذا السوق معظمها ليس بيعاً حقيقياً، ولاشراءً حقيقياً، لأنها لايجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العوضين، أوفي أحدهما شرعاً.

٢. أنّ البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم وسندات قروض، أوبضائع على أمل شرائها في السوق وتسليمها في الموعد دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

٣. ان المشتري فيها غالباً يبيع ماالشراء لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرّر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، الى أن تنتهي الصفقة الى المشتري الأخير الذي قد يريد أن يتسلّم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك أوأن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهويوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

٤. مايقوم به المموّلون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق لتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقّل، والتسليم في حينه وإيقاعهم في الحرج.

٥. انّ خطورة السوق هذه تأتي من اتخاذها وسيلةً للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأنّ

الأسعار فيها لا تعتمد كلّياً على العرض والطلب الفعليين من قبل المحتاجين الى البيع أوالى الشراء، وإنّما تتأثّر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أومن المحتكرين للسلع أوالأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أونحوها.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي الى تقلّبات غير طبيعية في الأسعار، ممّا يؤثّر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين الى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أوسندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق الى بيعها بسعر أقلّ، خشية هبوط سعرها أكثر، فيهبط سعرها مجدّداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار الى شراء هذه الاوراق بسعر أقلّ بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار، وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين، والسبب في ذلك أنّها سبّبت في فترات معيّنة من تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سبّبت غنىً للآخرين دون جهد، حتّى إنّهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار الأوضاع الاقتصادية في هاوية في مدة قصيرة وسريعة، كما يحصل في الزلازل والانحسارات الارضية.

ولذلك كلّه قرّر الفقهاء في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة من ١١ الى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ هـ بعد اطّلاعهم على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة مايلي:

١. أنّ غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب، والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون الى بيع أوشراء، ولايعرفون حقيقة الأسعار، أولا يعرفون المحتاج الى البيع ومن هو محتاج الى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لايمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كلّ واحدة منها على حدة.

٢. أنّ العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض،

فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً، هي عقود جائزة، مالم تكن عقوداً على محرّم شرعاً. أمّا إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لايجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

٣. أنّ العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، مالم تكن تلك الشركات أوالمؤسسات موضوع تعاملها محرّم شرعاً؛ كشركات البنوك الربوية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها، بيعاً وشراء.

٤. أنّ العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها، غير جائزة شرعاً؛ لأنها معاملات تجري بالربا المحرّم.

٥. أنّ العقود الآجلة بانواعها التي تجري على المكشوف، أي: على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك؛ اعتماداً على أنّه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهى عنه شرعاً.

٦. ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الاسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لايدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنّما يؤجل دفع الثمن الى موعد التصفية، بينما ان الثمن في بيع السلم يجب ان يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يجوزها المشتري الأول، عدّة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلاّ قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين؛ مخاطرةً منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.[1]

٣- حقّ الشفعة

الشفعة لغةً: من الشفع، بمعنى الضمّ أو الزيادة والتقوية، والشفيع يضمّ ما يتملّكه بهذا الحقّ الى نصيبه، فيزيده عليه ويتقوى به. وفي اصطلاح الفقهاء: **هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ الْحِصَّةَ الْمَبِيْعَةَ فِي شِرْكَتِهِ، وَلاَ تَثْبُتُ لِغَيْرِ الشريك الْوَاحِدِ. وَمَوْضُوعُهَا: مَا لاَ يُنْقَلُ كَالأرض وَالشَّجَرِ تَبَعاً.**

---

١ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي، ١٤٠٥ هـ ص ١٢٠ - ١٢٤.

وهكذا قرّرت المذاهب الأربعة أنه لا شفعة في منقول كالحيوان والثياب والعروض التجارية. ونقل الكاساني عن مالك: أنّه يرى الشفعة في السفن؛ لأنها أحد المسكنين، ولكن قال ابن عبدالسلام: هذا لم يصحّ عن مالك.[١]

وَفِي اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ قِسْمَتِهِ قَوْلاَنِ. اشترط الجمهور غير الحنفية، وفي المشهور عند المالكية، وفي ظاهر مذهب الحنابلة، وفي الأصح عند الشافعية: ان يكون العقار قابلاً للقسمة.[٢]

وَلاَ تَثْبُتُ فِي الْمَقْسُومِ إِلاَّ مَعَ الشَّرِكَةِ فِي الْمَجَازِ وَالشِّرْبِ. وَيُشْتَرَطُ قُدْرَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ وَإِسْلاَمُهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُسْلِماً. وَلَوادَّعَى غَيْبَةَ الثَّمَنِ أُجِّلَ ثَلاَثَةً مَا لَمْ يَتَضَرَّرِ الْمُشْتَرِي.

وَتَثْبُتُ لِلْغَائِبِ، فَإِذَا قَدِمَ أَخَذَ، وَلِلصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ وَيَتَوَلَّى الأَخْذَ الْوَلِيُّ مَعَ الْغِبْطَةِ، فَإِنْ تَرَكَ فَلَهُمْ عِنْدَ الْكَمَالِ الأَخْذُ، وَيَسْتَحِقُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ، وَلاَ يَمْنَعُ الأَخْذَ مِنَ التَّخَايُرِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَوالْبَائِعُ الْفَسْخَ بَطَلَتْ، ويتفق الأربعة والظاهرية مع الإمامية في ثبوت حقّ الشفعة للغائب؛ لعموم دليل الشفعة، ولأن الشفعة حقّ مالي وجد سببه بالنسبة الى الغائب.[٣]

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْبَعْضِ، بَلْ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ أَويَدَعُ. وَيَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَلاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلاَلَةٍ أَووَكَالَةٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ قِيمِيّاً فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ.

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ وَأَهْمَلَ بَطَلَتْ. الا عند مالك والوقت عنده وهوفي حدود السنة بعد العقد على أشهر الأقوال عنه.[٤]

وَلاَ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ بِالْفَسْخِ الْمُتَعَقِّبِ لِلْبَيْعِ بِتَقَايُلٍ أَوفَسْخٍ لِعَيْبٍ، وَلاَ بِالْعُقُودِ اللاَّحِقَةِ، كَمَا لَوبَاعَ أَووَهَبَ أَووَقَفَ، بَلْ لِلشَّفِيعِ إِبْطَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ وَيَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِي.

وَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَدَرَكُهُ عَلَيْهِ. وَالشُّفْعَةُ تُورَثُ كَالْمَالِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، فَلَوعَفَوا إِلاَّ وَاحِداً أَخَذَ الْجَمِيعَ أَوتَرَكَ.

كذا في ساير المذاهب غير المذاهب الحنفية، فإنّ الشفعة لا تورّث عند الحنفية بعد الطلب.

---

١ - بدايع الصنايع، ج ٥ ص ١٢.

٢ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٥٥.

٣ - كشاف القناع، ج ٤، ص ١٦٤، ابن حزم، المحلى ج ٩، ص ١٥٩٨.

٤ - بداية المجتهد ج ٢، ص ٢٥٩.

والخلاف محصور فيما إذا مات الشفيع قبل القضاء بالشفعة له. فإذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبض المبيع، فالبيع لازم لورثته بالاتفاق.[1]

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوَّلاً ثُمَّ الأَخْذُ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الشَّفِيعُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ. وَلاَ يَصِحُّ الأَخْذُ إِلاَّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ وَجِنْسِهِ، فَلَوْ أَخَذَ قَبْلَهُ لَغَى، وإِن قَالَ: أَخَذْتُهُ بِمَهْمَا كَانَ.

وَلَوِانْتَقَلَ الشِّقْصُ بِهِبَةٍ أَوصُلْحٍ أَوصَدَاقٍ فَلا شُفْعَةَ، وَلَوِاشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ ثُمَّ عَوَّضَهُ عَنْهُ بِيَسِيرٍ، أَوأَبْرَأَهُ مِنَ الأَكْثَرِ، أَخَذَ الشَّفِيعُ بِالْجَمِيعِ أَوتَرَكَ.

وَلَواخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ حَلَفَ الْمُشْتَرِي، وَلَوادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ اشْتَرَى بَعْدَهُ حَلَفَ الشَّرِيكُ، وَيَكْفِيهِ الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الشُّفْعَةِ، وَلَوتَدَاعَيَا السَّبْقَ تَحَالَفَا وَلاَ شُفْعَةَ.

٤. الإجارة والتوضيف

قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وما أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[2]

والإجارة: هِيَ الْعَقْدُ عَلَى تَمْلِيكِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْلُومَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ. وَإِيْجَابُهَا: آجَرْتُكَ أَواكْرَيْتُكَ أَومَلَّكْتُكَ مَنْفَعَتَهَا سَنَةً. وَلَونَوَى بِالْبَيْعِ الإِجَارَةَ، فَإِنْ أَوْرَدَهُ عَلَى الْعَيْنِ بَطَلَ، وَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ سُكْنَاهَا ـ مَثَلاً ـ فَفِي الصِّحَّةِ وَجْهَانِ.

وَهِيَ لاَزِمَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. وَلَويُعَقِّبُهَا الْبَيْعَ لَمْ تَبْطُلْ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي هو الْمُسْتَأْجِرُ أَوغَيْرُهُ، وَعُذْرُ الْمُسْتَأْجِرِ لاَ يُبْطِلُهَا، كَمَا لَواسْتَأْجَرَ حَانُوتاً فَسُرِقَ مَتَاعُهُ، إِمَّا لَوعَمَّ الْعُذْرُ كَالسَّلْجِ الْمَانِعِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ فَالأَقْرَبُ جَوَازُ الْفَسْخِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا. وَلاَ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَوْقُوفَةً.

والاجارة عند الحنفية عقد لازم إلاّ أنه يجوز فسخه بعذر، وقال جمهور الفقهاء: الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلاّ بما تنفسخ به العقود اللازمة، من وجود العيب بها أو ذهاب محلّ استيفاء المنفعة.

ويترتّب على هذا الخلاف أنّ الحنفية يقولون: تنفسخ الأجارة بموت أحد المتعاقدين:

---

١ - المصدر السابق، ج ٢، ص ٢٦٠.

٢- سورة القصص، الآية: ٢٦ و٢٧.

المستأجر أو المؤجر. وقال الجمهور من الإمامية والشافعية والحنابلة: لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين.[١]

وكُلُّ مَا صَحَّ الإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ وَإِجَارَتُهُ، مُنْفَرِداً كَانَ أَومُشَاعاً. وَلاَ يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوالتَّفْرِيط.

إذ لا خلاف بين المذاهب أنّ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا يضمنها إن تلف أو تعيّبت بغير تفريط منه.[٢] وَلَوشُرِطَ ضَمَانُهَا بدونهما فَسَدَ الْعَقْدُ.

وَيَجُوْزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَلاَحَدِهِمَا، نَعَمْ لَيْسَ لِلْوَكِيْلِ أَوالْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِكَ إِلاَّ مَعَ الإِذْنِ أَوظُهُوْرِ الْغِبْطَةِ.

وَلاَبُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَجَوَازِ تَصَرُّفِهِمَا، وَمِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ وَالأُجْرَةِ مَعْلُومَتَيْنِ. وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ لاَتَكْفِي الْمُشَاهَدَةُ فِي الأُجْرَةِ عَنِ اعْتِبَارِهَا. وَتُمْلَكُ بِالْعَقْدِ، وَيَجِبُ تَسْلِيْمُهَا بِتَسْلِيْمِ الْعَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ فَبَعْدَهُ.

وإذا لم يشترط في العقد تأجيل الإجارة، تملّك الأجرة بمجرد العقد ولا تملّك الأجرة بنفس العقد عند الحنفية والمالكية، وإنّما تلزم جزءاً بحسب ما يقبض المنافع، فلا يستحقّ المؤجّر المطالبة إلاّ تدريجياً يوماً فيوماً.[٣]

وَلَوظَهَرَ فِيْهَا عَيْبٌ فَلِلأَجِيْرِ الْفَسْخُ أَوالأَرْشُ مَعَ الْيَقِيْنِ، وَمَعَ عَدَمِهِ يُطَالِبُ بِالْبَدَلِ. وَقِيْلَ: لَهُ الْفَسْخُ، وَهُوَقَرِيْبٌ إِنْ تَعَذَّرَ الإِبْدَالُ. وَلَوجَعَلَ أُجْرَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيْرَيْنِ كَنَقْلِ الْمَتَاعِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ بِأُجْرَةٍ وَفِي آخَرَ بِأُخْرَى، أَوفِي الْخِيَاطَةِ الرُّومِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي يَدُرْزَيْنِ، وَالْفَارِسِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي بِوَاحِدٍ، فَالأَقْرَبُ الصِّحَّةُ.

وَلَوشَرَطَ عَدَمَ الأُجْرَةِ عَلَى التَّقْدِيْرِ الآخَرِ لَمْ يَصِحَّ فِي مَسْأَلَةِ النَّقْلِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لأَنَّ قَضِيَّةَ كُلِّ إِجَارَةٍ الْمَنْعُ مِنْ نَقِيْضِهَا، فَيَكُونُ قَدْ شَرَطَ قَضِيَّةَ الْعَقْدِ، فَلَمْ تَبْطُلْ فِي مَسْأَلَةِ النَّقْلِ أَوفِي غَيْرِهَا.

غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا أَخَلَّ بِالْمَشْرُوطِ يَكُوْنُ الْبُطْلاَنُ مَنْسُوباً إِلَى الأَجِيْرِ، وَلا يَكُونُ حَاصِلاً مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ. وَلاَبُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَمْلُوكَةً لَهُ أَولِوَلِيِّهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً

---

١ - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٨.

٢ - ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٤٨٨، ابو اسحاق الشيرازي، المهذب ج ١ ص ٤٠٨.

٣ - الكاساني، بدايع الصنايع، ج ٤، ص ٢٠١، السرخسي، المبسوط ج ١٥ ص ١٠٨، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص٢٢٦.

بالأصالة أوبالتَّبعيَّة. فَلِلْمُسْتَأجِرِ أنْ يُؤَجِّرَ إلاَّ مَعَ شَرْطِ اسْتِيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ. ولَوآجَرَ الْفُضُوْلِيُّ فَالأَقْرَبُ الْوُقُوفُ عَلَى الإجَازَةِ. ولاَبُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً إمَّا بالزَّمَانِ كَالسُّكْنَى، وَإمَّا بِهِ أوبالْمَسَافَةِ كَالرُّكُوبِ، وَإمَّا بِهِ أوبالْعَمَلِ كَالْخِيَاطَةِ.

وَلَوجَمَعَ بَيْنَ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ فَالأَقْرَبُ الْبُطْلاَنُ إنْ قَصَدَ التَّطْبِيْقَ. ولاَ يَعْمَلُ الأَجِيْرُ الْخَاصُّ لِغَيْرِ الْمُسْتَأجِرِ، ويجُوْزُ لِلْمُطْلَقِ. وَإذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَمَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ فِيْهَا الإنْتِفَاعُ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ.

ولاَبُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً، فَلَواسْتَأجَرَ لِتَعْلِيْمِ كُفْرٍ أوغِنَاءٍ أوحَمْلِ مُسْكِرٍ بَطَلَ. وهذا الشرط متفق عليه، بل هو قاعدة فقهية مفادها: «الاستئجار على المعصية لا يجوز» أمّا الاستئجار لكتابة الغناء والنوح فهوجائز عند الحنفية فقط؛ لأنّ الممنوع عنه نفس الغناء والنوح، لا كتابتها.[1]

وَأنْ يَكُوْنَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيْمِهَا، فَإنْ ضَمَّ إليه أمْكَنَ الْجوازُ. ولَوطَرَأَ الْمَنْعُ، فَإنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإنْ كَانَ تَلَفاً بَطَلَتْ، وَإنْ كَانَ غَصْباً رَجَعَ الْمُسْتَأجِرُ عَلَى الْغَاصِبِ. ولَوظَهَرَ فِي الْمَنْفَعَةِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَفِي الأَرْشِ نَظَرٌ. ولَوطَرَأَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ؛ كَانْهِدَامِ الْمَسْكَنِ.

وَيُسْتَحَبُّ أنْ يُقَاطِعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأُجْرَةِ أوَّلاً وَأنْ يُوَفِّيَهُ عُقَيْبَ فَرَاغِهِ، وَيُكْرَهُ أنْ يُضَمِّنَ إلاَّ مَعَ التُّهْمَةِ.

مسائل:

١. مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلاً فَلَهُ تَقْبِيْلُهُ لِغَيْرِهِ بِأقَلَّ عَلَى الأَقْرَبِ، ولَوأحْدَثَ فِيْهِ حَدَثاً فَلاَ بَحْثَ.

٢. لَواسْتَأجَرَ عَيْناً فَلَهُ إجَارَتُهَا بِأكْثَرَ مِمَّا اسْتَأجَرَهَا بِهِ، وَقِيْلَ بِالْمَنْعِ، إلاَّ أنْ يَكُونَ بِغَيْرِ جِنْسِ الأُجْرَةِ أويُحْدِثَ فِيْهَا صِفَةَ كَمَالٍ.

٣. إذا فَرَّطَ فِي الْعَيْنِ ضَمِنَ قِيْمَتَهَا يَوْمَ التَّفْرِيْطِ، وَالأَقْرَبُ يَوْمُ التَّلَفِ، وَلَواخْتَلَفَا فِي الْقِيْمَةِ حَلَفَ الْغَارِمُ.

٤. مَؤُونَةُ الدَّابَّةِ (أوالسيارة) عَلَى الْمَالِكِ، وَلَوأنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأجِرُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ صَحَّ مَعَ تَعَذُّرِ إذْنِ الْمَالِكِ أوالْحَاكِمِ، وَلَواسْتَأجَرَ أجِيْراً لِيُنْفِذَهُ فِي حَوَائِجِهِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْتَأجِرِ فِي الْمَشْهُوْرِ.

---

١ - ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ٢١٨، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٧٥، ابو اسحاق الشيرازي، المهذب ج ١ ص ٣٩٤.

٥. لاَ يَجُوْزُ إِسْقَاطُ الْمَنْفَعَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَيَجُوْزُ إِسْقَاطُ الْمُطْلَقَةِ وَالأُجْرَةِ، وَإِذَا تَسَلَّمَ أَجِيْراً فَتَلِفَ لَمْ يَضْمَنْ.

٦. كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ الْمَنْفَعَةِ فَعَلَى الْمُؤجِرِ؛ كَالْقَتَبِ وَالزِّمَامِ وَالْجِزَامِ، وَالْمِدَادِ فِي النَّسْخِ، وَالْمِفْتَاحِ فِي الدَّارِ.

٧. لَوِاخْتَلَفَا فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ، وَفِي قَدْرِ الشيءِ الْمُسْتَأْجَرِ حَلَفَ النَّافِي.

وَفِي رَدِّ الْعَيْنِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي هَلاَكِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَيْهِ حَلَفَ الأَجِيْرُ.وَفِي كَيْفِيَّةِ الإِذْنِ؛ كَالْقَبَاءِ وَالْقَمِيْصِ حَلَفَ الْمَالِكُ. وَفِي قَدْرِ الأُجْرَةِ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ.

بطلان الاجارة

اذا استأجر سيارة معيّنة لنقل المتاع من بلد لآخر، فخربت السيارة، انفسخت الإجارة؛ لانتفاء المحلّ أمّا إذا استأجرها لنقل المتاع في الذمة، أي على أية سيارة تكون، ثم حمل الأجير المتاع على سيارته، فخربت قبل الوفاء، فإنّ الإجارة تبقى على ماهي، وعلى الأجير أن ينقل المتاع على سيارة أخرى [١].

الرهن والإجارة

ما تعارف في زماننا في ايجار الدور أن يدفع مبلغاً من المال للمؤجّر كوديعة أوضمان يتصرّف المؤجّر به، على أن يعيده للمستأجر في نهاية مدة الإيجار، وفي مقابل ذلك يؤجّر له الدار بأقل من بدل إيجارها السوقي، وفي بعض الأحيان يكون بدل الإيجار مبلغاً رمزياً صغيراً، وهذا المبلغ تارةً يكون بطلب من المؤجّر فيضطر المستأجر لدفعه؛ لأنّ يؤجّر له الدار، وتارةً يكون بقرض من المستأجر على أمل أن يحصل على الدار بالسعر الإيجاري المخفّض، علماً بأنّ هذه العملية تسمّى في العرف رهناً، فهذا الايجار من وجهة نظر السيد الخوئي (قدس سره): لامانع منه، وإنّما الممنوع أن يقرضه بشرط الايجار كذلك، لا العكس [٢].

وقال آية الله مكارم الشيرازي: إذا اشترط ضمن عقد الإيجار أن يعطي المبلغ له بعنوان القرض، ويجعل الدار رهناً، فالمعاملة صحيحة، ولكن إذا تحقّق القرض والرهن أولاً وشرط ضمن العقد أن تخفّف الاجرة، كان هذا حراماً وباطلاً [٣].

١- مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج٤، ص٢٦٨.

٢- السيد الخوئي، منية السائل: ١٤٦.

٣- زبدة الأحكام: ص ٢٦٦.

٥- السرقفلية (خلو الرّجل)

وهي على قسمين: حرام وحلال

فالأول: مالواستأجر محلاً - دكاناً او داراً أوغيرهما - وبعد تمام الإجارة ادّعى شيئاً بعنوان السرقفلية، فإن الأخذ حرام مؤكّد، سواء أخذها من المالك أوغيره، اذ لا حقّ له بعد الإجارة مع فرض عدم شرط مع المالك.

والثاني: على أقسام:

منها: ما لواستأجر محلّاً للتجارة ـ مثلاً ـ في مدة طويلة، وكان له حقّ إيجاره من غيره، واتّفق ترقّي أجرة المحلّ في المدة، فله إجارته بمقدار ما استأجره أو أقلّ، وأخذ مقدار بعنوان السرقفلية لكي يؤجّره منه حسب توافقهما.

ومنها: مالواستأجر دكّةً ـ مثلاً ـ سنة، وشرط على المؤجّر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة الى عشرين سنةً مثلاً، وشرط أيضاً أنه لوحوّل المكان الى غيره وهو الى غيره... وهكذا، يعمل المؤجّر معه معاملته، ثم اتّفق ارتفاع أجرته، فله أن يحوّل المحلّ الى غيره، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحوّل المحل اليه.

ومنها: ما لوشرط على المؤجّر في ضمن العقد أن لا يؤجّر المحلّ من غيره، ويؤجّره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كل سنة، فله أخذ مقدار بعنوان السرقفلية أو الخلولإسقاط حقّه أولتخلية المحلّ.

مسألة: للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان الخلومن شخص ليؤجّر المحلّ منه، كما أنّ للمستأجر في أثناء مدّة الإجارة أن يأخذ الخلومن ثالث للإيجار منه إذا كان له حقّ الايجار [1].

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في جده رقم (٦) لعام ١٤٠٨:

١. إذا اتّفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً على الأجرة الدورية، وهوما يسمى في بعض البلاد خلواً، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءاً من أجرة المدّة المتّفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبّق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

---

١ - الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٦١٣-٦١٥.

الباب الثامن

البنك اللاربوي والعقود الإسلامية

ويشتمل على:

١. الوديعة
٢. الحوالة
٣. البطاقات المصرفية
٤. الصرف
٥. الرّبا
٦. قرض الحسنة
٧. الدين وأسباب توثيقه
٨. الرهن
٩. الكفالة
١٠. الضمان
١١. المضاربة
١٢. الايجار بشرط التمليك
١٣. الجعالة والجوائز
١٤. البنك والمشاركة المدنية

قال تعالى:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْن إِلَى أَجَل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾

سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

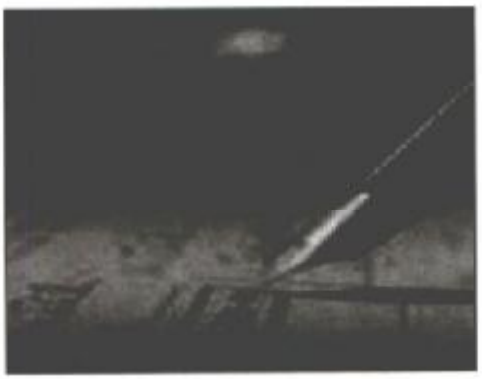

تمهيد

البنك (المصرف)؛ مؤسسة تجارية وظيفتها استلام نقود الناس بصفة الوديعة، وإعداد موازنة مالية تتناسب مع اقتصاد البلد، وتقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقراض، وبإصدار الأوراق المصرفية في البنك المركزي، وتقوم بعمليات التسليف الزراعي في المصارف الزراعية، وبعمليات طويلة الأجل، مثل إنشاء مشاريع ومنشآت صناعية في مصارف الأعمال[1]

بدأ الصيارفة أعمالهم منذ أن راجت العملة النقدية كوسيلة للمعاملات والتجارات، ويطلق على الصرّافين أحياناً عنوان البنك، ومن هنا كان البنك موجوداً في اليونان القديم قبل الميلاد ايضاً.

أمّا الهدف من البنك اللاربوي هو استقرار النظام النقدي والاعتمادي على أساس الحقّ والعدل وفق المعايير والعقود الاسلامية، وإيجاد التسهيلات اللازمة لتوسيع دائرة التعاون العام والقرض اللاربوي من خلال جلب الأموال الحرة والمدخرات وإيداعات التوفير والودائع.

والبنك اللاربوي يقبل الودائع تحت العناوين التالية:

(أ) ودائع القرض اللاربوي (قرض الحسنة)، وهي على نوعين:

١.الجاري.

٢. ودائع التوفير

(ب) ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة التي يعدّ المصرف وكيلاً في استثمارها، تستثمر في مجالات: المشاركة، المضاربة، الاجارة بشرط التمليك، البيع بالاقساط، المزارعة، المساقاة، التوظيف المباشر، معاملات بيع السلف والجعالة لغرض توفير التسهيلات اللازمة في مجال

١- معجم لغوي علمي، يوسف الخياط ونديم مرعشلي، حواشي لسان العرب، ١، ص٧٣.

التوسع في أمر بناء المساكن التي تستطيع المصارف القيام ببناء الوحدات السكنية الرخيصة الثمن لأجل بيعها بالأقساط أوأجارتها مع شرط التمليك بعد مدة مقرّرة.

ولامانع للمصارف من امتلاك الأراضي الموات مراعياً لقانون الأراضي الموات البلدي؛ لإيجاد الوحدات السكنية الرخيصة.

وتوفيراً للتسهيلات اللازمة من أجل التوسيع في مجالات الصناعة والمعدن والزراعة والخدمات، تستطيع المصارف شراء الأموال المنقولة بطلب من المتقاضي، بشرط التزامه بالاشتراء من المصرف لغرض الاستهلاك أوالانتفاع المباشر من المال موضوع الطلب وإعطاء التأمين على ذلك، ثم بيعها للمشتري بالتقسيط.

وتحقيقاً للتسهيلات اللازمة من أجل التوسيع في مجالات الخدمات والزراعة والصناعة والمعادن، تستطيع المصارف - عند طلب المتقاضي والتزامه بالاجارة المشروطة بالتمليك بعد مدة وتعهّده بالانتفاع المباشر من المتاع موضوع الطلب - أن تقوم بشراء الأمتعة المنقولة وغير المنقولة، ثم إجارتها للطالب على شرط التمليك بعد مدّة مقدّرة.

وليس للمصرف المركزي التعامل الربوي مع أيّ من المصارف، وكذلك ليس للمصارف التعامل الربوي فيما بينها. وحقوق الأعضاء من الأرباح التجارية (المختصة بالحكومة) والأعضاء من الضرائب التي تمنح أيضاً وفق القانون للمعاملات والمؤسسات الانتاجية [1].

وقد جمعنا في هذا الباب العقود الإسلامية التي يستفاد منها البنك اللاربوي من الوديعة، والحوالة، والصرف، وقرض الحسنة، والكفالة، والرهن، والمشاركة، والمضاربة، والجعالة، والإجارة، ثم نذكر أحكام مستجدة لأعمال البنوك.

قال الامام الخميني (قدس سره):

١. لافرق في البنوك بأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية، ولا في أن ما يؤخذ منها محلّل يجوز التصرّف فيه كسائر مايؤخذ من ذوي الأيادي من أصحاب التجارات والصناعات وغيرها، الاّ مع العلم بحرمة ما أخذه أواشتماله على حرام، وأمّا العلم بأنّ في البنك أوالمؤسسة الكذائية محرمات فلا يؤثّر في حرمة المأخوذ وإن احتمل كونه منها.

١- مقتبس من قانون العمليات المصرفية اللاربوية المصادق عليه في تاريخ ٣٠/ آب /١٩٨٣.

٢. جميع المعاملات المحلّلة - التي أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحّة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً، حكومية كانت أولا، خارجية أو داخلية [١].

المبادلات والمشاكل التابعة من النقد

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾[٢]

وقد اختار الله لفظ ﴿أموالَكُمْ﴾ اشعاراً بوحدة الأمة وتكافلها، فمال البعض بمنزلة مال الكلّ، وتعبير الآية ﴿أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ يدلّ على أنّ الأموال تدور بين الناس: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَها﴾[٣] والمراد بالباطل: المبادلات التي لم يبحها الشرع؛ كالغصب والربا والقمار،[٤] والمعاملات التي لم تكن صادرة عن تراضي المتعاقدين.

فبعد مرحلة الانتاج والتوزيع يأتي دور المبادلات، والمبادلات إحدى الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية، وهولايقلّ أهميةً عن الانتاج والتوزيع.

إنّ المبادلة في الحقيقة واسطة بين الانتاج والاستهلاك، وهي على شكلين: على أساس المقايضة، أي: مبادلة سلعة بأخرى، في هذا الشكل صعوبة وتعقيد من حيث الحاجة والقيمة، فنشأت فكرة استعمال النقد أداةً للمبادلة بدلاً عن السلعة نفسها، ولكن هذه الوكالة سبّبت مشاكل إنسانية تعبّر عن ألوان الظلم والاستغلال، وذلك لأنّ النقد قابل للبقاء والادخار، ولايكلّف اكتنازه شيئاً من النفقات، فأصبحت واسطة بين الانتاج والادخار.

ونتج عن ذلك أيضاً اختلال كبير في التوازن بين كمية العرض وكمية الطلب، وتلعب دواعي الاحتكار دورها الخطير في تعميق هذا التناقض بين العرض والطلب حتّى إنّ المحتكر قد يخلق طلباً كاذباً فيشتري كلّ فرد سلعة من السوق لا حاجة إليها، بل ليرفع ثمنها، أويعرض السلعة بأثمان دون تجارة عن تراض.

ولاتقف مشاكل النقد عن هذا الحدّ، بل أصبحت أداة تنمية للمال عن طريق الفائدة التي

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٦١٤.

٢- سورة النساء، الآية: ٢٩.

٣- سورة الاسراء، الآية: ٧.

٤ - البيضاوي، أنوار التنزيل، ج ١، ص ٢١٥.

يتقاضاها الدائنون من مدينيهم، أويتقاضاها أصحاب الأموال من المصارف الرأسمالية التي يودعون أموالهم فيها... ثم أخذت الأموال على أساس الفائدة الربوية تتسرّب الى الصيارفة.

وقد عالج الإسلام هذه المشاكل النابعة من النقد بعدّة طرق:

فأولاً: منع الإسلام من اكتناز النقد، وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد المجمّد [1] بصورة تتكرّر في كل عام، وإنذار القرآن شديداً بأنّ ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والْفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذاب أَلِيم﴾ [2]

وثانياً: حرّم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً وقال: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ ... اتَّقُوا اللّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْب مِنَ اللّهِ ورَسُولِهِ وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَموالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾ [3]

وثالثاً: أعطى لولي الأمر صلاحيات تجعل له الحقّ في الرقابة الكاملة على سير التداول (المبادلة) والإشراف على الأسواق، للحيلولة دون أيّ تصرّف يؤدي الى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية، أويمهّد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق، وفي مجال التداول.

١- ستأتي أحكام زكاة النقد في هذا الكتاب.

٢- سورة التوبة، الآية: ٣٤.

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٧٦ - ٢٧٩ .

الوديعة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [1]

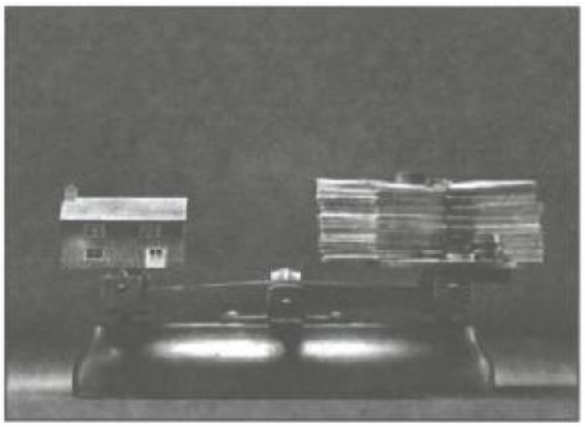

وَهِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي الْحِفْظِ، وَتَفْتَقِرُ إِلَى إِيْجَاب وَقَبُول، وَلاَ حَصْرَ فِي الأَلْفَاظِ الدَّالَّة عَلَيْهِمَا، وَيَكْفِي فِي الْقَبُول الْفِعْلُ. وَلَوطَرَحَهَا عِنْدَهُ أَوأَكْرَهَهُ عَلَى قَبْضِهَا، لَمْ تَصِرْ وَدِيْعَةً، فَلاَ يَجِبُ حِفْظُهَا. وَلَوقِيلَ وَجَبَ الْحِفْظُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوالتَّفْرِيْط.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أنّ الوديعة قربة مندوب اليها، وأنّ في حفظهما ثواباً، وأنها امانة محضة، لا مضمونة إلاّ بالتعدي أو التقصير، واشتراط الضمان على الأمين باطل عند الحنفية.

وَلَوأُخِذَتْ مِنْهُ قَهْراً فَلاَ ضَمَانَ، وَلَوتَمَكَّنَ مِنَ الدَّفْعِ وَجَبَ مَا لَمْ يُؤَدِ إِلَى تَحَمُّلِ الضَّرَرِ

١- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الْكَثِيرِ؛ كَالْجرحِ وَأَخْذِ الْمَالِ، نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَوقَنَعَ بِهَا الظَّالِمُ فَيُوَرِّي. وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ كُلٍّ مِنْهُمَا وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ. وَتَبْقَى أَمَانَةً شَرْعِيَّةً لاَ يُقْبَلُ قَوْلُ الودعي فِي رَدِّهَا إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ.

وَلَوعَيَّنَ المودع مَوْضِعاً لِلْحِفْظِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفَهَا فِيهِ فَيَنْقُلُهَا وَلاَ ضَمَانَ. وَتُحْفَظُ الْوَدِيعَةُ بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، كَالثَّوْبِ وَالنَّقْدِ فِي الصُّنْدُوقِ، وَالدَّابَّةِ فِي الاصْطَبْلِ، وَالشَّاةِ فِي الْمُرَاحِ، والسيارة في الموقف.

واختلف العلماء في طريقة الوديعة، فقال الحنفية والحنابلة: على الوديع أن يحفظ الوديعة، كما يحفظ به ماله في حرز مثله، وقال المالكية: للوديع حفظها عند عياله الذين يأمنهم، وقال الشافعية: على الوديع أن يحفظ الوديعة بنفسه.[1]

وَلَواسْتُودِعَ مِنْ طِفْلٍ أَومَجْنُون ضَمِنَ، وَيَبْرَأُ بِالرَّدِّ إِلَى وَلِيِّهِمَا. وَتَجِبُ إِعَادَةُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُودِعِ وَلَوكَانَ كَافِراً. وَيَضْمَنُ لَوأَهْمَلَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ، أَوأَوْدَعَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوسَافَرَ بِهَا كَذَلِكَ، أَوطَرَحَهَا فِي مَوْضِعٍ تَتَعَفَّنُ فِيهِ، أَوتَرَكَ سَقْيَ الدَّابَّةِ أَوعَلَفَهَا مَا لاَ تَصْبِرُ عَلَيْهِ عَادَةً أَوتَرَكَ نَشْرَ الثَّوْبِ لِلرِّيحِ، أَوانْتَفَعَ بِهَا أَومَزَجَهَا.

وترّد الوديعة إِلَى الْمَالِكِ أَووَكِيلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى رَدِّهَا.

وَلَوأَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ حَلَفَ، وَلَوأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً قَبْلَ حَلْفِهِ ضَمِنَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ: لاَ يَسْتَحِقُّ عِنْدِي شَيْئاً وَشِبْهُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدَعِيِّ فِي الْقِيمَةِ لَوفَرَّطَ.

وَإِذَا مَاتَ الْمُودَعُ سَلَّمَهَا إِلَى وَارِثِهِ أَوإِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَوسَلَّمَهَا إِلَى الْبَعْضِ ضَمِنَ لِلْبَاقِي. وَلاَ يَبْرَأُ بِإِعَادَتِهَا إِلَى الْحِرْزِ لَوتَعَدَّى أَوفَرَّطَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ.

وإذا أودع رجلان عند رجل وديعةً، ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها، لم يدفع إليه شيئاً عند أبي حنيفة حتّى يحضر الآخر؛ استناداً الى قول الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) كما في ردّ المحتار. وقال أبويوسف ومحمد الشيباني: يدفع إليه نصيبه.[2]

البنك والودائع

الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها الى البنوك ان كانت بعنوان القرض والتمليك بالضمان لامانع منه، وجاز للبنك التصرّف فيها. ويحرم قرار النفع والفائدة، كما يحرم إعطاء

---

١ - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٨١.

٢ - المختصر للقدوري، ص ١٥٠ - ١٥١.

تلك الفوائد وأخذها، ومع الإتلاف أوالتلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحّ القرض.[١]

والودائع القصيرة الأمد والطويلة الأمد. التي يودعها الناس في المصارف الإسلامية اللاربوية إنّما يحلّ الربح الذي يدفع المصرف لهم حلالاً إذا كان طبقاً للموازين الشرعية، وكان عن طريق العقود والاتفاقيات الإسلامية (من قبيل المضاربة والشركة وأمثالهما) ويكون صاحب المال على يقين أو يحتمل احتمالاً معتدّاً به أنّ البنك يقوم بهذه العقود والأعمال بصورة شرعية نيابة ووكالة عن اصحاب الودائع، أمّا إذا علم يقيناً بأنّ هذه الأمور لها صفة ظاهرية وصورية، وأنهامجرد حبر على ورق، كان ذلك الربح حراماً.[٢]

ومن وجهة نظر لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر: إن أخذ فائدة من رأس المال المودع في صندوق التوفير أو في أحد المصارف محرم، لأنّه من الربا المحرّم. أمّا الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر السابق يقول: والذي نراه أنّ أرباح صندوق التوفير حلال ولا حرمة فيه، ذلك أنّ أعمال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير. ولم يقترضه صندوق التوفير منه وقد قصد بهذا الايداع اولاً: امداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر ارباحها فينتفع العمال والموظفون، وتنتفع الحكومة بفاضل الارباح. ولا شك ان هذين الامرين، غرضان شريفان كلاها خير وبركة ويستحق صاحبهما التشجيع فإذا ما عينت المصلحة قدراً من ارباحها منسوباً الى المال المودع، اى نسبة تريد، وتقدمت به الى صاحب رأس المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ليس فيه ادنى شائبة ظلم احد.[٣]

وقال الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية: أختلف الفقهاء منذ ظهور المصارف في العصر الحديث في تصوير شأنها، طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والمصارف هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب اليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إنّ من كيّفها قرضاً عدّه عقد قرض جز نفعاً، فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلف الفتوى فرأى بعضهم ان هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عن الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على «الضرورات تبيح المحظورات» اخذاً من عموم

---

١ - الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ٢، ص ٦١٦ - ٦١٧.

٢ - مكارم الشيرازي، زبدة الأحكام، ص ٢٥٤.

٣ - محمود شلتوت، الفتاوى، ص ٣٥١ - ٣٥٢.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثمَ عَلَيْه إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيم﴾[1]

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إنّ الضرورة تعرف شرعاً بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة "الحاجة تنزّل منزلة الضرورة عامة" كانت أو خاصة.

ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم عدّها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أنّ تصحّ بإجارة، وبعضهم ذهب الى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير سميّ في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلّها كما حكم الأولون بحلّ الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة اليها، ولاستقامة احوال السوق بها، ولترتّب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان وضعف الروابط الاجتماعية، وتطور علوم المحاسبة وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية... وغير ذلك كثير.

فيجب على كلّ مسلم أن يدرك أنّ الربا قد حرّمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته. ويجب عليه أن يدرك أنّ أعمال المصارف اختلف في تصويرها وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها.

ـ وأن يدرك أنّ الخروج من الخلاف مستحب.

ـ ومع ذلك فله أن يقلّد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع المصرف بكافة صوره، أخذاً وإعطاءً، وعملاً وتعاملاً، ونحوها.[2]

شراء بيوت سكنية في الغرب عن طريق المصارف

قد كثر السؤال والاستفتاء من المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الامريكية وكندا عن حكم الاقتراض هناك من المصارف بفائدة ربوية لأجل شراء بيت سكني، ثم وفاء مبلغ القرض وفوائده ومقسطاً لمدة طويلة؛ كعشرين أو خمس وعشرين سنة، على أن يملك البيت بعد وفاء

---

١ – سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٢ – مجلة الأزهر، ١٤٢٦ هـ الجزء ٦ السنة ٧٨. ص ١٠٢٢ – ١٠٢٣.

القرض. وبذلك يحلّون مشكلة السكنى بكلفة أقلّ ممّا لو أرادوا ان يستأجروا استئجاراً.

قال الشيخ الزرقا: إنّ مذهب الامام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب - اي بلاد غير إسلامية - مستأمناً بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض حقّ بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه.

ورجع الدكتور يوسف القرضاوي الى موافقة الشيخ الزرقاء في فتواه.[1]

ولا إشكال في أخذ الربح من (البنوك) والمصارف الاجنبية وغير المسلمة، صرّح به آية الله مكارم الشيرازي والدكتور يوسف القرضاوي.[2]

---

١ - يوسف القرضاوي، في فقه الاقليات المسلمة، ص ١٦٦ - ١٦٨.

٢ - الفتاوى المعاصرة ص ٢٣.

الحوالة

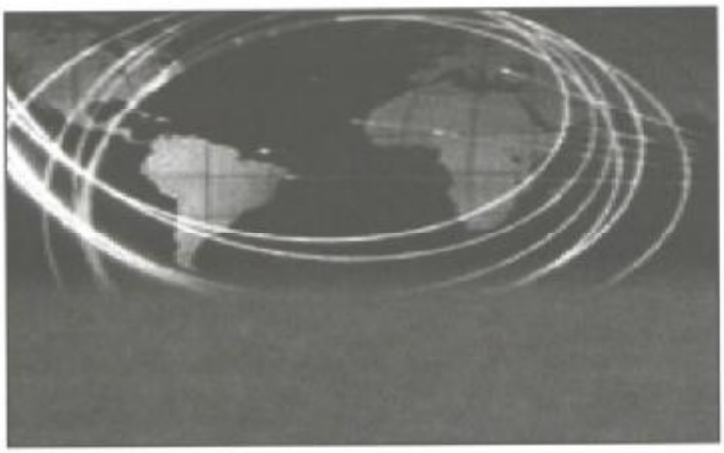

الحوالة في اللغة: من حال الشيء إذا: تحوّل من مكانه الى موضع آخر، فإذا أحلت شخصاً بدينك فقد نقلته الى ذمة غير ذمّتك [1]. وأركانها: ١. المحيل ٢. المحتال ٣. المحال عليه ٤. حقّ المحال ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه.

وَهِيَ التَّعَهُّدُ بِالْمَالِ مِنَ الْمَشْغُولِ بِمِثْلِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَاءُ الثَّلاَثَةِ فَيَتَحَوَّلُ فِيهَا الْمَالُ كَالضَّمَانِ، وَلاَ تَجِبُ على المحتال قَبُولُهَا عَلَى الْمَلِيءِ، وَلَوظَهَرَ إِعْسَارُهُ فَسَخَ الْمُحْتَالُ.

وَيَصِحُّ:

١. تَرَامِي الْحَوَالَةِ وَدَوْرُهَا.

٢. وكَذَا الضَّمَانُ.

٣. وَالْحَوَالَةُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ.

١- المصباح المنير، مادة: (حول).

٤. وَالْحَوَالَةُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ عَلَى دَيْنٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَكَافِلَيْنِ.

وَلَوْ أَدَّى الْمُحَالُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ الرُّجُوعَ لإِنْكَارِ الدَّيْنِ، وَادَّعَاهُ الْمُحِيلُ، تَعَارَضَ الأَصْلُ وَالظَّاهِرُ، وَالأَوَّلُ أَرْجَحُ فَيَحْلِفُ وَيَرْجِعُ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ أَوِالضَّمَانِ. [1].

واذا كان لشخص دين عند آخر، فأحاله بذلك الدين على شخص، فهل تبرأ المديون (المحال) اولا تبرأ؟ الحنفية قالوا: انّ المديون يبرء بإحالة الدائن براءة مؤقتة والمحال بالدين ليس له حق الرجوع على المحيل، إلاّ ان يفلس المحال عليه أو يموت.

والشافعية قالوا: يترتّب على الحوالة براءة ذمه المحيل (المديون) من دين المحال عليه، وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل، ولكن يتحوّل نظير دين المحيل الى ذمة المحال عليه، وليس للمحال الحقّ في الرجوع الى المحيل بعد الحوالة على أيّ حال.

وقال المالكية: يتحوّل حقّ المحال على المحال عليه بمجرد الحوالة، وتبرأ بذلك ذمة المديون، فإذا أفلس المحال عليه أو مات أو أنكر لا يكون للمحال الحقّ في الرجوع على المديون الأصلي.

وقال الحنابلة: متى توافرت شروط الحوالة فإنّ المحيل يبرء من الدين بمجرد الحوالة، سواء أفلس عليه أو مات او أنكر الدين.[2]

المصرف والحوالة

من أعمالها الحوالات، وقد يطلق عليها صرف البرات، فان دفع شخص الى المصرف أوالى التاجر مبلغاً معيّناً في بلد، ويحوّله المصرف مثلاً الى مصرف آخر، ويأخذ المصرف منه مبلغاً بإزاء تحويله، فلا إشكال فيه، بيعاً كان أوقرضاً، وكذا لو كان الأخذ بعنوان حقّ العمل. وإن أراد أن يأخذ من المصرف أونحوه مبلغاً معيّناً يحوّله المصرف على تسلّم المبلغ من مصرف في بلد آخر، ويأخذ المصرف منه مبلغاً معيّناً، فإن كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوّله الى المصرف صح، ولا إشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي، وكذا إن

١- والفرق بين الحوالة والكفالة أوالضمان: أنّ الحوالة نقل للدين من ذمة الى اخرى، وأمّا الكفالة أوالضمان فهو ضمّ ذمة في الالتزام بالحق، فهما متباينان لأنّ بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرء ذمة المكفول.

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣ ص ١٩٣ – ١٩٤.

كان قرضاً لكن لم يشترط الزيادة بل أخذها بعنوان حقّ العمل مع عدم كونه فراراً من الربا، وأمّا إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهوحرام وإن كان القرض مبنياً على الزيادة وكان الشرط ارتكازياً غير مصرح به، لكن القرض صحيح [1].

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ٢، ص ٦٢٠.

البطاقات المصرفية

الاقراض والسحب المباشر من الرصيد

تاريخها: إنّ من أهم ما أبدعه العصر الحديث في الخمسين عاماً الماضية في المجال الاقتصادي نظام بطاقة المعاملات المالية الذي ظهر أول ماظهر في امريكا، ثم البلاد الاوربية، ثم أخذ في الانتشار بشكل واسع وسريع في البلاد الإسلامية وغير الاسلامية.

تعريفها وهي أداة يصدرها مصرف أوتاجر أومؤسسة تخوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحباً لأثمانها من رصيده، أوقرضاً مدفوعاً من قبل مصدرها ضامناً لأصحاب الحقوق ما يتعلّق بذمّة حاملها الذي يتعهّد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معّينة، من دون زيادة على القرض إلاّ في حالة عدم الوفاء، أو بزيادة ربوية لدى اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات.

أنواعها: والبطاقات المصرفية على قسمين: بطاقات إقراض، وبطاقة سحب مباشر من

الرصيد. إمّا بطاقات الإقراض فهي ثلاثة أنواع:

١. بطاقة الاقراض بفوائد والتسديد على أقساط (Credit Card).

٢. بطاقة الاقراض المؤقّت الخالي من الفائدة ابتداء (Charge Card).

٣. بطاقة شراء التجزئة (Rharge Card).

تخضع هذه البطاقات لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي من صحة الشروط وبطلانها. والشروط الصحيحة فيها: هي كلّ ما يقتضيه العقد ولاينافيه؛ كالاشتراط بالتزام المسؤوليات، والوفاء في التسديد، واشتراط فتح حساب أورصيد في المصرف، ودفع رسوم الاكتتاب.

والشروط الباطلة تتمثّل في الزيادات المفروضة على عقد الاقراض في بطاقات الاقراض من عمولات على القرض، وتأجيل التسديد، والسحب النقدي، والزيادة على تحويل العملات الاجنبية، وعمولة الشراء بأزيد من القرض المحدّد... الخ وما ورد التنويه عنه في عرض البحث.

هذه الشروط تؤثّر على صحة العقد بالبطلان عند الإمامية [1] والمالكية والشافعية، في حين أنها تعتبر باطلة وملغاة عند الحنفية والحنابلة، ويظلّ العقد الأصل صحيحاً في هذين المذهبين.

٤. بطاقة السحب المباشر من الرصيد أو ما تسمى بـ (القيد المباشر على الحساب المصرفي) (Debit Card) ليست معدودة في بطاقات الإقراض ولا ينزل عليها أحكام باب القرض في الفقه الاسلامي. والزيادات المضافة الى قيمة الشراء أوالسحب النقدي أوصرف العملات الاجنبية لاتعدّ في باب الزيادة الربوية.

ويشتمل نظام بطاقات المعاملات المالية، سواء بطاقات الإقراض بأنواعها أوالسحب المباشر من الرصيد، على عدة عقود بحسب طبيعة العقد وأطرافه، والعقود التي تتم بين مصدّر البطاقة وحاملها، حيث يرتبط هذان الطرفان بعقدين أساسيين:

الأول: عقد إقراض، حيث يخوّل مصدّر البطاقة حاملها التصرّف في حدود مبلغ يحدّده له.

الثاني: عقد وكالة، وذلك حين يوقّع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمّن تفويضه للمصرف مصدّر البطاقة السحب من رصيده لقضاء ديونه، والتسديد للتجّار نيابةً عنه لكافة المستحقّات والعمولات للمصرف نفسه ولغيره.

١- زبدة الأحكام، ص ٢٠١.

ولا تعارض بين أحكام الضمان في الفقه الاسلامي، وعقد بطاقات الاقراض من حيث احتمالية ثبوت الدين وجهالته أثناء العقد، وغير هذا من الأحكام ممّا سبق عرضه تفصيلاً، وذلك أنّ مبنى الضمان في الفقه الإسلامي على التوسّع فيحتمل فيه الجهالة، وفي الفقه الإسلامي للتاجر المضمون له حقّ مطالبة مصدّر بطاقة الضامن، وحامل البطاقة المضمون سوياً، إلاّ إذا شرط التاجر استيفاء حقّه من مصدّر بطاقة الضامن خاصة.

أمّا فيما يخصّ سلامة البضاعة المباعة من قبل التاجر لحامل البطاقة، فقد نفت المصرف ضمانها وصلتها به في أيّ صورة وشكل صراحةً، فلا علاقة ضمان ولا وكالة تربطها به في هذا الخصوص. ومعنى هذا أنّ مسؤولية سلامتها هي مسؤولية التاجر لا غير، وهذا مقبول شرعاً، برغم أنّ المادة (٧٥) من قانون القرض الاستهلاكي الانجليزي تثبت مسؤولية البنك مصدر البطاقة بالشراكة مع التاجر.

ومن الضوابط الفقهية المقرّرة أنّه يصحّ عقد الضمان إذا صحّ الأصل الذي ترتّب عليه، ولما أنّ عقد القرض في بطاقتي:

١. الإقراض بزيادة ربوية والتسديد على أقساط (Credit Card).

٢. الإقراض المؤقّت الخالي من الزياد الربوية ابتداءً (Charge Card) ويتضمّن شروطاً باطلة تؤثّر على صحة العقد بالبطلان والفساد، فإنّ عقد الضمان يعدّ فاسداً لفساد المتحمّل به.

أمّا عقد الضمان في بطاقة شراء التجزئة (Retailer Card) فإنّه يحكم فيه على الصحة من عدمها حسب الشروط المتّفق عليها بين مصدّر البطاقة وحاملها، ويعدّ عقد الضمان صحيحاً إذا كانت الشروط صحيحة مقبولة شرعاً، وباطلاً إذا كانت على خلاف ذلك.

ويبطل الضمان إن فسد المتحمّل به أصالة: كدراهم بدنانير أوعكسه لأجل، أو عروضاً كما لو باع ذمي سلعةً لذمي بخمر أوخنزير وضمنه ذمي، فأسلم الضامن، فلا يلزم الضامن حينئذ شيء، وظاهره لوفات المبيع الفاسد، ولزم فيه القيمة [١].

وبطاقة السحب المباشر من الرصيد(Debit Card) هي الأصحّ والأسلم شرعاً بين جميع أنواع البطاقات، وهي التي تنسجم مع القواعد الشرعية، وفي نفس الوقت تحقّق ربحاً إسلامياً حلالاً للمصارف، خصوصاً إذا طوّرت واتّخذ رصيد حاملها في المصرف أداةً استثمارية

١- ابوالبركات احمد الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٠.

بالمضاربة والمشاركة مع المصرف، ويتحقّق به العدل للطرفين، إذ يستفيد حامل البطاقة من تنمية رصيده فلا يجمد بالنسبة له، ولا يكون المستفيد الوحيد من الرصيد المصرف فحسب، بل يصبح الربح مشاركة بين الطرفين حسب الاتفاق دون غبن أو شطط [١].

من وجهة نظر الشيخ محمد المؤمن القمي: البطاقات المصرفية ليست من مصاديق عقد الحوالة؛ لأنّ قوام عقد الحوالة بإنشاء الإحالة من المحيل، والحامل هنا بمجرد أخذ البطاقة لم يحلّ شيئاً على المصدّر، بل ربما لايستعملها الحامل.

والحقّ أنّها قد وقعت مبادلة بين المصدّر والحامل على أن يعطيه المصدّر بطاقةً يتهيّأ لقبول ما يحيله الحامل بموجبها عليه في قبال مايدفعه الحامل إليه أولا يقابل بشيء، ولا ريب في أنّه معاملة عقلائية يعمّها عموم: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢].

وإنّ الارتكاز العقلائي شاهد على كلّ عقد بما أنّه عقد وتعهّد فقد وجب الوفاء، وهذا الارتكاز عقلائي لا يختصّ بزمن دون زمن، وبمثل هذا البيان نرى صحة كلّ عقد عقلائي حادث مستجدّ.

كما أنّ عمدة الدليل على صحّة عقد الحوالة عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الشامل لهذه الحوالة بعد مفروضية أنّها واجدة لجميع الشرائط المقرّرة لها عند العقلاء، فبمقتضى عمومه يصحّ هذا العقد، وللبائع المحتال أن يرجع على المصدّر، وعليه أن يؤدي إليه المحال به.

وصحة الحوالة على البري وإن كانت محلّ خلاف، الاّ أنّه أسند في الجواهر القول بالصحة الى المشهور[٣] بل عن السرائر الاجماع عليه [٤].

وإذا لم تكن بين معتمد البطاقة المحتال وبين المصدّر المحال عليه واسطة، فرجع معتمدها الى المصدر لأخذ الثمن، فله صورتان، فتارة يؤدي إليه نفس ثمنه تاماً بلا نقيصة، وأخرى ينقص عنه شيئاً يؤدّيه ثم يأخذ بتمام مبلغ البطاقة عن حاملها. فإن أدّاه تاماً فلا كلام كما في متعارف الحوالات، وأمّا إن نقص عنه فالظاهر أنّ هذه النقيصة تعدّ عمولةً للمحال عليه، فهولا يتهيّأ

١- الدكتور عبدالوهاب ابراهيم أبوسليمان، البطاقات البنكية، دمشق دار القلم وجدّة مجمع الفقه الاسلامي، ص ٢٢٧-٢٣٧.

٢- سورة المائدة، الآية: ١.

٣- الشهيد الثاني، مسالك الافهام، كتاب الضمان في الحوالة، ج ١١، ص ٢٥٩.

٤- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ١٦٥.

لقبول الحوالة، ولا يقبلها إلاّ إذا التزم المحتال بأداء مبلغ إليه أجراً عن إعطاء هذه التسهيل، وعن قبول حوالته وأدائها، فإذا رضي المحتال به ودخل في المعاملة وفي الاعتماد على البطاقة على هذا الشرط، فالعمل به لازم.

فإصدار البطاقة وأداء الثمن يتضمّن ترويجاً لتجارته، وتسهيلاً زائداً كلّ منهما يصحّح أخذ العمولة.[١]

الاعتمادات المستندية (الكرديت)

من أعمال المصرف الاعتمادات المستندية، والمراد منها أن يتمّ عقد بين تاجر وشركة مثلاً في خارج البلاد على نوع من البضاعة، وبعد إتمام المعاملة من الجهات الداخلية فيها يتقدّم التاجر الى المصرف ويطلب «فتح اعتماد» ويدفع الى المصرف قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم المصرف بعد ذلك بدفع القيمة تامةً الى الشركة ويتسلّم البضاعة، وتسجّل باسم المصرف من حين التصدير، وعند وصولها الى المحلّ يخبر المصرف مالكها بالوصول وتحوّل البضاعة ويتقاضى المصرف عن هذه العملية عمولةً مقطوعةً إزاء خدماته، وفائدة على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه الى الشركة الى يوم تسلمه من صاحب البضاعة.

ثم إن دفع التاجر ما بقي من القيمة وما يتقاضى البنك يسلّمها إياه، وإلاّ فيتصدّى لبيع البضاعة استيفاء حقّه، فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال ام لا؟ أوما يأخذه بإزاء خدماته من التسجيل والتسلّم والتسليم ونحوه ذلك جائز، وما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام؟ الظاهر الأخير إذا كان ما يدفع البنك الى الشركة أداءً لدين صاحب البضاعة قرضاً له، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج، وكذا لوكان ما يدفعه البنك أداءً لدينه، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له ويأخذ مقداراً لاجل تأخير دينه فإنّه حرام، وأمّا تصدّي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار فلا مانع منه؛ لرجوع ماذكر الى توكيله لذلك، فيجوز الشراء منه[٢].

١- الشيخ محمد المؤمن القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، مؤسسة النشر الإسلامي بقم، ١٤١٥ هـ ق، ص ٢٤٧-٢٧٨.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٦١٧-٦١٨.

المصارف الإسلامية المعاصرة وبيع المرابحة للآمر بالشراء

ذكرنا سابقاً أنّ أحد أنواع البيوع من ناحيه البدل بيع المرابحة، وهوالبيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، امّا بمقدار محدّد، وإمّا بنسبة عشرية.

وتسير المصارف الإسلامية المعاصرة على معاملة معيّنة أطلق عليها «بيع المرابحة للآمر بالشراء» باعتبارها بدلاً شرعياً عمّا تقوم به البنوك الربوية، وصورتها: أن يتقدّم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سيارة ذات مواصفات معيّنة، فيشترى المصرف تلك السيارة، ثم يبيعها لراغبها بثمن معيّن مؤجّل لأجل محدّد، يكون اكثر من الثمن النقدي، وتكون العملية مركّبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلب عليه: الآمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، أي بزيادة ربح معيّن المقدار أو النسبة على الثمن الأول.[1]

---

١ - يوسف القرضاوي: المرابحة، للآمر بالشراء، ص ٣٦.

الصرف

وَهُوَبَيْعُ الأَثْمَانِ بِمِثْلِهَا وَيُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِس أَواضْطِحَابُهُمَا إِلَى الْقَبْض أَورِضَاهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ قَبْضاً بِوَكَالَتِهِ فِي الْقَبْضِ فِيْمَا إِذا اشْتَرَى بِمَا فِي ذِمَّتِهِ نَقْداً آخَرُ. وَلَوقَبَضَ الْبَعْضَ صَحَّ فِيْهِ وَتَخَيَّرَ إِذا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا تَفْرِيْطٌ. وَلاَ بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْوَكِيْلِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَلَوكَانَ وَكِيْلاً فِي الصَّرْفِ فَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ.

وَلاَ يَجُوْزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُوراً أَورَدِيْئاً. وَتُرَابُ مَعْدَنِ أَحَدِهِمَا يُبَاعُ بِالآخَرِ أَوبِجِنْسٍ غَيْرِهِمَا، وَتُرَابُهُمَا يُبَاعَانِ بِهِمَا. وَلاَ عِبْرَةَ بِالْيَسِيْرِ مِنَ الذَّهَبِ فِي النُّحَاسِ وَالْيَسِيْرِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي الرَّصَاصِ، فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِذَلِكَ الْجِنْسِ، وَقِيْلَ: يَجُوْزُ اشْتِرَاطُ صِيَاغَةِ خَاتَمٍ فِي شِرَاءِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ؛ لِلرِّوَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ صَرِيْحَةٍ فِي الْمَطْلُوبِ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا لِلأَصْلِ.

وَالأَوَانِي الْمَصُوغَةُ مِنَ النَّقْدَيْنِ إِذا بِيْعَتْ بِهِمَا جَازَ، وَإِنْ بِيْعَتْ بِأَحَدِهِمَا اشْتُرِطَ زِيَادَتُهُ عَلَى جِنْسِهِ، وَتَكْفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ. وَحِلْيَةُ السَّيْفِ وَالْمُرَكَّبِ يُعْتَبَرُ فِيْهِمَا الْعِلْمُ إِنْ أُرِيْدَ بَيْعُهُمَا بِجِنْسِهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ كَفَى الظَّنُّ الْغَالِبُ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا. وَلَوبَاعَهُ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ فَشَقٌّ، إِلاَّ أَنْ

يُرَادَ صَحِيْحٌ عُرْفاً أَوْنُطْقاً، وكَذَا نِصْفُ دِرْهَم. وَحُكْمُ تُرَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الصَّيَاغَةِ حُكْمُ الْمَعْدَنِ.

وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهِ مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ. وَالأَقْرَبُ الضَّمَانُ لَوظَهَرُوا وَلَمْ يَرْضَوْا بِهَا، وَلَوكَانَ بَعْضُهُمْ مَعْلُوماً وَجَبَ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّهِ.

والدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيْرُ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِيْنِ فِي الصَّرْفِ وَغَيْرِهِ. فَلَوظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُعَيَّنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ فِيْهِ. فَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ بَطَلَ الْبَيْعُ مِنْ أَصْلِهِ كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً صَحَّ فِي السَّلِيْمِ وَمَا قَابَلَهُ، وَيَجُوْزُ الْفَسْخُ مَعَ الْجَهْلِ. وَلَوكَانَ الْعَيْبُ مِنَ الْجِنْسِ وَكَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ فَلَهُ الرَّدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ. وَفِي الْمُخَالِفِ إِنْ كَانَ صَرْفاً فَلَهُ الأَرْشُ فِي الْمَجْلِسِ وَالرَّدُّ، وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ لَهُ الرَّدُّ.

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأَرْشِ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَلَوأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِمَا قِيْلَ: جَازَ. وَلَوكَانَ غَيْرَ صَرْفٍ فَلاَ شَكَّ فِي جَوَازِ الرَّدِّ وَالأَرْشِ مُطْلَقاً. وَلَوكَانَا غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ فَلَهُ الإِبْدَالُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ فِي الصَّرْفِ، وَفِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَفَرَّقَا.

الصكوك المصرفية

الصكوك المصرفية كالأوراق التجارية لا مالية لها، بل هي معبّرة عن مبلغ معيّن في المصرف، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها، نعم الصكّ الذي يسمى في ايران بالصك التضميني يكون من الأوراق النقدية؛ كالدينار، فيصح بيعه وشراؤه، ومن أتلفه ضمن لمالكه كسائر الأموال، ويجوز بيعه بالزيادة، ولا ربا فيه إلاّ إذا جعل البيع وسيلة للتخلّص عن الربا القرضي [1].

الربا

تعريفه: وهومن ربَا يربُوبمعنى الزيادة، كما جاء في القرآن ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[2] وفي اصطلاح الفقهاء: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ٢، ص ٦٢٠.

٢- سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

تحريم الربا في القرآن

١. قوله تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾[١] قال الطبرسي أي: أحلّ البيع الذي لا ربا فيه وحرّم الذي فيه ربا، والفرق بينهما: أنّ الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع، فإنّ فيه تعطيل المعايش والاجلاب والمتاجر إذا وجد المربي من يعطيه دراهم وفضلاً بدراهم، وقال الامام الصادق (عليه السلام): «إنما شدّد في تحريم الربا لئلاّ يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً أورفداً»[٢]

٢.قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفّارٍ أثِيمٍ﴾[٣] أي: ينقص الله الربا ويهلكه ويذهب ببركته، فالمال وإن زاد بسببه ونما في الظاهر فهو الى قلّة وضياع، أليس المرابي مرفوضاً من الله والناس؟ فلا أحد يعاونه ولا أنسان يعطف عليه، بل الكلّ حاسد شامت يتربّص به الدوائر، وهذا كلّه ممّا يساعد على ضياع المال ونقصانه.

وأمّا الصدقة فالله ينميها ويبارك فيها، وما نقصت زكاة من مال قطّ، والمتصدّق محبوب عند الله والناس، فلا حسد ولا بغضاء، ولا سرقة ولا إكراه ولا إيذاء، وهذا كلّه ممّا يساعد على الزيادة والنموفي المال.

فقه المقاصد على هذا الصعيد:

(أ) أنه يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض.

(ب) يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب.

(ج) يقتضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض والمساوات والإحسان.

٣. قوله تعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا﴾[٤] اي واتركوا ما بقي من الربا، فلا تأخذوا واقتصروا على رؤوس أموالكم.

١- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٢- مجمع البيان: ج ١، ص ٣٦٠.

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

٤- سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

٤. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ (دون الزيادة) لاَتَظْلِمُونَ[١] (بأخذ الزيادة) وَلاَتُظْلَمُونَ﴾ بالنقصان من رأس المال.

٥. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُوعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢]

أحكام الربا

وَمَوْرِدُهُ الْمُتَجَانِسَانِ إذا قُدِّرَا بِالْكَيْلِ أَوالْوَزْنِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا. وَالدِّرْهَم مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَّةً.وَضَابِطُ الْجِنْس: مَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ الْخَاصِّ، فَالتَّمْرُ جِنْسٌ، وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ، وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جِنْسٌ فِي الْمَشْهُورِ، وَاللُّحُومُ تَابِعَةٌ لِلْحَيَوَانِ.

وَلاَ رِبَا فِي الْمَعْدُودِ، وَلاَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلاَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، وَلاَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ إذا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْفَضْلَ، وَيَثْبُتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ، وَلاَ فِي الْقِسْمَةِ.

وَلاَ يَضُرُّ عَقْدَ التِّبْنِ وَالزُّوَانِ الْيَسِيرُ، وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالضَّمِيمَةِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ مُدٍّ[٣] عَجْوَةٍ، وَدِرْهَم بِمُدَّيْنِ أَودِرْهَمَيْنِ، وَبِمُدَّيْنِ وَدِرْهَمَيْنِ، وَأَمْدَادٍ وَدَرَاهِمَ، وَيُصْرَفُ كُلٌّ إِلَى مَا يخِلافِهِ، وَبِأَنْ تَبِيعَهُ بِالْمُمَاثِلِ وَيَهَبَهُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، أَوِيُقْرِضَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَتَبَارَءَا.

وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ مَعَ الْجَفَافِ. وَمَعَ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ نَقْداً وَنَسِيئَةً، وَلاَ عِبْرَةَ بِالأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ فِي الْخُبْزِ وَالْخَلِّ وَالدَّقِيقِ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلْحِسِّ ظُهُوراً بَيِّناً. وَلاَ يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ، وَيَجُوزُ مَعَ الاخْتِلاَفِ.

التخلّص من الربا

قال الامام الخميني (قدس سره):

١. ذكروا للتخلّص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب، وقد جدّدت النظر في المسألة فوجدت أنّ التخلّص من الربا غير جائز بوجه من الوجوه، والجائز هو التخلص من المماثلة

١- سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

٣- كلّ مدّ يعادل ربع صاع، وكل صاع يعادل ٣ كيلوغرام تقريباً.

مع التفاضل، كبيع منّ من الحنطة المساوي في القيمة لمنّين من الشعير أوالحنطة الرديئة. فلو أريد التخلّص من مبايعة المماثلين بالتفاضل يضمّ الى الناقص شيء فراراً من الحرام الى الحلال، وليس هذا تخلّصاً من الربا حقيقةً، وأمّا التخلّص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل.

٢. لوكان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر، فلكلّ بلد حكم نفسه.

مسألة مستجدة:

هل من الربا احتساب سعر التضخّم في الديون والمطالبات؟

من وجهة نظر آية الله مكارم الشيرازي: «اذا اعتبرت تصفية التضخّم في عصرنا بهذا الاتّساع والشدّة التي خلقتها النقود الورقية قضية رسمية من وجهة نظر العرف العام، فلا يكون ربا على افتراض المسألة (كما ينقل عن بعض البلدان الأجنبية أنّها تحتسب للودائع المصرفية سعر التضخّم الى جانب الفائدة) في هذه الحالة لايكون احتساب سعر التضخّم من الربا.

أمّا الفائدة الزائدة عليه فهي ربا، إمّا في بيئتنا وما شابهها حيث لا يحتسب فرق التضخم بين الناس وفق العرف العام فهوربا عموماً، لان الذين يقرضون بعضهم البعض أموالاً يطالبون بعد مضي بضعة شهور بأكثر من عين مالهم ولا يحتسب فرق التضخم، إمّا احتساب التضخم في المحافل العلمية فلا يكفي وحده لان المدار على العرف العام، ولكننا نستثني حالة واحدة وهي حصول فرق كبير بسبب مرور ثلاثين سنة على القرض مثلا، لذا فإنّ الاحتياط الواجب في المهور القديمة للنساء أوالمطالبات التي من هذا القبيل احتسابها بسعر اليوم، أوالمصالحة عليها على الأقل». [١]

قرض الحسنة

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ﴾[٢]

وهوتمليك مال لآخر بالضمان بأن يكون على عهدته أداؤه بنفسه أوبمثله أوقيمته، ويقال للمملّك: المقرض، وللمُتملّك: المقترض والمستقرض [٣]

وإقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيّما لذوي الحاجة، وجاء في الرواية: "وَالدِّرْهَمُ

١- الفتاوى الجديدة، ج ١، ص ١٥١.

٢- سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

٣- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٥١ و٦٥٢.

بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَماً مَعَ أَنَّ دِرْهَمَ الصَّدَقَةِ بِعَشْرَةٍ". وَالصِّيْغَةُ: أَقْرَضْتُكَ، أَوانْتَفِعْ بِهِ أَوتَصَرَّفْ فِيْهِ وَعَلَيْكَ عِوَضُهُ، فَيَقُولُ الْمُقْتَرِضُ: قَبِلْتُ وَشِبْهُهُ.

وَلاَ يَجُوْزُ اشْتِرَاطُ النَّفْعِ، فَلاَ يُفِيدُ الْملكَ، حتّى الصَّحَاحُ عِوَضَ الْمُكَسَّرَةِ، خِلاَفاً لأبي الصَّلاَح. وإنّما يَصِحُّ إقْرَاضُ الْكَامِلِ [١].

أحكام القرض

وكُلَّمَا يَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ يَثْبِتُ فِي الذِّمَّةِ مِثْلُهُ، وَمَا لاَ يَتَسَاوَى تَثْبُتُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَبِهِ يَمْلِكُ، فَلَهُ رَدُّ مِثْلِهِ وَإِنْ كَرِهَ الْمُقْرِضُ.

وَلاَ يَلْزَمُ اشْتِرَاطُ الأَجَلِ فِيْهِ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَدْيُون نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَعَزْلُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَالإِيْصَاءُ بِهِ لَوكَانَ صَاحِبُهُ غَائِباً، وَلَوَيَئِسَ مِنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ.

البنك والقرض

١. لافرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه، فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك، يكون محرماً.

٢. لوفرض في مورد لا يكون الاقتراض والتقرّض بشرط النفع، جاز أخذ الزيادة بلا قرار [٢].

٣. الأوراق النقدية المتعارفة إذا سقطت عن الاعتبار فالظاهر الاشتغال بالنقود الرائجة، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك [٣].

٤. لوكان المال المقترض مثلياً ثبت في ذمّة المقترض مثل ماقترض؛ كالذهب والفضة، وما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البلور الصيني، بل طاقات الملابس على الأقرب، ولوكان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمّته، وفي اعتبار قيمته وقت الاقتراض والقبض أوقيمته حال الأداء وجهان، أقربهما الأول وإن كان الأحوط التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين [٤].

١- على وجه يرتفع عنه الحجر في المال، وأراد كمال المتعاقدين معاً.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٦١٦.

٣- المصدر السابق: ج ١، ص ٦٥٦.

٤- المصدر نفسه: ج ١، ص ٦٥٣.

الدّين

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْن إلى أَجَل مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]

ومعناه في اللغة: دان ديناً وداينه مداينةً وديانةً، إذا عامله بالدين، يعني أعطاه ديناً وأخذ بدين. وادّان: اقترض فصار ديناً. والدين: القرض وثمن المبيع وكلّ ماليس حاضراً[2].

وفي اصطلاح الفقهاء: «الدين لزوم حقّ في الذمة» فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة وصيام وغير ذلك، كما يشمل ماثبت بسبب قرض أوبيع أواجارة أواتلاف أوجناية أوغير ذلك.

بين الدين والقرض

يشترك الدين مع القرض في أنّ كلاً منهما يتوقّف الانتفاع به على استهلاكه، وأنّه حقّ ثابت في الذمة، ويفترق عن الدين في أنّ العين المقترضة تسدّد بمثلها في الجنس والصفات، وينحصر القرض في المثليات دون القيميات، أمّا الدين فيثبت في الذمة بسبب من الأسباب الموجبة له؛ كالقرض والبيع نسيئة والزواج بمهر المثل والجناية و... فيكون الدين أعم من القرض ويقضى بمثله إن كان مثلياً، وبقيمته إن كان قيمياً[3].

محلّ تعلّق الدين

إنّ الدين ما وجب من مال في الذمة، فلا يتعلّق بشيء من أموال المدين. هذا هو الأصل

١- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

٢- لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة مادة (دين).

٣- محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف، ج ١، ص ٤٤٢.

في جميع الديون، ولكن لهذه القاعدة استثناءات، حيث إنّ بعض الديون تتعلّق بأعيان المدين الماليه؛ تأكيداً لحقّ الدائن، وتوثيقاً له، ومن ذلك:

أ. الدين الذي استوثق له صاحبه برهن فإنّه يتعلّق بالعين المرهونة.

ب. الدين الذي حجر على المدين بسببه فإنّه يتعلّق بأمواله.

ج. حقوق الدائنين والورثة في مال المريض مرض الموت.

د. ما ينفق في سبيل تسديد الديون المحيط بأموال المدين المحجور عليه عند بيع أمواله للوفاء بديونه؛ كأجرة المنادي والكيال ونحوها من المؤن.

هـ. دين مشترى المتاع الذي باعه الحاكم من أموال المدين المفلس إذا ظهر مستحقّاً وتلف الثمن المقبوض، فإنّه يتعلّق بمال المدين.

و. الدين الذي يستحقّه الصانع كصانع ونسّاج وخيّاط أجرة على عمله إذا أفلس صاحبه، والعين بيد الصانع فإنّه يتعلّق بما في يده من متاعه.

ز. الدين الواجب على من توفّي وترك مالاً، فانّه يتعلّق بتركه.

أسباب ثبوت الدين

الأصل براءة ذمة الإنسان من كلّ دين أوالتزام أومسؤولية مالم يوجد سبب ينشئ ذلك أو يلزم به، ومن هنا كان لابد لثبوت أيّ دين من سبب يقتضيه:

١. الالتزام بالمال كما يلتزم المقترض أن يردّ للمقرض مبلغاً من النقود.

٢. العمل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل؛ كالقتل الموجب للدية.

٣. هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضمان.

٤. إيجاب الإمام لبعض التكاليف المالية.

وَلاَ تَصِحُّ قِسْمَةُ الدَّيْنِ، بَلْ الْحَاصِلُ لَهُمَا وَالتَّاوِي مِنْهُمَا. وَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِحَالٍّ لا بِمُؤَجَّلٍ، وَبِزِيَادَةٍ وَنَقِيْصَةٍ، إلاّ أنْ يَكُوْنَ رِبَوِيّاً.

وَلاَ يَلْزَمُ الْمَدْيُونَ أنْ يَدْفَعَ إلَى الْمُشْتَرِي إلاّ مَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي، عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنُ الْفَضْيل عَنْ أبِي الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السلام)، وَمَنَعَ ابْنُ إدْرِيْسَ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ الى غَيْرِ الْمَدْيُون، وَالْمَشْهُورُ الصِّحَّةِ.

وَلَوْبَاعَ الذِّمِّيُّ مَالاً يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، ثُمَّ قَضَى مِنْهُ دَيْنُ الْمُسْلِمِ، صَحَّ قَبْضُهُ وَلَوشَاهَدَهُ. وَلاَ تَحِلُّ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةِ بِحَجْرِ الْمُفَلَّسِ خِلاَفاً لابْنِ الْجُنَيْدِ (قدس سره) [1] وَتَحِلُّ إذا مَاتَ الْمَدْيُونُ، وَلاَ تَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ.

وَلِلْمَالِكِ انْتِزَاعُ السِّلْعَةِ فِي الْفَلَسِ إذا لَمْ تَزِدْ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ، وَقِيلَ يَجُوزُ وَإِنْ زَادَتْ.

وَغُرَمَاءُ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ فِي تَرِكَتِهِ مَعَ الْقُصُورِ، وَمَعَ الْوَفَاءِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ أَخْذُهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ (قدس سره): يَخْتَصُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءٌ. وَلَوْوُجِدَتِ الْعَيْنُ نَاقِصَةً بِفِعْلِ الْمُفَلَّسِ ضُرِبَ بِالنَّقْصِ مَعَ الْغُرَمَاءِ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَى الثَّمَنِ [2] وَلاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيسِ بِعَيْنٍ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِأَعْيَانِ مَالِهِ، وَيَصِحُّ بِدَيْنٍ وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَلاَ يُشَارِكُ الغرماء الْمُقِرُّ لَهُ، وَقَوَّى الشَّيْخُ الْمُشَارَكَةَ.

حجرُ المفلّس

يُمْنَعُ الْمُفَلَّسُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ، وَتُبَاعُ وَتُقَسَّمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَلاَ يُدَّخَرُ لِلْمُؤَجَّلَةِ الَّتِي لَمْ تَحِلَّ حَالَةَ شيء، وَيُحْضَرُ كُلُّ مَتَاعٍ فِي سُوقِهِ. وَيُحْبَسُ لَوادَّعَى الإِعْسَارَ حَتَّى يَثْبُتَ، فإذا ثَبَتَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ وَعَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام): "إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ". وَهُوَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّكَسُّبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَةَ والعلاّمة (قدس سره)وَمَنَعَهُ الشَّيْخُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ.

شرائط الحجر على المديون

وَإِنَّمَا يُحْجَرُ الْمَدْيُونُ

ـ إذا قَصُرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ.

ـ وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْحَجْرَ، بِشَرْطِ حُلُولِ الدَّيْنِ

ـ وَلا تُبَاعُ دَارُهُ وَلاَ خَادِمُهُ وَلاَ ثِيَابُ تَجَمُّلِهِ، وَظَاهِرُ ابْنِ الْجُنَيْدِ بَيْعُهَا، وَاسْتُحِبَّ لِلْغَرِيمِ

١- حيث زعم أنها تحلّ قياساً على الميت، وهوباطل مع وجود الفارق بتضرّر الورثة إن منعوا من التصرف الى أن يحلّ، وصاحب الدين إن لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته.

٢- بأن تنسب قيمة الناقص الى الصحيحة، ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة، كما هو مقتضى قاعدة الأرش.

تَرْكُهُ، والرِّوَايَاتُ مُتَضَافِرَةٌ بالأوَّل وعليه العمل.

أسباب توثيق الدين

(أ) توثيق الدين بالكتابة

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ سلماً أوقرضاً إلى أَجَلٍ مُسَمًّى وقت مذكور بالتسمية فَاكْتُبُوهُ﴾ أي: فاكتبوا الدين في صكّ لئلاّ يقع فيه نسيان أوجحود، وليكون ذلك توثقة للحق، ونظراً للذي له الحقّ فلا يضيع حقه وللذي عليه الحق أن يكون أبعد من الجحود، وللشهود؛ لأنه إذا كتب بخطّه كان ذلك أقوم للشهادة، وأبعد من السهو، وأقرب الى الذكر [1].

آداب كتابة الحقوق والديون

١.قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ لايميل ولا يحيد عن الحقّ، فهوالقاضي بين الدائن والمدين، ولتحقّق عدالته، يشترط أن يكون عالماً بشروط الكتابة، مسلّماً بأصولها.

٢. قال تعالى: ﴿وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾ مادام يمكنه ذلك.

٣. قال تعالى: ﴿كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ فلا يزيد ولا يضرّ أحداً، والكتابة نعمة من الله عليه، فمن الشكر عليها أن لا يمتنع عنها مادام قد أخذ اجره بالعدل والرحمة.

٤. قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أي: المدين ليكون إملاؤه حجة عليه.

٥. قال تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾.

٦. قال تعالى: ﴿فَإِنْ كانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً﴾ لايحسن التصرف في ماله لنقص عقله أوتبذيره،﴿أَوضَعِيفاً﴾ (لصغر منه أو شيخوخته ﴿أَوْلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هو﴾ لجهله أولكنة لسانه ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ﴾ الذي يلي أموره من قيّم أووكيل أو مترجم، يملي ﴿بِالْعَدْلِ﴾ والإنصاف.

١- ومن هنا نعلم أنّ الاسلام دين ودولة، وحكم وحكمة، فبينا هو يهدينا الى الاتفاق، يحرّم علينا الربا، ثم يرشدنا في التعامل بالدين المؤجّل وحفظه بالكتابة والشهود، وحفظ المال وتوثيقه في البيع والشراء، والقرض والتجارة و...

واختلف في هذا الأمر، فقيل: مندوب وقيل فرض، ويدل على صحة القول الأول قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ﴾.

ب. توثيق الدين بالشهادة:

١. ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾ ممن حضروا ذلك بشرط البلوغ والعقل والاسلام.

٢. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ﴾ وإنما جعل الشرع المرأتين بمنزلة الرجل الواحد خوفاً من أن تخطئ إحداهما فتذكّرها الثانية ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الأُخْرى﴾ لقلّة ضبط النساء للأمور المالية، وقلّة عنايتهنّ بمثل ذلك؛ لأنّ المرأة جبلت على العمل في البيت والبيئة وتربية الأولاد، فكان تذكّرها للمعاملات قليلاً، وهذا حكم غالب الأحكام الشرعية التي تنظر للمجموع.

٣. وقال تعالى: ﴿ولا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا﴾ فإنّ كتمانها معصية، "ومن يكتمها فإنه آثم قلبه" إذ بالشهادة العادلة توضع الحقوق ويمنع الظلم والجور.

٤. وقال تعالى: ﴿ولا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْكَبِيراً إِلى أَجَلِهِ﴾ حتى يقطع النزاع والشقاق.

٥. وقال تعالى: ﴿ذلِكُمْ﴾ البيان السابق الشامل لجميع الاحكام ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ﴾ أعدل في الحكم، وأجرى بإقامة العدل بين المتعاملين ﴿وأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ﴾ وأعون على إقامتها على وجهها ﴿وأَدْنى أَلاَّ تَرْتابُوا﴾.

٦. ما تقدّم في المبيعات المؤجّلة وفي الدين والسلم، إمّا في التجارة الحاضرة التي يأخذ المشتري ما اشترى والبائع الثمن، فلا ضرورة للكتابة، إذ لا شكّ ولا نسيان يخاف منه. ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها﴾.

٧. وقال تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ﴾ في التجارة الحاضرة.

٨. وقال تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهِيدٌ وإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾. لاينبغي للشاهد أن يضرّ أحد المتعاملين بزيادة أنقص، ولا المتعاملين أن يضرّوا كاتباً أوشهيداً بأيّ من أنواع الضرر، إذ انّ الدين الإسلامي دين سلام وأمن ورحمة وعدل.

٩. وقال تعالى: ﴿واتَّقُوا اللّهَ﴾ في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه ﴿ويُعَلِّمُكُمُ اللّهُ﴾ ما به تحفظون أنفسكم وأموالكم وتقوون رابطتكم ﴿واللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

(ج). توثيق الدين بالرهن:

١- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

١. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً﴾ أوأدوات الكتابة ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ و«رهان»: جمع رهن، وهواحتباس العين وثيقة بالحقّ من ثمنها عند تعذّر أخذه من الغريم. وهذا الرهن يقوم مقام الكتابة.

٢. وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ كاملة في ميعادها ﴿وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ فلا يخون الأمانة، فالله هو الشاهد والرقيب عليه.

٣. وقال تعالى: ﴿وَلَاتَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ فإنّ كتمان الشهادة وشهادة الزور من الكبائر ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [1].

٤. وقال تعالى: ﴿وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من أعمال إيجابية: كتأدية الأمانة، والوفاء بالعهد، أوسلبية ككتم الشهادة ﴿عَلِيمٌ﴾ [2]. يجازى عليه.

١- خصّ القلب بالذكر لأنه أمير الجسد، متى صلح صلح الجسد كلّه.

٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

أولاً: أحكام توثيق الدين بالرهن

قال تعالى: ﴿وإن كُنتُم عَلى سَفر ولَم تَجدوا كَاتِباً فَرهان مَقبوضة﴾.[1]

والرهن لغة: الثبوت والدوام، والحبس واللزوم، وما جعل وثيقة للدين، فقد توثّق الدين وصار مضموناً محكماً بالعين المرهونة.

وَهُوَوَثِيقَةٌ لِلدَّيْن، وَالإِيْجَابُ: رَهَنْتُك أووَثَّقْتُكَ، أوهذَا رَهْنٌ عِنْدَكَ أوعَلَى مَالِكَ، وَشِبْهُهُ.

وَيَكْفِي الإِشارة فِي الأَخْرَسِ أوالْكِتَابَةُ مَعَهَا، فَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: قَبِلْتُ، وَشِبْهَهُ.

فَإِنْ ذَكَرَ أَجَلاً اشْتُرِطَ ضَبْطُهُ، وَيَجُوْزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَالَةِ لِلْمُرْتَهِن وَغَيْرِهِ، وَالْوَصِيَّةُ لَهُ وَلِوَارِثِهِ.

---

١ - سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

وشرط تمام الرهن: قبض المرهون، وإنّما يَتُمُّ بِالْقَبْضِ عَلَى الأَقْوَى، فَلَوجُنَّ أَومَاتَ أَوأُغْمِيَ عَلَيْهِ أَورَجَعَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ بَطَلَ الرهن.

واتّفق فقهاء المذاهب في الجملة على أنّ القبض في الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ واختلفوا في تحديد نوع الشرط: هل هو شرط لزوم. أو شرط تمام؟ من قال: شرط لزوم، قال: ما لم يقع القبض، لم يلزم الراهن بالرهن، وله أن يرجع عن العقد، ومن قال: شرط تمام، قال: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض. قال الإمامية والمالكية: القبض شرط تمام، وقال ساير الفقهاء: إنّما هو شرط لزوم الرهن.[1]

وقد ذكرنا شرط تمام الرهن قبض المرهون، وَلاَ يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْقَبْضِ فَلَوأَعَادَهُ إِلَى الرَّاهِنِ فَلاَ بَأْسَ.

ويشترط عند الحنفية والمالكية والحنابلة دوام القبض، ولا يشترط عند الشافعية والامامية.[2]

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِالإِقْبَاضِ إِلاَّ أَنْ يُعْلَمَ كِذْبُهُ، فَلَوادَّعَى الْمُوَاطَأَةَ فَلَهُ إِحْلاَفُ الْمُرْتَهِنِ.

وَلَوكَانَ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوقَبْضٌ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنٍ جَدِيدٍ فِي الْقَبْضِ، وَلاَ إِلَى مُضِيِّ زَمَانٍ. وَلَوكَانَ مُشَاعاً فَلاَبُدَّ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكِ فِي الْقَبْضِ أَورِضَاهُ بَعْدَهُ.

واختلف فقهاء المذاهب في رهن جزء مشاع كنصف وثلث وربع، فمنعه الحنفية، وأجازه الجمهور، وسبب الخلاف: هل تمكن حيازة المشاع أولا تمكن؟ دليل الحنفية: أنّ الرهن يستوجب ثبوت يد الاستيفاء، واستحقاق الحبس الدائم للمرهون، والحبس الدائم لا يتصور في المشاع. ودليل الجمهور: أنّ كلّ ما يصحّ بيعه يصحّ رهنه، والمشاع قابل للبيع.[3]

الشُّرُوط:

وشَرْطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُوْنَ عَيْناً مَمْلُوكَةً يُمْكِنُ قَبْضُهَا وَيَصِحُّ بَيْعُهَا. فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ وَلاَ الدَّيْنِ، وَلاَ رَهْنُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ إِذا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِماً أَوالْمُرْتَهِنُ.

---

١ – الحصفكي، الدر المختار ج ٥، ص ٣٤٠، ابن قدامة، المغني ج ٤ ص ٣٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧١.

٢ – ابو اسحاق الشيرازي، المهذب ج ١ ص ٣١١

٣ – ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ٢٦٩.

وهكذا لا يصحّ رهن الدين عند الأربعة، غير المالكية فإنهم قالوا: يجوز رهن كلّ ما يباع، ومنه الدين، ولوكان الراهن للخمر هو الذمي عند مسلم فعليه عند الحنفية ضمانها للذمي، ويصح لأهل الذمة رهن الخمر والخنزير، وارتهانها بينهم، لأنّ كلّاً منهما مال مقوّم في حقّهم؛ كالخلّ والشاة عندنا.[1]

وَلَورَهَنَ مَا لاَ يَمْلِكُ وَقَفَ عَلَى الإِجَازَةِ. وَلَواسْتَعَارَ لِلرَهْنِ صَحَّ، وَيُلْزَمُ بِعَقْدِ الرَّهْنِ، وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ لَوتَلِفَ أَوبِيْعَ. وَيَصِحُّ رَهْنُ الأرض الخَرَاجِيَّةِ تَبَعاً لِلأَبْنِيَةِ وَالشَّجَرِ. وَلاَ رَهْنُ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ إِلاَّ إِذا اعْتِيْدَ عَوْدُهُ، وَلاَ السَّمَكِ فِي المَاءِ إِلاَّ إِذا كَانَ مَحْصُوْراً مُشَاهَداً، وَلاَ رَهْنُ الْوَقْفِ.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ وَإِنْ كَانَ الخيار لِلْبَائِعِ؛ لاِنْتِقَالِ الْمَبِيْعِ بِالْعَقْدِ عَلَى الأَقْوَى.

وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ فَيُشْتَرَطُ فِيْهِمَا الْكَمَالُ وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ. وَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الطِّفْلِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَأَخْذُ الرَّهْنِ لَهُ. كَمَا إِذا أَسلفَ مَالُهُ مَعَ ظُهُوْرِ الْغِبْطَةِ أَوخِيْفَ عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ أَونَهْبٍ.

وَأَمَّا الْحَقُّ فَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ فِي الذِّمَّةِ كَالْقَرْضِ، وَثَمَنِ الْمَبِيْعِ وَالدِّيَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَةِ، وَفِي الْخَطَإِ عِنْدَ الْحُلُولِ عَلَى قِسْطِهِ [2]، وَمَالِ الْجُعَالَةِ بَعْدَ الرَّدِّ لاَ قَبْلَهُ.

وَلاَ بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ اسْتِيْفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الرَّهْنِ فَلاَ يَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةِ الْمُؤَجَّرِ عَيْنُهُ، مدّة معيّنة، فَلَوآجَرَهُ فِي الذِّمَّةِ جَازَ.

ولا يصحّ أيضاً رهن المنفعة عند جمهور فقهاء سائر المذاهب غير المالكية، كأن يرهن سكنى داره مدة شهر أو اكثر؛ لأنّها عند الحنفية ليست بمال، وعند غير الحنفية ليست مقدورة التسليم، لأنّها وقت العقد غير موجودة، ثم إذا وجدت فثنيت.[3]

وَيَصِحُّ زِيَادَةُ الدَّيْنِ عَلَى الرَّهْنِ، وَزِيَادَةُ الرَّهْنِ عَلَى الدَّيْنِ.

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٦، ص ٤٢٣٣.

٢- وهو الثلث بعد حلول من الثلاثة.

٣ - الشربيني، مغني المحتاج ج ٢، ص ١٢٢.

مَسَائِلُ:

١. إذا شَرَطَ الْوَكَالَةَ فِي الرَّهْنِ لَمْ يَمْلِكْهُ عَزْلَهُ [١] وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ فِي اللاَّزِمِ يُؤَثِّرُ جَوَازَ الْفَسْخِ لَوْأُخِلَّ بِالشَّرْطِ لاَ وُجُوبَ الشَّرْطِ، فَحِينَئِذٍ لَوفَسَخَ الْوَكَالَةَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ الْمَشْرُوطَ بِالرَّهْنِ إِنْ كَانَ.

٢. يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِن ابْتِيَاعُ الرَّهْنِ وَهُومُقَدَّمٌ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ، وَلَوأَعْوَزَ ضُرِبَ بِالْبَاقِي.

٣. لاَ يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيْهِ، وَلَوكَانَ لَهُ نَفْعٌ أُوجِرَ، وَلَواحْتَاجَ إِلَى مَؤونَة فَعَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوانْتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ به لزمه الأجرة وتَقَاصَّا.

وقد اتفق فقهاء المذاهب على أنّ مؤونة الرهن على الراهن؛ لأنّ الشارع قد جعل الغنم والقرم للراهن، وفي انتفاع الراهن بالرهن رأيان: رأى الجمهور بعدم جوازه، ورأي الشافعي بجوازه ما لم يضرّ بالمرتهن. وتشدّد المالكية وقرّروا أنّ إذْن المرتهن للراهن بالانتفاع مبطل للرهن ولولم ينتفع، ومن وجهة نظر الشافعية: منافع الرهن ونماءه ملك للراهن، ويرى الجمهور غير الحنابلة: أنه ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن.[٢]

٤. يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِن الاسْتِقْلاَلُ بِالاسْتِيْفَاءِ لَوخَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ، إِذِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِيْنِهِ فِي عَدَمِ الدَّيْنِ وَعَدَمِ الرَّهْنِ.

٥. لَوبَاعَ أَحَدُهُمَا تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الآخَرِ.

٦. الرَّهْنُ لاَزِمٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الْحَقِّ فَيَبْقَى أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُرْتَهِن، وَلَوشَرَطَ كَوْنَهُ مَبِيْعاً عِنْدَ الأَجَلِ بَطَلاَ ولوقبضه وَضَمِنَهُ بَعْدَ الأَجَلِ لاَ قَبْلَهُ.

٧. يَدْخُلُ النَّمَاءُ الْمُتَجَدِّدُ فِي الرَّهْنِ عَلَى الأَقْرَبِ، إِلاَّ مَعَ شَرْطِ عَدَمِ الدُّخُولِ.

٨. تَنْتَقِلُ حَقُّ الرَّهَانَةِ بِالْمَوْتِ، لاَ الْوَكَالَةِ وَالْوَصِيَّةِ إِلاَّ مَعَ الشَّرْطِ، وَلِلرَّاهِنِ الامْتِنَاعُ مِن اسْتِئْمَانِ الْوَارِثِ، وَبِالْعَكْسِ فَلْيَتَّفِقَا عَلَى أَمِيْنٍ، وَإِلاَّ فَالْحَاكِمُ.

٩. لاَ يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ إِلاَّ بِتَعَدٍّ أَوتَفْرِيط، فَيَلْزَمُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ عَلَى الأَصَحِّ. وَلَواخْتَلَفَا فِي الْقِيْمَةِ حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ.

١٠. لَواخْتَلَفَا فِي قدر الْحَقِّ الْمَرْهُونِ بِهِ حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى الأَقْرَبِ.

١- على ماذكره جماعة منهم العلامة؛ لان الرهن من جهة الراهن، وهوالذي شرطها على نفسه، فيلزم من جهته.

٢ - ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٧٣.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الحقّ أو الدين المرهون به، فقال الراهن: رهنتك متاعي بألف، وقال المرتهن: بل بألفين، فالقول عند الجمهور (الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة) قول الراهن بيمينه؛ لأنّه منكر للزيادة التي يدّعيها المرتهن، وقال المالكية: القول قول المرتهن، الاّ فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن.[1]

١١. وَلَواخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ وَالْوَدِيْعَةِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَلَواخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الرَّهْنِ حَلَفَ الرَّاهِنُ وَبَطَلاَ، وَلَوكَانَ الرهن مَشْرُوطاً فِي عَقْدٍ لاَزِمٍ تحَالَفَا.

١٢. لَوأَدَّى دَيْناً وَعَيَّنَ بِهِ رَهْناً فَذَاكَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَتَخَالَفَا فِي الْقَصْدِ حَلَفَ الدَّافِعُ. وكَذَا لَوكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ فَادَّعَى الدَّفْعَ عَنِ الْمَرْهُونِ بِهِ.

١٣. لَواخْتَلَفَا فِيمَا يُبَاعُ بِهِ الرَّهْنُ بِيْعَ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ بِيْعَ بِمُشَابِهِ الْحَقِّ، فَإِنْ بَايَنَهُمَا عَيَّنَ الْحَاكِمُ.

البنك والرهن

أعمال البنوك الرهنية إن كانت إقراضاً الى مدّة بالنفع المعيّن، وأخذ الرهن مقابله، وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لولم يدفع المستقرض في رأس أجله، يصحّ أصل القرض والرهن، ويبطل اشتراط النفع والزيادة، ولايجوز أخذها. نعم يجوز الأخذ لوكان بعنوان حقّ العمل إذا لم يكن حيلة للتخلّص من الربا. وإن كانت من قبيل بيع السلف، بأن باع الطالب مائتين سلفاً بمائة حالاً، واشترط المشتري عليه ولوبنحوالشرط الضمني الارتكازي وثيقة، وكونه وكيلاً في بيعها عند التخلّف، وأخذ مقدار حقّه، فلا يصحّ البيع ولا الرهن ولا الوكالة [2].

---

١ - المصدر السابق، ص ٢٧٤.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٦١٩.

ثانيا: توثيق الدين بالكفالة

قال تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [1]

والكفالة والحوالة والرهن هي عقود الاستيثاق، والكفالة لها أسماء، وهي: جمالة وضمانة وزعامة، ويقال للملتزم بها: ضمين وكفيل وجميل وزعيم وصبير. قال الماوردي: والعرف جار بأنّ الضمين مستعمل في الأصول، والجميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع. والشايع الاستعمال أنّ الكفالة بالدين تسمّى الضمان والكفالة بإحضار الملزم بحقّ من دين أو قصاص.[2]

وَهِيَ التَّعَهُّدُ بِالنَّفْسِ، وَتَصِحُّ حَالَّةً وَمُؤَجَلَةً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

أحكام الكفالة

وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ تَامًّا عند الاجل أو في الحلول.

ويجوز في المذاهب الأربعة أيضاً ضمان الدين الحالّ مؤجّلاً، وضمان المؤجّل حالاً، لأنّ الضمان تبرّع، والحاجة تدعو إليه، فيصحّ على حسب ما التزم به الضامن.[3] وقد روي عن ابن عباس: انّ النبي (صلى الله عليه وآله) ضمن مديناً لوفاء دينه لمدة شهر.

وَلَوِامْتَنَعَ فَلِلْمُسْتَحِقِّ حَبْسُهُ حَتَّى يُحْضِرَهُ أَوْيُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَلَوعَلَّقَ الْكَفَالَةَ بَطَلَتْ، وَكَذَا الضَّمَانُ وَالْحَوَالَةُ، نَعَمْ لَوقَالَ: إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا، صَحَّتِ الْكَفَالَةُ أَبَداً وَلاَ يَلْزَمُهُ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ. وَلَوقَالَ: عَلَيَّ كَذَا إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ، لَزِمَهُ مَا شَرَطَ مِنَ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ.

١- سورة يوسف، الآية: ٧٢.

٢ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٦ ص ٤١٤١

٣ - الشربيني، مغني المحتاج ج ٢، ص ٢٠٧

وَتَحصُلُ الْكِفَالَةِ بِإطْلاَقِ الْغَرِيْمِ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ قَهْراً، فَلَوكَانَ قَاتِلاً لَزِمَهُ إحْضَارُهُ أَوالدِّيَةِ. وَلَوغَابَ الْمَكْفُولُ أُنْظِرَ بَعْدَ الْحُلُولِ بِمِقْدَارِ الذَّهَابِ وَالإِيَابِ. وَيَنْصَرِفُ الإِطْلاَقُ إِلَى التَّسْلِيْمِ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ، وَلَوعَيَّنَ غَيْرَهُ لَزِمَ. وَلَوقَالَ الْكَفِيْلُ: لاَ حَقَّ لَكَ، حَلَفَ الْمُسْتَحِقُّ، وَكَذَا لَوقَالَ: أَبْرَأْتُهُ. فَلَوردَّ الْيَمِيْنَ عَلَيْهِ بَرِئَ مِنَ الْكِفَالَةِ وَالْمَالُ بِحَالِهِ. وَلَوتَكَفَّلَ اثْنَان بِوَاحِد كَفَى تَسْلِيْمُ أَحَدِهِمَا، اِيَّاه وَلَوتَكَفَّلَ بِوَاحِد لِإِثْنَيْنِ فَلاَبُدَّ مِنْ تَسْلِيْمِهِ إِلَيْهِمَا.

وَيَصِحُّ التَّعْبِيرِ بِالْبَدَنِ وَالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ دُوْنِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بَطَلَتْ الكفالةُ إلاَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى عَيْنِهِ بِالإِتْلاَفِ أَوالْمُعَامِلَةِ.

المصرف والكفالة

من أعمال المصرف ونحوها الكفالة بأن يتعهّد شخص لآخر بالقيام بعمل؛ كبناء قنطرة مثلاً، ويتعهّد المصرف أوغيره للمتعهّد له بكفالة الطرف - أي المتعهّد - وضمانه بأن يدفع عنه مبلغاً لوفرض عدم قيامه بما تعهّد للمتعهّد له، ويتقاضى الكفيل ممّن يكفله عمولةً بإزاء كفالته، والظاهر صحّة هذه الكفالة الراجعة الى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهّد بما تعهّد، وجواز العمولة بإزاء كفالته أوبإزاء أعمال أخر من ثبت الكفالة ونحوها، وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهد جاز له الرجوع إليه لإخذ ما دفعه، وليس للمتعهّد أن يمتنع منه [1]

ومن وجهة نظر جمهور فقهاء المذاهب: لا يترتّب على الكفالة براءة الأصيل، فيكون الدائن بالخيار بين أن يطالب الأصيل أو يطالب الكفيل، إلاّ إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل، لأنها حوالة معنى.[2] ولم يجز الشافعية في الأصحّ عندهم الكفالة بشرط براءة الأصيل؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الضمان.

وقال الظاهرية و ابن أبي ليلى و ابن شبرمة وأبوثور وابن سيرين: إنّ الكفالة توجب براءة الأصيل، وينتقل الحقّ الى ذمّة الكفيل، فلا يملك الدائن مطالبة الأصيل اصلاً، كما في الحوالة.[3]

والاعتماد المستندي: تعهّد كتابي من المصرف لصالح موّرد، يتعهّد فيه المصرف بدفع ثمن السلع المصدّرة لمستورد طالب فتح الاعتماد متى قدم الموّرد مستندات السلع والشحن، على ان

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٦١٩.

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٢، ص ٤١٦٥.

٣ - المصدر السابق، ج ٦ ص ٤١٦٥

تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، ويستعمل في تمويل التجارة الخارجية.[١]

وحكمه حكم خطاب الضمان: إن كان مغطّىً غطاءً كلياً كان المصرف وكيلاً عن فاتح الاعتماد، وله أن يأخذ عمولةً اوأجراً عن وكالته، أمّا إن كان غير مغطّىً كلياً أو جزئياً، كان المصرف كفيلاً، وفاتح الاعتماد مكفول عنه، فلا يجوز للمصرف أخذ اجر مقابل الكفالة ذاتها، وإنّما مقابل الإجراءات والمصاريف الادارية فقط، واذا كان الغطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة، فان البنك يصبح شريكاً لفاتح الاعتماد في الكسب اوالخسارة بنسبة معينة هي ٢ ٪ مثلاً، وليس كفالة مجردة.[٢]

---

١ - الدكتور علي السالوس، الكفالة في ضوء الشريعة الاسلامية، ص ١٥٩

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٦ ص ٤١٨١

ثالثاً: توثيق الدين بالضمان

الضمان في اللغة مشتقّ من الضمّ، أومن التضمّن؛ لأنّ ذمّة الضامن تتضمّن الحقّ، أومن الضمن لأنّ ذمّة الضامن في ضمن ذمّة المضمون؛ لأنه زيادة وثيقة [1].

وللضامن في اللغة سبعة أسماء هي: زعيم وكفيل وقبيل وأذين وجميل وصبير وضامن.

أحكام الضمان

وَهُوالتَّعَهُّدُ بِالْمَالِ مِنَ الْبَرِيءِ. [2] وَيُشْتَرَطُ كَمَالُهُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْمُسْتَحِقِّ وَلاَ الْغَرِيمِ بَلْ تَمْيِيزُهُمَا.

وَالإِيجَابُ: ضَمِنْتُ أَوتَكَفَّلْتُ وَتَقَبَّلْتُ، وَشِبْهُهُ. وَلَوقَالَ: مَالُكَ عِنْدِي، أَوعَلَيَّ، أَومَا عَلَيْهِ فَعَلَيَّ، فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ. فَيَقْبَلُ الْمُسْتَحِقُّ وَقِيلَ: يَكْفِي رِضَاهُ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فَوْرِيَّةُ الْقَبُولِ، فَلاَ عِبْرَةَ بِالْغَرِيمِ، نَعَمْ لاَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إِذْنِهِ. وَلَوأَذِنَ رَجَعَ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِمَّا أَدَّاهُ وَمِنَ الْحَقِّ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَلاَءَةُ أَوعَلِمَ الْمُسْتَحِقُّ بِإِعْسَارِهِ.

وَيَجُوزُ الضَّمَانُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً عَنْ حَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ. وَالْمَالُ الْمَضْمُونُ مَا جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ.

وَلَوضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي عُهْدَةَ الثَّمَنِ لَزِمَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعُ مِنْ رَأْسٍ كَالاِسْتِحْقَاقِ. وَلَوضَمِنَ لَهُ دَرَكَ مَا يُحْدِثُهُ مِنْ بِنَاءٍ أَوغَرْسٍ فَالأَقْوَى جَوَازُهُ. وَلَوأَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ قُبِلَ مَعَ عَدَمِ التُّهَمَةِ. وَمَعَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوغَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الرُّجُوعِ بِمَا أَدَّاهُ أَوَّلاً. وَلَوْلَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الدَّفْعِ رَجَعَ بِالأَقَلِّ.

١- البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ٢، ص ٢٤٥.

٢- وقال الماوردي: فهو أخذ الوثائق في الأموال.

المصرف وخطاب الضمان

خطاب الضمان: تعهّد كتابي، يتعهّد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معيّن تجاه طرف ثالث، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معيّنة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة في مدة الخطاب.

والحكم الشرعي أنه إذا كان الخطاب مغطّىً بالغطاء النقدي من العميل ولوغطاءً جزئياً لا كلّياً، فيجوز البنك أخذ مقابل إصدار الخطاب وما يقترن به من العمل على أساس الوكالة. ويكون أجر الوكالة كما جاء في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في دبي مراعىً فيه حجم التكاليف التي يتحملّها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضامن من أعمال يقوم بها المصرف بحسب العرف المصرفي.

الضمانات المصرفية

عرّف الفقهاء أنواعاً مهمة من الكفالات التجارية التي تشبه في جوهرها الكفالات المصرفية اهمها:

١. ضمان الدرك أو ضمان العهدة: وهوضمان الثمن للبايع وضمان المبيع للمشتري.

٢. ضمان السوق: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة، وقد أجازه الجمهور، وأبطله الشافعي.[١]

٣. ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع: وهوالتعهّد بضمان نقص أدوات الكيل أو الوزن أو المساحة.[٢]

---

١ - مجلة الاحكام الشرعية (م ١٠٩٤)

٢ - المصدر السابق، (م ١٠٩١)

رابعاً: توثيق الدين بالكمبيالات (سفتة)

الكمبيالة: تطلق على الورقة التي لا تكون من نوع النقود بل هي سند للدين، ولهذا لا تقع المعاملة بها، وهي على قسمين:

أحدهما: ما يعبّر عن قرض حقيقي، ففيه إذا أخذ الورقة من المدين لينزلها عند شخص ثالث بمبلغ أقلّ فلابد من التخلّص من الربا، بأن يبيع ذمة المدين بأقلّ منه، ولا إشكال فيه إذا كان العوضان غير مكيل ولا موزون؛ كالدينار العراقي والتومان الايراني وسائر الاوراق النقدية، وبعد ايقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديناً للشخص الثالث.

ثانيهما: ما يعبرّ عن قرض صوري، ويسمّى بالمجاملة، ويمكن تصحيحها بوجوه، منها: أنّ يقال: ان دفع الورقة الى الآخر لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لامرين:

الأول: صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث - البنك أوغيره - ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري، فيصير هو مديناً للثالث.

والثاني: التزام من المدين الصوري بأداء المقدار المذكور لولم يؤدّ الدائن الصوري الذي صار مديناً حقيقة للشخص الثالث، وهذا العمل مع التخلّص من الربا والشرط الضمني المذكور صحيحان وإن لم يرجع الى الضمان:

١. بعدما كان المتعارف في عمل المصارف ونحوها الرجوع الى بائع الكمبيالة، والى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها، وكان معهوداً عند جميعهم، كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة، ويكون لازم المراعاة، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء.

٢. ما يأخذه المصرف أوغيره من المديون عند تأخّر الدفع بعد حلول الأجل حرام لايجوز أخذه وإن كان برضاة المتعاملين.

٣. الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية لا مالية لها، وليست من الأوراق النقدية،

والمعاملات لم تقع إلاّ بما هو معتمد تلك الأوراق، ولهذا لايوجب دفعها الى الدائن سقوط ذمة المدين. ولوتلفت في يد شخص أو أتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف والاتلاف، بخلاف الأوراق النقدية.

٤. الأوراق النقدية لايجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز بيع بعضها ببعض بزيادة ونقيصة، ولم تتعلق بها الزكاة ولوكان معتمدها النقدين، أي: الذهب والفضة المسكوكين، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف، نعم الأقوى عند جواز المضاربة بها وعدم جواز التخلّص بها عن الربا القرضي.[1]

---

١ - الامام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١١ - ٦١٤.

شركة المضاربة

قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[1]

تعريف المضاربة

ومن العقود التي يستفاد منها البنوك الاسلامية: شركة المضاربة. فيسمّى نقده الشركة مضاربة لأنّ كلاً من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ولأنّ العامل يحتاج الى السفر، والسفر يسمى في القرآن ضرباً في الأرض.

وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ مَالاً إِلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِحِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ رِبْحِهِ. وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلاَ يَصِحُّ اشْتِرَاطُ اللُّزُومِ أَوالأَجَلِ فِيهَا. وَلَكِنْ يُثْمِرُ الْمَنْعَ مِنَ التَّصَرُّفِ بَعْدَ الأَجَلِ إِلاَّ بِإِذْنٍ جَدِيْدٍ.

واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ عقد المضاربة قبل شروع العامل في العمل غير لازم، واختلفوا فيما إذا شرع العامل في المضاربة، فقال مالك: هو عقد لازم بالشروع وهوعقد يورّث، وقال ابوحنيفة والشافعي وأحمد: العقد غير لازم ولكلّ من العاقدين الفسخ إذا شاء، وليس هو عقداً يورّث.[2]

أحكام المضاربة

وَيُقْتَصَرُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى مَا أَذِنَ الْمَالِكُ لَهُ وَلَوأَطْلَقَ التَّصَرُّفَ بِالإِسْتِرْبَاحِ، وَيُنْفِقُ فِي السَّفَرِ كَمَالَ نَفَقَتِهِ مِنْ أَصل الْمَالِ. وَلْيَشْتَرِ نَقْداً بِنَقْدِ الْبَلَدِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا دُوْنَ، وَلْيَبِعْ كَذَلِكَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا فَوْقَهُ، وَلْيَشْتَرِ بِعَيْنِ الْمَالِ إِلاَّ مَعَ الإِذْنِ فِي الذِّمَّةِ. وَلَوتَجَاوَزَ مَا حَدَّ لَهُ الْمَالِكُ ضَمِنَ.

وَالرِّبْحُ عَلَى الشَّرْطِ. وإنّما تَجُوْزُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ [3]. وَتَلْزَمُ الْحِصَّةُ بِالشَّرْطِ.

١- سورة المزمل، الآية: ٢٠.

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٩٢٩.

٣- وقال العلامة في التبصرة: انما تصحّ المضاربة بالأثمان الموجودة.

مسائل مستجدّة:

قال آية الله مكارم الشيرازي: «لايجب في المضاربة أن يكون بالذهب أو الفضة المسكوكة، بل تصحّ بأيّ نوع من المال، كما لايشترط أن يكون توضيف المال في الأمور التجارية، بل يصحّ توضيف المال في الأمور الانتاجية، مثل الصناعة والزراعة والرعي وما شابه ذلك، وعلى هذا يصح شراء أسهم المعامل والمصانع والاستفادة من منافعها.[١]

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيْط. وَلَوْفَسَخَ الْمَالِكُ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ. وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَقَدْرِ الرِّبْحِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُوماً عِنْدَ الْعَقْدِ. وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا فِيْهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ.

ولودفع إلى عامل شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف مثلاً، لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة، فما وقع فيها من الصيد للصائد بمقدار حصّته التي قصدها لنفسه، وما قصده لغيره فمالكيته له محلّ إشكال، ويحتمل بقاؤه على إباحته، وعليه أجرة مثل الشبكة.

ولو دفع إليه مالاً ليشتري نخيلاً أوأغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما، لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة، تكون الثمرة والنتاج لربّ المال، وعليه أجرة مثل عمل العامل.[٢]

ومن الشروط التي ذكرها جمهور فقهاء المذاهب أن يكون الربح جزءاً مشاعاً، أيّ نسبة عشرية أو سهماً من الربح كان يتّفقا على ثلث أو ربع أو نصف، و من وجهة نظر آية الله العظمى مكارم الشيرازي لايشترط في المضاربة أن يكون سهم الطرفين بالكسر المشاع من المنافع (أي النصف والثلث وما شابه ذلك) حتماً، بل يجوز أن يعيّن أحد الطرفين لنفسه مقداراً معيّناً من الأرباح.

إنّ المضاربة التي تقوم بها البنوك والمصارف مع الأشخاص الذين يراجعونها إن كانت تراعي فيها الشروط الشرعية، ولم تكن مجرد حبر على ورق، صحيحة، وكان الربح الحاصل منها مشروعاً.

هذا وأنّ أيّ خسارة تحصل من دون تقصير من العامل ترتبط بأصل المال (رأس المال)[٣].

١- زبدة الأحكام: ص ٢٦٨.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج ١، ص ٦٠٨-٦٢١.

٣- زبدة الأحكام، ص ٢٦٨.

الإيجار بشرط التمليك

ومن العقود التي يستفاد منها البنوك الاسلامية: عقد الإجارة بشرط التمليك، وهوعقد مركّب من عدّة عقود، سمّي إيجاراً لنلًا تترتّب عليه آثار عقد البيع، وهذا العقد فيما يظهر ليس بيعاً محضاً ولا إجارة محضة، فألاجارة ليس لها تمليك، ولكنّها تنتهي بانتهاء مدّة العقد.

عرف في القوانين الغربية بأسماء كثيرة، أول ما عرف في فرنسا بـ «الإيجار السلبي» ثم تطوّر فسمي بـ «البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتّى سداد الثمن» ثم تطور الى «الإيجار الساتر للبيع» وفي المرحلة الأخيرة الى ماهوعليه الآن: الايجار المقترن بالبيع [1].

وعند الأعراب يسمّى بـ «التأجير المنتهى بالتمليك» [2] وعندنا يسمّى بـ «الاجارة بشرط التمليك».

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في جدة، العدد ٥، ص ٢٦٠٥.

٢- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٨، ص ٧.

وهوصيغة من صيغ البيوع المنتشرة في الغرب، وتعاملت به المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة؛ لما فيه من مرونة، وقد أدخلت عليه بعض التعديلات ممّا رأته موافقاً لمعاملاتها المصرفية الاسلامية.

والخلاصة:

١. الايجار المنتهي بالتمليك عقد جديد، لم يكن معروفاً عند ائمة الفقه.

٢. هو عقد مركّب من عدّة عقود، فيه شبه من عقود البيع والإجارة، والرهن والبيع بالآجال (التقسيط) و... غير أنه لايمكن إلحاقه بواحد من هذه العقود دون الآخر. وللإرادة في العقود الشرعية ضابطان:

الاول: الرضا بين المتعاقدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١]

الثاني: الوفاء بالشروط؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم» ولعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢]

وليس للعقود الشرعية صيغة خاصة لا تنعقد إلاّ بها، بل كلّ ما تعارف عليه الناس بأنه بيع أوإجارة فهوكذلك.

وعقد الإجارة بشرط التمليك وبعبارة أصّح: الإيجار مع الوعد بالبيع جائز؛ لوجود المنفعة المباحة، وإنما شرع الله شرعاً كلّياً بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٣] وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٤].

١- سورة النساء، الآية: ٢٩.

٢- سورة المائدة، الآية: ١.

٣- سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

٤- سورة النساء، الآية: ٢٤.

الجعالة والوعد بالجائزة

قال تعالى: ﴿قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الْمَلِكِ ولِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[1]

والجعالة لغةً: هي ما يجعل للانسان على فعل شيء، أو ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله. وتسمّى عند القانونيين: الوعد بالجائزة.

وفي اصطلاح الفقهاء: هيَ صِيغَةٌ ثَمَرَتُهَا تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مُحَلَّلٍ مَقْصُودٍ غير واجب، ولاَ يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولٍ ولاَ إِلَى مُخَاطَبَةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ. فَلَوْقَالَ: مَنْ خَاطَ ثَوْبِي فَلَهُ كَذَا، أوفَلَهُ مَالٌ أوشيءٌ (أوأعلن المصرف بأنّ من ودّع مالاً عنده فله جائزة بقيد القرعة) صَحَّ، إِذِ الْعِلْمُ بِالْعِوَضِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي تَحَقُّقِ الْجُعَالَةِ، وإِنّما هو فِي تَشَخُّصِهِ وَتَعَيُّنِهِ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَذْكُرْ جِنْسَهُ وَقَدْرَهُ، وَإِلاَّ تَثْبُت بِالرَّدِّ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

جوائز المصرف

والجوائز التي يدفعها المصرف؛ تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما الى من تصيبه القرعة المقرّرة محلّلة لا مانع منها، وكذا الجوائز التي تعطيها المؤسسات بعد إصابة القرعة لتشويق وجلب المشتري، وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتعته تشويقاً وتكثيراً للمشتري، فإنّ كلّ ذلك حلال لا مانع منه.[2]

وتجوز الجعالة شرعاً عند الإمامية والشافعية والمالكية والحنابلة،[3] وبدليل قوله تعالى في

١- سورة يوسف، الآية: ٧٢.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٦١٧.

٣ - ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٣

قصة يوسف مع إخوته: ﴿قَالُوا: نَفقُد صُواعَ المَلِك ولِمَن جَاءَ به حَملُ بَعير وأنَا به زَعيم﴾.

وجهالة العمل والمدّة لا تضرّ، بخلاف الإجارة: لأنّ الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، وأجيزت لإذن الشارع بها.

ولا تجوز الجعالة عند الحنفية؛ لما فيه من الغرر، أي جهالة العمل والمدة؛ قياساً على سائر الإجارات التي يشترط فيها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة، وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع الجعل لمن يردّ العبد الآبق.[1]

تعريف الشركة والبنك

الشركة لغةً: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان من بعضها، وعند الفقهاء: سَبَبُها قَد يَكُون إرثاً وعَقداً وحَيازَةً، دَفْعَةً وفَرجاً لا يَتميّز، والمُشترك قَد يَكون عَيناً ومنفعَة وحقّاً، والمقتَبر شركة العِنان لا شركة الأعمال والوُجُوه والمُفاوضَة.

البنك والمشاركة المدنية

فَهُم شُركَاء في الثلث، يَتَساويَان في الرِّبح والخُسران مَعَ تَساوي المَالَيْن، ولَو اختَلَفَا اختَلَف، ولَو شَرَطا غَيْرَهُما فَالأظهر البُطْلانُ. ولَيسَ لأحَد الشُركاء التصرّف إلاّ بإذن الجَميع، ويُقتَصَرُ من التَّصرُّف عَلَى المَأذُون، فَإن تَعَدَّى ضَمِنَ. ولِكُل المُطالبة بالقِسمَة، عَرضاً كَانَ المال أو نَقْداً. والشريك أمينٌ لا يَضمَنُ إلاّ بتعَدٍّ أو تفريط.

المشاركة في المصانع عن طريق المصرف

قد يتقدّم المواطن بطلب لبناء مصنع يقدّم فيه دراسة للجدوى الاقتصادية، وكلّ ما يتعلّق به، ثم يدرسه المصرف، وفي حالة موافقته يشارك بنسبة ٦٠٪ أو أكثر، او أقل حسب الاتفاق، وحينئذ يقوم المصرف بشراء المعدّات حسب الفواتير الخاصة بها التي يأتي بها العميل المشارك.

وبعد انتهاء المشروع يقوم المصرف ببيع حصّته بالمبلغ المدفوع من قبله مع إضافة ربح بسيط في حدود ٦٪ ثم يقسطه على العميل المشارك على عدّة سنوات، أو يبيعه بيعاً عاجلاً غير

---

١ - الدر المختار ج ٣ ص ٢٤٣.

مقسط. فهذه العملية تسمى حسب عقود المصرف بالمشاركة المدنية في المصانع.

وتنصّ المادة الأولى على منع الشريك من التصرّف بأموال إلاّ بإذن المصرف الشريك، وتنصّ المادة الثانية على بيان نسبة المشاركة.

قال الدكتور علي القره‌داغي رئيس كلّية الفقه والاصول بجامعة قطر: هذه العملية بهذه الصورة جائزة شرعاً، إذ إنّ قيام الشريك ببيع حصّته بأي ثمن متّفق عليه جائز باتّفاق الفقهاء ما دامت هذه الحصة تمثّل الأعيان والمنافع في أكثرها.

وقد أثير هذه العقد إشكال واحد وهوما يسميه بجريمة التأخير اوغرامة التأخير، وهي مسأله مختلف فيها بين المعاصرين على ثلاثة آراء:

١. منع غرامة التأخير في القروض لأنّها تؤدي الى ما يقرب من ربا التأجيل.

٢. جوازه باعتبار ذلك غرامة على المدين القادر المماطل.

٣. جواز اشتراط غرامة التأخير، ولكن بشرط أن تصرف في وجوه الخير.

والذي أرى رجحانه أنّ اشتراط هذه الغرامة لا يجعل العقد فاسداً ولا باطلاً.[1]

---

١ - فتوى بخصوص التعامل مع البنوك، ص ٣.

الباب التاسع :

الضمان والتأمين

ويشتمل على:

١. الضمان والتأمين.

٢. العاقلة والتأمين العائلي.

٣. ضامن الجريرة وتأمين الشخص الثالث.

٤. الامام والتأمين الاجتماعي.

٥. التآمين المستجدة.

٦. بطاقات اليانصيب.

مقدمة

التأمين Assurance عقد يلتزم أحد طرفيه، وهوالمؤمّن قبل الطرف الآخر وهوالمستأمن بأداء ما يتّفق عليه عند تحقّق شرط أوحلول أجل، في نظير مقابل نقدي معلوم [1].

إنّ فكرة التوسّع في العلاقات التجارية ألجأت التجّار الى أن يحملوا أمتعتهم التجارية عن طريق البرّ والبحر والجوالي أقصى بلاد العالم مع مافي هذه الطرق من مخاطر وحوادث، حيث كانت على الأغلب معرّضة للتلف الضياع، ولمّا ازدادت الحاجة الى التوسّع في هذه العلاقات وحمل الأمتعة التجارية الى البلدان القريبة والبعيدة، أحدثت بمقتضى الحاجة فكرة تنظيم وتنسيق قانون يمكن أن يصون هذه الأمتعة التجارية من الخطر والتلف، كما أنّه من المشهود أنّ بعض السفن الناقلة للأمتعة التجارية تتعرّض للغرق ممّا يجلب الضرر العظيم للتاجر والتجارة، ويكون باعثاً لإتلاف رؤوس أموالهم، وإرهاب نفوسهم بسبب التأثرات النفسية والروحية الناتجة عن الفقر والخسارة.

وكان للتأمين في دفع هذه المشكلة دوراً بارزاً لحفظ الأموال، وتضمين النفوس، وتأمين سلامة الطرق التجارية وتسهيلها.

والمعروف في التأمين أن يؤدي المؤمّن مبلغاً يتناسب مع المال الذي يريد تأمينه الى مؤسسة التأمين بغية تعويض الخسارة المالية الموجهة لتلك المؤسسة.

والمؤسسة التي تدفع الخسارات تسمّى «المؤمّن» والشخص الذي يأتمن ماله يسمّى «المؤمّن له» أو«المستأمن».

نشاته

كان تأمين الحمل والنقل أسبق وأقدم أنواع التأمين، وهونظام معمول له منذ القرن الرابع عشر الميلادي تقريباً، إلاّ أنّ هذه الفترة يلاحظ قسماً من الشروط التي تشبه شروط التأمين،

١- يوسف الخياط ونديم مرعشلي، معجم لغوي علمي، حواشي لسان العرب، ج ١، ص ٣٠.

كما أنّ في اليونان القديمة كان يأخذ البائع مبلغاً يضاف على قيمة العبد فيما إذا تعرّض العبد للخسارة يؤدّى قيمته للمشتري، وهذا هو الشكل الأولي للتأمين، ومع مدار العصر الصناعي وتنوّع وسائط النقل الحديثة تضاعفت الخسارات، وراحت الاحتمالات، وعمّت الاضطرابات الاجتماعية والنفسية و... وعليه طبّقوا في أوائل القرن التاسع عشر طائفة من التأمينات، منها: الحريق والسرقة والسيارات والحمل والنقل والحوادث الفردية و... [1].

أنواع التأمين

كان للتأمين في عصرنا أنواعاً كثيرة جداً، نذكر أهمها هاهنا:

١. التأمين للولادة: عقد يلزم فيه المؤمن دفع مبلغ التأمين لمواجهة نفقات الوضع.

٢. التأمين للزواج: تأمين يقصد به دفع مبلغ للمستفيد عند بلوغه لتمكينه من الزواج.

٣. التأمين الممدود: الذي يتفق الطرفان على استمراره بعد انتهاء مدته.

٤. التأمين الوقفي: الوثيقة التي تغطّي خطراً محدود المدة، كتأمين المسافرين بالطائرات.

٥. التأمين التنائي: التأمين على حياة شخصين بوثيقه واحدة يستحقّ فيه مبلغ التأمين بمجرد وفاة أحدهما.

٦. التأمين المشترك: عقد يتعدّد فيه المؤمنون.

٧. التأمين الجوي: هو تأمين جسم الطائرة أوحمولتها من خطر النقل الجوي، وهوتأمين للأشياء.

٨. كفالة أوتأمين ضمان: هو تأمين الوفاء بالورقة التجارية في ميعاد استحقاقها.

٩. التأمين المركّب: عقد يجمع بين عدّة صور من التأمين، بحيث يكون لمؤمّن عليه حقّ اختيار الكيفية التي يستوفي بها مبلغ التأمين.

١٠. التأمين الاجتماعي: هو تأمين إجباري للعاملين من خطر المرض أو العجز أو الشيخوخة أوالوفاة، يتحمّل المستأمنون فيه جزءاً من قسط التأمين، ويتحمّل ربّ العمل أوالدولة الباقي [2].

يقول الإمام الخميني «ره» في درسه حول المسائل المستجدة: ربّما يكون الأمر حيث نرى أنفسنا في بحث التأمين أمام مسألتين:

١- دائرة المعارف (فارسي)، ج ١، ص ٤٩٤.

٢- معجم لغوي علمي، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، حواشي لسان العرب، ج ١، ص ٣٠-٣١.

الأولى: هل يمكن تطبيق التأمين على أحد المعاملات الشرعية، من هبة وضمان وصلح أم لا؟

الثانية: لوفرضنا أنّ هذه الأمور لم تحمل صفة المعاملات الشرعية، فما هي أحكامها في الشريعة المقدسة؟

المسألة الاولى: فيمكن تطبيقها على الصلح، بأن يقال: انّ الصلح هو التسالم والتراضي على تمليك عين أو منفعة اواسقاط دين أو اسقاط حق و... وهوجائز على كل حال، وفي كلّ مقام، الاّ إذا أحلّ حراماً اوحرّم حلالاً، فحينئذ يمكن أن يقال: التأمين أيضاً هو من هذا القبيل؛ لأنّ المؤمَّن والمؤمِّن يتسالمان على أن يدفع المؤمَّن مبلغاً، ويتحمّل المؤمِّن الخسارات التي يمكن أن ترد على المؤمَّن له.

كما ويمكن أن يحمل التأمين صفة الهبة المعوّضة، حيث يهب المؤمَّن مبلغاً يتناسب مع قيمة المؤمِّن الخسارات التي يمكن أن ترد على المؤمِّن له.

هذا، ويمكن أن يحمل التأمين صفة الهبة المعوّضة، حيث يهب المؤمَّن مبلغاً يتناسب مع قيمة المؤمَّن عليه الى مؤسسة التأمين، وعلى هذه المؤسسة تعويض كافّة الأضرار والخسائر الموجّهة الى المؤمَّن عليه لدى وقوعها. كما يمكن أن يحمل التأمين صفة الضمان – وهو إدخال المضمون في عهدة الضامن – على الوجه التالي: أنّ الضمان قسمان: ضمان اليد والضمان الانشائي، وللثاني أيضاً الأقسام التالية:

١. ضمان ما في الذمة، بأن يضمن الشخص ماثبت على ذمة الآخر، ولا إشكال في صحته عند جمهور الفقهاء.

٢. ضمان الأعيان المغصوبة، كما لوغصب شخص مال صاحبه، فهوضامن عين المال المغصوب.

٣. ضمان الأمانة، بأن يضمن الشخص الأمانة التي عند صاحبه.

٤. ضمان الأعيان التي يجوّزه مالكها، كأن يضمن الضامن أموال التجّار، وهذا القسم يحتمل الوجهين التاليين:

الوجه الأول: ضمان بلا عوض؛ كضمان البائع للمبيع بعد تسليمه الى المشتري.

الوجه الثاني: ضمان مع العوض؛ كضمان حرّاس الليل حيث يتعهّدون حراسة حوانيت التجّار وحفظ أموالهم على أن يدفع لهم مبلغاً في كلّ شهر إزاء هذا التأمين والضمان.

إذن يمكن اعتبار ما حصل نوعاً من التأمين، لأنّ مؤسسة التأمين تضمن أموال الناس

وأنفسهم وسياراتهم ودورهم، وتأخذ إزاء هذا الضمان والتأمين مبلغاً على شكل أقساط يتّفق عليها.

المسألة الثانية: فيما إذا فرضنا أن التأمين لم يحمل صفة المعاملات الشرعية، فما هو حكمه في الشريعة المقدسة؟

الجواب: أنّه بإمكاننا اعتبار التأمين عقد مستقل مؤلف من الايجاب والقبول ويشمله عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلاَتَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم﴾[2].

وهوعقد وتعاهد بين المؤمِّن والمؤمَّن وتجارة عن تراض - برضى مطلق - يلزم الوفاء بـه، ويتّخذ أكل المال بإزائه.

إشكالان

ثم إنّه لواعتبرنا التأمين عقداً مستقلاً ورد فيه إشكالان:

١. انّ هذه المعاملة لم يعهد عليها زمن النبي (صلى الله عليه وآله) بـل هـي حديثـة العهـد ومن مستجدات العصر الأخير. والقاعدة في مثل هذه المعاملات المستجدة النظـر في التجـارات والمكاسب زمن النبي (صلى الله عليه وآلـه) فلـو انطبقـت عليهـا فهـي بحكمهـا، وإلاّ يحكـم بفسادها.

والجواب: لنفترض أنّ مثل هذه المعاملات لم تكن معهودة سابقاً، ولم ينطبق عليها شـروط المعاملات الشرعية، فما هو الدليل على اشتراط الأسبقية، ولزوم كونها من المعاملات المتداولـة في عهد النبي (صلى الله عليه وآله)؟

فالمستفاد من عمومات العقد والتجارة أنّ الشارع سنّ قانوناً عاماً للمعاملات، وهو أنّ كلّ عقد وتعاهد لم يكن محلّلاً لحرام أو محرّماً لحلال يجب الوفاء به.

والأصل في التجارة أنّ تكون عن تراض بين اثنين - فيجوز أكل المـال بإزائهـا - ولـيس هنالك أيّ دليل على أنّ الشارع خصّصها بالعهود والعقود المتعارفة في زمن الرسول (صـلى الله

١- سورة المائدة، الآية: ٥.

٢- سورة النساء، الآية: ٢٩.

عليه وآله) بل مقتضى الإطلاق كون عنوان العقود شاملاً لجميع عناوين العقود المتعارفة في جميع الأعصار والأمصار.

٢. أنّ ما يؤتمن عليه لم يطرأ حادثة على الغالب، وهذا هو السرّ في إقدام المؤمّن على قبول التأمين، ولهذا لا يترتّب شيء إزاء مايدفع المؤمّن غالباً، فيكون التأمين على سبيل أكل المال بالباطل.

والجواب: أنّه لايلزم أن يقابل إزاء مايدفع أحد المتعاملين شيئاً (محسوساً) كما أنّه لواستأجر شخص دار صاحبه فإنّ عليه اداء مال الإجارة ولولم يستفد منها أصلاً، وإنّما المصحّح للمعاملة هو الأغراض العقلائية الداعية إليها وإن لم يكن هناك نفع فعلي متحقق، فحينئذ فليكن التأمين أيضاً من هذا الباب، وتحقّق الأغراض والدواعي العقلائية في هذه المعاملة مما لاريب فيه كما لا يخفى.[1]

الضمان والتأمين

من وجهة نظر بعض الفقهاء: التأمين هو الضمان بالعوض، واحتمله الامام الخميني (رحمه الله) ولكن قال: والأظهر أنّه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة وإن أمكن الإيقاع بنحوالضمان المعوّض، ويصحّ على الأقوى [2].

أنواع التأمين في الفقه الإسلامي

١ـ التأمين العائلي (العاقلة).

٢ـ تأمين الشخص الثالث (ضمان الجريرة)

٣ـ التأمين الاجتماعي (الامام)

والعاقلة وهم من تقرّب بالأب وان لم يكونوا وارثين في الحال، ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون الفقير عند المطالبة. ويدخل الأعمام، ومع عدم القرابة فضامن الجريرة ثم الإمام، ولا تعقل العاقلة عبداً ولا بهيمة، وعاقلة الذمي نفسه ومع عجزه فالإمام.

وتسقط بحسب مايراه الامام، وقيل: على الغني نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب

---

١ – من تقريرات بحث الامام الخميني، بقلم الكاتب سنة ٤٣ هـ ش

٢– الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٦٠٩.

الترتيب في التوزيع. ولوقتل الأب ولده عمداً فالدية لوارث الابن، ولوقتله خطأً فالدية على العاقلة، ولا يرث الأب منها شيئاً [1].

والجريرة هي الجناية والذنب، سميّت بذلك لأنّها تجرّ العقوبة الى الجاني. وضمان الجريرة نوع من التأمين (كتأمين الشخص الثالث) بعقد من جانب أوجانبين، كأن يقول المضمون: «عاقدتك على أن تنصرني وتدفع عنّي وتعقل عنّي واعقل عنك»، فيقول: «قبلت».

ولو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ضمان الجريرة، فالعقل على الإمام من بيت المال. وهذا نوع آخر من التأمين كالتأمين الاجتماعي.

وثمة تأمين آخر الجديد:

١. التأمين عقد واقع بين المؤمّن والمستأمن (المؤمَّن له) بأن يلتزم المؤمِّن جبر خسارة معيّنة إذا وردت على المستأمن، في مقابل أن يدفع المؤمّن له مبلغاً أويتعهّد بدفع مبلغ يتّفق عليه الطرفان.

٢. يحتاج هذا العقد كسائر العقود الى إيجاب وقبول، ويمكن أن يكون الموجب المؤمِّن والقابل المستأمن، بأن يقول المؤمِّن: عليّ جبر خسارة كذا، في مقابل كذا أوأنا ملتزم بجبر خسارة كذا في مقابل كذا فيقبل المستأمن، وبالعكس بأن يقول المستأمن: عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا فيقبل المؤمِّن، أوفي مقابل عهدتك جبرها، ويقع بكلّ لفظ.

٣. يشترط في الموجب والقابل كلّ مايشترط فيهما في سائر العقود: كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكره والهازل ونحوه.

٤. يشترط في التأمين مضافاً الى ما تقدّم أمور:

الأول: تعيين المؤمّن عليه من شخص أومال أومرض ونحوذلك.

١- العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان اذا قتل قتيلاً جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدّها في عقلها ليسلّمها إليهم يقبضونها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر، وكان أصل الدية الإبل فقومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها، وقيل سميت بذلك لانها تعقل لسان ولي المقتول، أومن العقل وهوالمنع لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية، ثم منعت عنه في الاسلام بالمال. (مجمع البحرين ٢/٢٢٥، والروضة البهية، للشهيد الثاني ١٠/٣٠٧-٣٠٨).

والعاقلة: التي تحمّل دية الخطأ، وهم من تقرّب الى القاتل بالاب: كالاخوة والاعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في المال. وهذا نوع من التأمين العائلي المشترك لدية قتل الخطأ. ومع عدم القرابة فضامن الجريرة يعطي الدية.

الثاني: تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً.

الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمَّن له الى المؤمِّن.

الرابع: تعيين الخطر الموجب للخسارة؛ كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحوذلك.

الخامس: تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمَّن له لوكان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزمانها.

السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً. وأمّا تعيين مبلغ التأمين، بأنّ يعيّن ألف دينار مثلاً فغير لازم، فلو عين المؤمَّن عليه والتزم المؤمِّن بأن كلّ خسارة وردت عليه فعليّ أوأنا ملتزم بدفعها، كفى.

٥. الظاهر صحة التأمين مع الشرائط المتقدمة، من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أوعلى السيارات والطائرات والسفن ونحوها، أوعلى المنقولات براً وجواً وبحراً، بل على عمالة شركة أو دولة، أوعلى أهل بيت أو قرية، أوعلى نفس القرية أو البلد أو أهلهما، وكان المستأمن حينئذٍ الشركاء أورئيس الشركة أوالدولة أوصاحب البيت أوالقرية، أو البلد أوأهلهما، وكان المستأمن حينئذ الشركاء أورئيس الشركة أوالدولة أوصاحب البيت أوالقرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أوقطر أومملكة.

٦. الظاهر أنّ التأمين عقد مستقلّ، وما هو الرائج ليس صلحاً ولا هبة معوّضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة وإن أمكن الإيقاع بنحوالصلح والهبة المعوّضة والضمان المعوّض، ويصح على جميع التقادير على الاقوى، وعقد التأمين لازم ليس لاحد الطرفين فسخه الاّ مع الشرط، ولهما التقابل.

٧. الظاهر صحة التأمين بالتقابل، وذلك بأن تتّفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم، وهذا أيضاً صحيح على الأظهر، وهومعاملة مستقلّة أيضاً مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك، ويمكن أن يقع العقد بنحوعقد الضمان، بأن يضمن كلّ خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، إلاّ أنّ الأداء من المال المشترك، ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال، وهذا العقد لازم، ويحتمل أن يكون عقد شركة التزم كلّ في ضمنه خسارة كلّ واحد منهم، وحينئذ يكون جائزاً لا لازماً.

٨. الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح التي تحصل للشركة من الاستفادة بالاتجّار بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين، سواء كان التأمين على الحياة بأن يدفع مبلغ

التأمين عند وفاة المؤمّن عليه أوعند انتهاء مدة التأمين، وللمؤمِّن الحقّ في الاشتراك في الأرباح حسب القرار، فيضاف نصيب كلّ من الأرباح الى مبلغ التأمين، أوعلى جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر، فإنّ ذلك شركة عقدية مع شرط أوشرائط سائغة.

ولوكان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود، وكان القرار نحوالمضاربة، صحّ أيضاً عندي؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين، بل المعتبر كونه من النقود في مقابل العروض، وهذا العقد لازم إن لم يرجع الى المضاربة، وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجائز من الطرفين.

٩. لو التزم المؤمِّن بدفع إضافة على مبلغ التأمين، فالظاهر أنّه لا بأس به، كمن أمّن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدّرة في قبال التأمين، تلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين؛ ترغيباً لأهل التأمين، فإنّ تلك الزيادة ليست من الربا القرضي؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً، بل التأمين معاملة مستقلّة اشترط في ضمنها ذلك، والشرط سائغ نافذ لازم العمل.

١٠. لابأس بإعادة التأمين، بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية [١].

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص ٦٠٨-٦١١.

الباب العاشر:

التكافل الاجتماعي

ويشتمل على:

١. الوقف

٢. الشركة

٣. شركات مستجدة

٤. العطية

٥. النذر

٦. العارية

٧. اللقطة

٨. الكفارات

تمهيد

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]

إنّ في شريعة القرآن دعوة سامية للقضاء على الفوارق بين الجماعات، فقد حثّ الفقه الإسلامي على الإنفاق في سبيل الله، وعلى مصالح الطبقة المحتاجة. ووعد المنفقين بحسن المثوبة والأجر العظيم في الدنيا والآخرة.

وجميع التدابير الاقتصادية في الشريعة الإسلامية إنّما هي للتخفيف من طغيان رأس المال، بأن فرض على مالكي الثروات أن ينزلوا عن حصّة من ثرواتهم لصالح الطبقة الفقيرة، وبتعبير القرآن: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2]

فبعض هذه التدابير يعمل بها بواسطة الحاكم الشرع؛ كالأنفال، والخمس والزكاة كما مرّ في فصل: الاقتصاد السياسي، وبعضها يعمل بها عن طريق الأسرة، فمثلاً يعجز الرجل عن تكاليف العيش بسبب اضطراري، فيوجب الإسلام على قريبه الثري أن ينفق عليه، فينفق الابن على الأب والأب على الابن، والأخ على الأخت، والزوج على الزوجة... كما يأتي في اقتصاد الأسرة، وبعضها يعمل مباشرة بواسطة الأمة؛ كالإنفاق والوقف والنذر... وهذا هو التكافل الاجتماعي.

والقرآن يوجّه نظر الإنسان الى أنّ المال هو ملك لله، وأنّ الإنسان نائب وخليفة عنه في الإشراف عليه، فلا ينبغي أن يعصي ربّه فيما استودعه إياه، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3].

وهكذا لا ينبغي أن ينفق ويعطي من الرديء، وليس يرضى بمثله لنفسه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ

١- سورة المعارج: الآية: ٢٤ و ٢٥.

٢- سورة الحشر، الآية: الآية: ٩.

٣- سورة النور، الآية: ٣٣.

حتّى تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَاتُنْفِقُواْ مِنْ شيء فَإِنَّ اللهَ به عَلِيْمٌ﴾[1]

والشريعة الإسلامية جعلت للفقراء موارد لا حدّ له عن طريق: الوقف والتحبيس والعطية والنذر والوصية والكفّارات... وغيرها.

فكثير من أصحاب الثروات يوقفوا أملاكهم على الفقراء أوعلى الجهات العامة؛ كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمدارس، أو يحبسوا أملاكهم في سبيل الخير لتكون منافعه للفقراء والمحرومين، كثيرٌ من المسلمين ينذرون مع اعتقاداتهم لله نذراً فيوجب عليهم الإسلام أن يفوا به براً بالفقراء: ﴿وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيْناً وَيَتِيْماً وَأَسِيْراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لاَ نُرِيْدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شَكُوْراً﴾[2].

وهكذا الكفّارات، يعني العقوبة أوالبدل أوجبر الناقص لكثير من الأعمال، فمثلاً يحلف الرجل يميناً أن يفعل شيئاً أويتركه، ثم يعدل عن ذلك ويحنث، فإنّه في هذه الحالة ملزم بإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أوتحرير رقبة.

ويعجز الرجل عن صوم رمضان، لسقم أوهرم فيفطر ويطعم عن كلّ يوم مسكيناً، ويخلّ الحاج بشرط من شروط الحج فيكفّر بذبيحة يقدّمها للفقراء، وفي عيد الفطر تجب زكاة الفطرة على كلّ مسلمٍ، وفي عيد الأضحى يجب على الحجاج، ويستحبّ على غيرهم، ذبح أضحية ليطعم منها الفقراء.

١- سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

٢- سورة الانسان، الآيتان: ٩-٨.

الوقف وأثره في التكافل الاجتماعي

قال تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ مَرَدّاً﴾[1]

الوقف هو تبديل الملكية المادية المؤقتة الى الملكية المعنوية الخالدة، وبعبارة أخرى: حبس العين وصرف عائداتها في سبيل الله.

وفي اصطلاح الفقهاء: هُوَ تَحْبِيْسُ الأَصْلِ وَإِطْلاقُ الْمَنْفَعَةِ [2]. وَلَفْظُهُ الصَّرِيْحُ: وَقَفْتُ، وَأَمَّا حَبَسْتُ، سَبَّلْتُ، حَرَّمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ فَمُفْتَقِرٌ إِلَى الْقَرِيْنَةِ.

من الخصال الحميدة التي تطبّع عليها آباؤنا منذ أمد بعيد: وقف أرض أو دار أو مدرسة أو مستشفى أو... في سبيل الله ولصالح عامة الناس، دون أن يحقّ لأحد بيع أونقل ذلك المال الى الأبد، وما أكثر الهموم والكرب التي كانت تزيلها هذه البادرة الطيّبة! وما أكثر القلوب التي كانت تستعيد طراوتها وسرورها بفضلها! وكم من معاناة انفرجت، وكم من مشرّد تم ايواؤه! وكم من جائع شبع! وكم من ظمآن متحيّر وسط الصحارى ارتوى ونجا من الموت! وكم من عالم وأساتذة تخرجوا من المدارس العلمية الموقوفة و...!!

الوقف والتربية النفسية للخلود

جاء في الرواية: أنّه ينتفع الرجل بعد موته بثلاث خصال: «سنّة يعمل بها، وصدقة جارية من بعده، والولد الطيّب».[3] وقال الشاعر المعروف سعدي:

١- سورة مريم، الآية: ٧٦.

٢- ويبدل بعض الفقهاء الاطلاق بالتسبيل كما جاء في الحديث «حبّس الاصل وسبّل المنفعة» المستدرك ج ٢/ص٥١١، أي: جعلها في سبيل الله تعالى وقال العلماء: المراد بالصدقة الجارية الوقف. جواهر الكلام، ج ٢٨ ص٣. وقال بعض الفقهاء: الوقف عبارة عن تبديل المالكية المادية والمؤقتة بالمالكية المعنوية والدائمية.

٣ - الكليني، الكافي، ج ٢، ص ٢٥٠ ، الصدوق، الخصال، ج ١ ص ٧٣.

لـــو بقيـــت للمـــــرء ذكـرى طيبة أفضل من أن يبقي بيت مطعّم بالذهب [١]

إنّ حب الخلود أحد الحوائج النفسية للانسان، والاسلام هدى هذا الحب الى الصدقة الجارية. ينقل الدكتور السيد جعفر شهيدي عن آية الله العظمى البروجردي (رحمه الله) انه كان يقول:

عندما كنت ازاول الدراسة في مدينة اصفهان، كان والدي يبعث اليّ بثلاثة تومانات شهرياً على شكل حوالة بيد أحد التجار الاغنياء في المدينة، وبما أنني كنت منشغلاً بالدرس والمناظرة قبل الظهيرة وبعدها فقد كنت أراجع ذلك الحاج الثري عندما يحين وقت الظهر في مطلع كل شهر لاستلام المبلغ، وقد كنت أشاهد انه قد جلس وبين يديه اناء خزفي مليء بخليط من اللبن وقطع من الخبز المتصلبة يعدّها للأكل!

وفي أحد السنين انهدم أحد الجسور وراح عدد من الاشخاص عند الحاج الثري وهم خائبون، فسألهم الحاج: كم تريدون؟

فأجابوا: ثلاثون الف تومان.

قال: سأتبرع بدفع جميع التكاليف

ويضيف المرحوم البروجردي (قدس سره):

عندما ذهبت في الشهر التالي الى صاحبنا لاستلام مرتبي، ساقني جانباً وقال: يا ايها السيد العلوي! لقد كنت أراك تنظر بدهشة الى خليط اللبن والخبز الذي أتناوله! والآن أسألك أيهما أفضل أن أفرض على نفسي شظف العيش مدى الحياة لينتفع عباد الله بأموالي أوأن استلذ بالعيش وطيب المآكل واناقة الملابس؟ [٢]

أثر الوقف في التعليم والتربية واستقلالها

يوجد في البلاد الإسلامية المئات من المدارس، وعشرات من العلماء والمفكرين الكبار الذين كان الآلاف من طلاب العلوم يقضون الايام عندهم لطلب العلم والبحث والتفحص.

وكانت تدار معظم المدارس في هذه الفترة على أساس الموقوفات وكان دور الوقف في ذلك الزمان أضعاف الازمنة الاخرى.

---

١ - و لفظه بالفارسية: «نام نيكى گر بماند زآدمي به كزوماند سراى زرنگار».

٢- الدكتور السيد جعفر شهيدي، الوقف التراث الخالد، (ميراث جاويدان) السنة الاولى، رقم ٢، ص ١٦١.

ومن خلال الاستفادة من الأوقاف كانت المؤسسات التعليمية والتربوية لا تعاني من المشاكل المالية الحادّة وكانت مصادر الأوقاف تشتمل على الأراضي الزراعية، والمصادر المالية، والأحشام والأسواق والحمامات والخانات، ومصادر كسب أخرى، وبما أنّ هذه الطريقة لتأمين المال الجاري لم تكن مرتبطة بالتحولات السياسية بصورة كبيرة، لذلك كانت المدارس قادرة على الاستمرار والاستقلال في أعمالها.

الوقف وتعديل الثروة

إنّ الإسلام عمّم السعادة والرفاه مع حفظ الحرية عن طريق الوقف والتحبيس والنذر والوصية و... وبهذا يختلف عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالحرية والسلطة المطلقة، والرفاه يختصّ ببعض أفراد المجتمع دون بعض.

أحكام الوقف

وَلاَ يَلْزَمُ بِدُوْنِ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْوَاقِفِ. فَلَوْمَاتَ قَبْلَهُ بَطَلَ. وَيَدْخُلُ فِي وَقْفِ الْحَيَوَانِ لَبَنُهُ وَصُوفُهُ الْمَوْجُودَانِ حَالَ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَسْتَثْنِهِمَا. وَإِذَا تَمَّ لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِيْهِ.

كما أنّ الوقف جائز غير لازم عند أبي حنيفة، ولازم لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة والمالكية.

وَشَرْطُهُ: التَّنْجِيْزُ وَالدَّوَامُ وَالإِقْبَاضُ وَإِخْرَاجُهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَشَرْطُ الْمَوْقُوْفِ أَنْ يَكُوْنَ عَيْناً مَمْلُوكَةً يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا وَيُمْكِنُ إِقْبَاضُهَا، وَلَووَقَفَ مَا لاَ يَمْلِكُهُ وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ. وَوَقْفُ الْمُشَاعِ جَائِزٌ كَالْمَقْسُوْمِ.

وهكذا أجاز أبو يوسف والشافعية والحنابلة وقف المشاع.

وقد أخذ القانون المصري رقم (٤٨) سنة ١٩٤٦ بهذا الرأي في جواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كالمستشفى؛ والمدرسة. إذ لو حصل نزاع أمكن القضاء عليه بالقسمة والإفراز. وأخذ هذا القانون برأي أبي حنيفة وصاحبيه في عدم صحة وقف الحصة الشائعة لتكون مسجداً أو مقبرةً إلاّ بعد إفرازها؛ لأنّ شيوعها يمنع خلوصها لله تعالى. وأخذ أيضاً برأي المالكية في المادة (٨) بعدم جواز الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة.[1]

وَشَرْطُ الْوَاقِفِ: الْكَمَالُ. وَيَجُوْزُ أَنْ يَجْعَلَ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ. فَإِنْ أَطْلَقَ فَالنَّظَرُ فِي

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ١٠، ص ٧٦٣٦.

الْوَقْفِ الْعَامِّ إِلَى الْحَاكِمِ، وَفِي غَيْرِهِ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ: وُجُودُهُ وَصِحَّةُ تَمَلُّكِهِ وَإِبَاحَةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، فَلاَ يَصِحُّ عَلَى الْمَعْدُومِ ابْتِدَاءً وَيَصِحُّ تَبَعاً، وَلاَ عَلَى الْعَبْدِ وَجَبْرَئِيلَ. وَالْوَقْفُ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذْ هو مَصْرُوفٌ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَلاَ عَلَى الزُّنَاةِ وَالْعُصَاةِ.

قال المذاهب الاربعة: للوقف أركان أربعة: هي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه والصيغة. أمّا القبول من الموقوف عليه فليس ركناً في الوقف عند الحنفية والحنابلة، ولا شرطاً لصحة الوقف، ولا للاستحقاق فيه، فيصير الشيء وقفاً بمجرد القول، وقد أخذ القانون المصري (م ٩) رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦) بهذا الرأي، ويعدّ القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركناً إذا كان الوقف على معيّن إن كان أهلاً للقبول،[١] وعند الإمامية يشترط في صحة الوقف القبض. وإطلاق الوقف يقتضي التسوية، ولوفضّل لزم.

شرائط الوقف

١. الأقوى عدم اعتبار قصد القربة حتّى في الوقف العام وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

٢. يشترط في صحة الوقف القبض، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف.

٣. لووقف مسجداً أومقبرةً كفى في القبض صلاة واحدة فيه أودفن ميت واحد فيها بإذن الواقف، وبعنوان التسليم والقبض.

٤. يشترط في الوقف الدوام، بمعنى عدم توقيته بمدة، فلوقال: وقفت هذا البستان على الفقراء الى سنة، بطل وقفاً، وصحّ لوقصد به الحبس.

٥. لووقف على جهة أوغيرها، وشرط عوده إليه عند حاجته، صحّ على الأقوى، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طروّ الحاجة كان ميراثاً والاّ بقي على وقفيته.

٦. لوقال: هووقف بعد موتي، فإن فهم منه أنّه وصية بالوقف صح، وإلاّ بطل.

٧. لوآجر عيناً ثم وقفها، صحّ الوقف وبقيت الإجارة على حالها، وكان الوقف مسلوب المنفعة مدة الإجارة.

٨. لايعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصح وقف الكافر فيما يصح على المسلم على الأقوى [٢].

---

١ -المصدر السابق، ج ١، ص ٧٦٠٦.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج ٢، ص ٦٤-٩٦.

٩. الظاهر صحة الوقف على الذمي.[١]

وقد اتفق فقهاء الأربعة أيضاً على أنه لا يجوز الرجوع في وقف المسجد؛ لأنّ وقف المسجد حين يتم يصير خالصاً لله، وأنّ المساجد لله. وأخذ القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م (م ١١) هذا الرأي، إمّا الرجوع في وقف غير المسجد فقد أخذ القانون المصري بمذهب أبي حنيفة على أنّ للواقف ان يرجع في وقفه كلّه أو بعضه، كما يجوز له أن يغيّر في مصارفه وشروطه.[٢]

وهُنَا مَسَائِلُ:

١. نَفَقَةُ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ.

٢. لَوْوَقَفَ فِي سَبِيْلِ اللهِ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ قُرْبَةٍ، وكَذَا سَبِيْلُ الْخَيْرِ وَسَبِيْلُ الثَّوَابِ.

٣. إذا وَقَفَ عَلَى أَوْلاَدِهِ اشْتَرَكَ أَوْلاَدُ الْبَنِيْنَ وَالْبَنَاتِ بِالسَّوِيَّةِ، إلاَّ أَنْ يُفَضِّلَ، وَلَوقَالَ: عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَيَّ، لَمْ يَدْخُلْ أَوْلاَدُ الْبَنَاتِ.

٤. إذا وَقَفَ مَسْجِداً لَمْ يَنْفَكَّ وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرْيَةِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْعَلَوِيَّةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلَدِ الْوَاقِفِ مِنْهُمْ وَمَنْ حَضَرَهُمْ.

٥. إذا آجَرَ الْبَطْنُ الأول الْوَقْفَ ثُمَّ انْقَرَضُوا، تَبَيَّنَ بُطْلاَنُ الإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ، فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الآجِرِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الأُجْرَةَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً.

بيع الموقوفة المخروبة

إنّ الموقوف على أقسام:

١. ما لا يعقل فيها البدلية، وهي التي جعلت بشخصها موضوع أثر وحكم شرعي، كعرفات والمشعر ومنى والمساجد الأربعة؛ بناء على اختصاصها بأحكام شرعية، والأقرب أنّ مطلق المساجد كذلك وأما أجزاء ابنيتها كالاحجار والاخشاب والفرس فالبدلية فيها معقولة.

٢. الموقوفات العامة، سواء كانت مثل المدارس أوالمرور عليها، أوكانت مثل الوقف على الجهات أوالعناوين العامة كالوقف لتأسيس المدارس وتعمير الطرق والشوارع و...

٣. الأوقاف الخاصة؛ كالوقف على المساجد والمشاهد المشرّفة.

فلا شبهة في أنّ الأوقاف للأمور العامة والأوقاف على الجهات العامة أوالعناوين، أمرها موكول الى الحاكم المتولّي للأمور العامة، فلوخربت ولم يرج العود كان له تبديلها وبيعها، وأخذ

١- المصدر السابق، ص ٧١.

٢ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ج ١٠ ص ٧٦٢١.

ثمنها والصرف في أمثالها، ومع عدم الأمكان يصرفها في سائر مصالح المسلمين على حسب ما تقتضي المصالح [١].

وكذا الحال في أجزاء المشاعر والمشاهد والمساجد، فإنّ أمرها الى ولي الفقيه في هذا العصر [٢].

ومن وجهة نظر الحنابلة والفقيه الامامي السيد كاظم الطباطبائي في ملحقات العروة: لافرق بين المسجد وبين غيره من الأوقاف، فالخراب الذي يبرّر بيع غير المسجد يبرّر المسجد أيضاً؛ لأنّ الخراب ينفي الغرض المقصود من الوقف، أو ينفي عنه الوصف الذي جعله الواقف موضوعاً [٣].

والاتجاه في الفتوى عند مشايخ الحنفية: بيع الأنقاض وصرف ثمنها الى مسجد آخر أو رباط آخر؛ لأنّ غرض الواقف انتفاع الناس بالموقوف. وذكر المالكية أنّ المساجد لا يحلّ بيعها أصلاً بالإجماع، ويجوز بيع العقار في حالة واحدة، وهي أن يشترى منه بحسب الحاجة لتوسعة مسجد اوطريق.[٤] وقال الشافعية: إذا خيف على المسجد السقوط، نقض، وبنى الحاكم بأنقاصه مسجداً آخر إن رأى، وإلاّ حفظه.[٥]

مسائل مستجدّة

١. يجوز بناء أوترميم مسجد بمبلغ من المال يرجع الى مسجد آخر إذا كان المسجد في غنىً عنها فعلاً وفي المستقبل [٦].

٢. لايجوز لوليّ المسجد تغيير أوتأجير فراش المسجد أوغيره من الحاجات؛ كالميكرفون والمنبر، والانتفاع بها في غيره مع كونه وقفاً مخصوصاً [٧].

٣. البناء الذي يبنى الشخص على الأرض الموقوفة المستأجرة يتعلّق بالشخص، لا الموقوفة. [٨]

١- الامام الخميني، كتاب البيع، ج ٣، ص ١٢١-١٢٢.

٢- المصدر السابق، ص ١٢٥.

٣- فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج ٥، ص ٣٦٨.

٤ - القوانين الفقهية ص ٣٧١ والشرح الصغير، ج ٤ ص ٩٩

٥ - الشيرازي، المهذب ج ١ ص ٤٤٥، النووي، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٢

٦- السيد الخوئي، منية السائل، ص ١٥٥، استفتاءات الامام الخميني (قدس سره)، ج ٢، ص ٣٦٨.

٧- السيد الخوئي، منية السائل، ص ١٥٥.

٨- استفتاءات الامام الخميني (قدس سره)، ج ٢، ص ٣٧٧.

الشركة

قال تعالى: ﴿وإنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ وقَلِيلٌ ما هُمْ﴾[1]

الشركة: خلط النصيبين واختلاطهما، والعقد الذي يتمّ بسببه خلط المالين حقيقةً أوحكماً. وفي الاصطلاح: «شركة الملك» فهي أن يختصّ اثنان فصاعداً بشيء واحد أوما في حكمه. وشركة العقد: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

وَسَبَبُهَا قَدْ يَكُوْنُ إرْثاً وَعَقْداً، وَحِيَازَةً دَفْعَةً وَمَزْجاً لاَ يَتَمَيَّزُ. وَالْمُشْتَرَكُ قَدْ يَكُوْنُ: عَيْناً وَمَنْفَعَةً وَحَقّاً[2].

انواع الشركة:

الشركة قسمان: شركة أملاك، وهي الشركات الأجبارية في القوانين الوضعية، وشركة عقود وهي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه، وهي عند الإمامية والشافعية والمالكية أربعة أنواع: شركة العنان وشركة الأعمال وشركة الوجوه وشركة المفاوضة. وَالْمُعْتَبَرُ: شِرْكَةُ الْعَنَانِ،[3] لاَ شِرْكَةُ الأعمال وَالْوُجُوْهِ وَالْمُفَاوَضَةِ.

١- سورة ص: الآية: ٢٤.

٢- كشفعة وخيار.

٣- نسبت الى العنان، لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال، وهي شركة الأموال.

مقارنة وتقريب المذاهب

واتفق الفقهاء على أنّ شركة العنان جائزة صحيحة. وأمّا الأنواع الأخرى فقد اختلفوا في مشروعيتها، والمعتبر عند الإمامية والشافعية والظاهرية: شركة العنان وشركة المضاربة، والحنابلة أجازوا كلّ الشركات ما عدا شركة المفاوضة، والمالكية أجازوا كلّ الشركات ما عدا شركة الوجوه وشركة المفاوضة، وأمّا الحنفية والزيدية فأجازوا كلّ هذه الشركات دون استثناء إذا توافرت شروط معيّنة.[1]

أحكام الشركة

يَتَسَاوِيَانِ فِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ مَعَ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ، وَلَوِاخْتَلَفَا اخْتَلَفَ، وَلَوشَرَطَا غَيْرَهُمَا فَالأَظْهَرُ الْبُطْلاَنُ. وَلَيْسَ لأَحَدِ الشُّرَكَاءِ التَّصَرُّفُ إلاَّ بِإِذْنِ الْجَمِيعِ، وَيَقْتَصِرُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى الْمَأْذُونِ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَلِكُلِّ الْمُطَالَبَةُ بِالْقِسْمَةِ عَرْضاً كَانَ الْمَالُ أَونَقْداً.

وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ لاَ يَضْمَنُ، إلاَّ بِتَعَدٍّ أَوتَفْرِيط، وَيُقْبَلُ يَمِينُهُ فِي التَّلَفِ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ ظَاهِراً.

وَتُكْرَهُ مُشَارَكَةُ الذِّمِّيِّ وَإِبْضَاعُهُ وَإِيْدَاعُهُ. وَلَوبَاعَ الشَّرِيْكَانِ سِلْعَةً صَفْقَةً وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً شَارَكَهُ الآخَرُ فِيْهِ، وَلَوادَّعَى الْمُشْتَرِي شِرَاءَ شَيءٍ لِنَفْسِهِ أَولَهُمَا حَلَفَ.

ولاتصحّ الشركة العقدية إلاّ في الأموال، نقوداً كانت أوعروضاً، وتسمّى تلك: «شركة العنان».

ولاتصحّ في الأعمال، وهي المسمّاة بشركة الابدان، بأن يوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كلٍّ منهما مشتركاً بينهما، سواء اتفقا في العمل كالخياطين أواختلفا كالخياط مع النسّاج، ومن ذلك معاقدة شخصين على أنّ كلّ مايحصل كلّ منهما بالحيازة من الحطب مثلاً يكون مشتركاً بينهما، فلاتتحقق الشركة بذلك، بل يختصّ كلّ منهما بأجرته وبما حازه، نعم لوصالح أحدهما الآخر بنصف منفعته الى مدة كسنة أوسنتين على نصف منفعة الآخر الى تلك المدة، وقبل الآخر بنصف منفعته الى مدة كسنة أوسنتين على نصف منفعة الآخر الى تلك المدة وقبل الآخر، صحّ، واشترك كلّ منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة.

---

١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ج ٥، ص ٣٨٧٨.

وكذا لوصالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته الى مدة بعوض معيّن كدينار مثلاً، وصالحه الآخر أيضاً نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض.

ولا تصحّ أيضاً شركة الوجوه، وأشهر معانيها على المحكي أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس لامال لهما، على أن يبتاع كلّ منهما في ذمته الى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤديّان الثمن، ويكون ماحصل من الربح بينهما، ولوأراد حصول هذه النتيجة بوجه مشروع وكّلَ كُلّ منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه، بأن يشتري لهما وفي ذمّتهما، فيكون حينئذٍ الربح والخسران بينهما.

ولاتصحّ أيضاً شركة المفاوضة، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كلّ مايحصل لكلّ منهما من ربح وتجارة أومائدة زراعة أواكتساب أوارث أو وصية... أوغير ذلك، شاركه فيه الآخر، وكذا كلّ غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما [1]. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

ولوآجر اثنان أنفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معيّنة، كانت الأجرة مشتركة بينهما، وكذا لوحاز اثنان معاً مباحاً، كما لواقتلعا معاً شجرة أواغترفا ماءً بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما، وليس ذلك من شركة الأبدان حتّى تكون باطلة، وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولولم تعلم النسبة فالأحوط التصالح [2].

شرائط عقد الشركة العنانية

يشترط في عقد الشركة العنانية أن يكون رأس المال من الشريكين ممتزجاً امتزاجاً رافعاً للتمييز قبل العقد أوبعده، سواء كان المالان من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمائعات أم لا، كالدراهم والدنانير، كانا مثليين أم قيميين، وفي الأجناس المختلفة التي لايجري فيها المزج الرافع للتميّز لابدّ من التوسّل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، ولوكان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدته الإذن في التجارة في مثله.

١. لايقتضي عقد الشركة ولا إطلاقه جواز تصرّف كلّ من الشريكين في مال الآخر بالتكسب الا إذا دلت قرينة حالية أومقالية عليه كما إذا كانت الشركة حاصلة كالمورث فأوقعا

١- لانّ لكلّ نفس ماكسبت وعليها مااكتسبت.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج١، ص٦٢٤.

العقد، ومع عدم الدلالة لابد من إذن صاحب المال، ويتبع في الاطلاق والتقييد. واذا اشترطا كون العمل من احدهما أومن كليهما معاً فهوالمتبع.

هذا من حيث العامل، إمّا من حيث العمل والتكسّب فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقة مما يريان فيه المصلحة؛ كالعامل في المضاربة، ولوعيّنا جهةً خاصةً؛ كبيع الاغنام أوالطعام وشرائهما أوالبزازة... أوغير ذلك، اقتصر عليه، ولا يتعدّى الى غيره.

٢. حيث إنّ كلّ واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقد على الشركة في مطلق التكسّب أوتكسّب خاص، يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال إلاّ مع التعارف، والموارد فيهما مختلفة، وإلاّ مع الإذن الخاص، وجاز لهما كلّ ما تعارف من حيث الجنس المشترى، والبائع والمشتري... وأمثال ذلك [١]

هذا، يجوز أن يتفاضل الشريكان في الربح[٢] عند الحنابلة والزيدية والحنفية، وأمّا الخسارة فهي على قدر رأس المال باتّفاق المذاهب، وقال الإمامية والمالكية والشافعية والظاهرية وزفر من الحنفية: يشترط لصحة شركة العنان أن يكون الربح والخسران على قدر المالين.[٣]

شركات مستجدة

١. الشركة التعاونية (Cooperative)

وهي منظمة تشكّل بواسطة أفراد ليتعاون بعضهم مع بعض في إعداد السلع والخدمات التي يحتاجون إليها (شركة تعاونية استهلاكية) أوللانتاج أوتوزيع منتوجاتهم (شركة تعاونية للانتاج). وتتعلّق وسائل الانتاج والتوزيع بجميع الأعضاء، وفوائد الشركة تتوزّع بين الشركاء بنسبة شراء الشخص وشركته في العمل.

نشأت هذه الشركة في أواخر القرن ١٨ م وأوائل القرن ١٩ م في بريطانيا، ثم تأسّست في أغلب بلدان العالم، وأقرّها مجلس النواب في ايران عام ١٣٣٤هـ.ش.[٤].

والسؤال هنا : أولاً: من هو المالك: هل هو عنوان الشركة أم أصحاب الأسهم؟

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج١، ص٦٢٥.

٢ - ابن قدامة، المغني ج ٥ ص ٢٧.

٣ - ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ٢٥٠.

٤- دائرة المعارف (فارسي)، ج ٢، ص ١٤٦٦.

ثانيا: هل يجوز لأصحاب الأسهم التخلّف عن تسعيرة الحكومة وقوانينها أوضوابط الشركة؟

قال الامام الخميني (قدس سره):

١. المالك هم أصحاب الأسهم، ولايجوز مخالفة التسعيرة الحكومية وقوانينها وضوابط الشركة، وللحكومة وللشركة حقّ الفسخ في صورة التخلّف [١].

٢. لامانع من قبول الأسهم من قبل أهل الكتاب في الشركات التعاونية [٢].

٣. لامانع من توزيع الأجناس بقيد القرعة على أساس ضوابط الشركة والحكومة في وقت تأسيسها [٣].

٢. الشركة المحاصة (التضامنية)

وهي شركة تجارية تتألفّ من اثنين أوأكثر مع مسؤولية تضامنية، والهدف من هذا التضامن بين المسؤولين هو لأداء ديون الشركة لولم تكن أموال الشركة موافياً لديونها، وللدائنين الرجوع الى كل واحد من الشركاء في حالة انحلال الشركة [٤]

والسؤال هنا: هل هذه الشركة صحيحة أم لا؟ والجواب: انّ هذه الشركة مركّبة من عقدين: عقد الشركة وعقد الضمان، وكلاهما صحيحتان، مع شرائطهما المذكورتان في أبوابهما.

٣. الشركة المساهمة

وهي شركة تجارية يقسّم رأس مالها بالأسهم، ومسؤولية أصحاب السهام للديون الشركة محدودة بسهامهم:

١. الشركة المساهمة وسيلة لجمع رؤوس الأموال القلائل واستخدامها، والذي كان حائزاً للأهمية هو رأس المال فقط لا الشركاء، كما كان في الشركة المحاصة العكس.

٢. القرارات تتخذ بآراء غالبية الشركاء.

٣. لكلّ سهم رأي

٤. إدارة الشركة تكون بواسطة اللجنة المديرة المنتخبة من قبل أصحاب الأسهم.

١- الامام الخميني، استفتاءات، ج ٢، ص ٢٤٨-٢٤٩.

٢- المصدر السابق، ص ٢٤٩.

٣ - المصدر نفسه، ص ٢٥٩.

٤- المصدر نفسه، ص ١٤٦٧.

٥. لا يمسّ خسارة بالشركة بواسطة موت أحد الشركاء، بل تنتقل أسهم المتوفّى وفائدتها الى ورثته.

٦. الشركة المساهمة يكون تأسيسها مع توقيع الحكومة ونظارتها، واعتبرت الحكومة شخصية اعتبارية لهذه الشركة [١]

من وجهة نظر الامام الخميني (رحمه الله):

١. يشترط في صحة الشركة أن تكون رأس مالها نقدياً وقابلاً للامتزاج، والامتزاج كان حاصلاً قبل الاستخدام.

٢. يتوقّف التصرّف في المال المشترك على إجازة الشركاء.

٣. الشركة من العقود الجائزة، ولاتبطل بموت أحد من الشركاء.

٤. ليس لسائر الشركاء التصرّف في المال المشترك بعد موت أحدهم.

٥. لكلّ واحد من الشركاء مسؤولية بنسبة سهمه في مال الشركة.

٦. لكلّ واحد من الشركاء رأي واحد.

٧. يجب أن يكون للشركة شخصية اعتبارية.

٨. يجب العمل بضوابط الحكومة الإسلامية [٢].

مسألة مستجدة

شخص يملك سيارة، فاتفق مع سائق على أن ينقل بها الركاب بالأجرة، وما يرزقه الله سبحانه يكون بينهما بالسوية أوالتفاوت، فهل تصحّ هذه الشركة، وعلى تقدير بطلانها فلمن يكون الناتج؟.

الجواب: اتفق الفقهاء، كما جاء في كتاب مفتاح الكرامة على أنها باطلة، لأنها إنما تصحّ بالمال من الشريكين، لا من أحدهما فقط، وليس هذا الاتفاق مضاربة، لأنّ موضوعها النقود، لا العروض ولا إجارة أوجعالة لمكان الجهل بالأجرة... وعلى هذا، فإذا كان السائق قد أجّر السيارة فالأجرة بكاملها لصاحب السيارة، لأنها ناتج ملكه، وعليه أن يدفع للسائق أجرة المثل، لأنه غير متبرّع بعمله.

١- المصدر نفسه، ص ١٤٦٧.

٢- المصدرنفسه، ص ٢٤٦.

من وجهة نظر الشيخ محمد جواد مغنية هذا الاتّفاق صحيح وجائز، وليس من الضروري أن ينطبق عليه أحد العقود المسمّاة، كالشركة أوالإجارة أوالجعالة، بل يكفي مجرّد التراضي مع عدم المانع من الشرع أوالعقل، إمّا الجهل بأجرة السائق فغير مانع من الصحة مادامت معيّنة في الواقع، وينتهي الشريكان الى العلم بها مقداراً وجنساً بعد العمل.[1]

هذا وإنّ شركات الأشخاص التجارية في القانون الوصفي وهي شركة التضامن، وشركة التوصية البسطية، وشركة المحاصة، تعتبر عند الأستاذ الشيخ علي الخفيف من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي مع اختلاف بعض الأحكام بين القانون والشريعة. ففي شركة التضامن من حيث يكون المال من جميع الشركاء والعمل من بعضهم، يكون العامل مضارباً في مال غيره. وفي شركة التوصية البسيطة حيث تتكوّن الشركة من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة والشركاء موصين، تنحصر مسؤولية كلّ واحد فيما يقدّمه من حصّة المال، تكون الشركة مضاربة في مال الموصين. وفي شركة المحاصّة إذا سلّمت الحصص لأحد الشركاء لاستثمارها يكون هذا الشريك وكيلاً عنهم في استثمار هذا المال، وعمله في مال غيره يكون مضاربة.[2]

١- فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، ج ٤، ص ١١٠.

٢ - علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، ص ٩٣ – ٩٧.

العطية والهبة والصدقة

العطية والصدقة والهبة والهدية، كلٌّ منها تمليك بلا عوض، إلاّ أنّه إذا كان عند التمليك لثواب الآخرة فصدقة، وإذا كان للمواصلة والوداد فهبة، وإن قصد به الإكرام فهدية، فكلّ واحد من هذه الألفاظ قسيم للآخر، والعطية شاملة للجميع.

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الأول: الصَّدَقَةُ، وَهِيَ عَقْدٌ يَفْتَقِرُ إِلَى إِيْجَاب وَقَبُول وَقَبْض بِإِذْنِ الْمُوْجِب، وَشَرْطُهَا الْقُرْبَةُ، فَلاَ يَجُوْزُ الرُّجُوعُ فِيْهَا بَعْدَ الْقَبْض، وَمَفْرُوضُهَا مُحَرَّمٌ عَلَى بَنِي هَاشِم مِنْ غَيْرِهِمْ إِلاّ مَعَ قُصُور خُمْسِهِمْ، وَتَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذِّمِّيِّ لاَ الْحَرْبِيِّ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ أَفْضَلُ إِلاَّ أَنْ يُتَّهَمَ بِالتَّرْكِ.

الثاني: الْهِبَةُ، وَتُسَمَّى نِحْلَةً وَعَطِيَّةً، وَتَفْتَقِرُ إِلَى الإِيْجَابِ وَالْقَبُول وَالْقَبْض بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، وَلَوْوَهَبَهُ مَا بِيَدِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبْض جَدِيْد وَلاَ إِذْن وَلاَ مُضِيِّ زَمَان، وَكَذَا إِذَا وَهَبَ الْوَلِيُّ الصَّبِيَّ مَا فِي يَدِ الْوَلِيِّ كَفَى الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي الإِبْرَاءِ الْقَبُولُ وَلاَ فِي الْهِبَةِ الْقُرْبَةِ، وَيُكْرَهُ تَفْضِيْلُ بَعْض الْوَلَدِ عَلَى بَعْض. وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ الإِقْبَاض مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ أَوْيُعَوَّضْ أَوْيَكُوْنَ رَحِمًا.

وقال الحنفية: حكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، فيصحّ الرجوع والفسخ، وقال المالكية: يثبت الملك في الهبة بمجرّد العقد ويصبح لازماً بالقبض، فلا يحلّ الرجوع بعدئذٍ، إمّا قبل القبض اوبعده فيصح للواهب الأب فقط ان يرجع فيما وهبه لا بنه وقال الشافعية والحنابلة: لا يحلّ للواهب ان يرجع في هبته، إلاّ الوالد فيما أعطى ولده.[1]

وَلَوعَابَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالأَرْشِ عَلَى الْمَوْهُوب، وَلَوزَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً فَلِلْوَاهِبِ، وَالْمُنْفَصِلَةُ

---

١ - انظر: بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٢٤.

لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلَوَهَبَ أَووَقَفَ أَوتَصَدَّقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ، إلاَّ أَنْ يُجِيْزَ الْوَارِثُ.

الثَّالِث: السُّكْنَى [١]: وَلاَبُدَ فِيهَا مِنْ إِيْجَاب وَقَبُول وَقَبْض. فَإِنْ أَقَّتَتْ بِأَمَد أَوعُمُر أَحَدِهِمَا لَزِمَتْ، إلاَّ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيْهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا: بِالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى. وَكُلَّمَا صَحَّ وَقْفُهُ صَحَّ إِعْمَارُهُ، وَإِطْلاَقُ السُّكْنَى يَقْتَضِي سُكْنَاهُ بِنَفْسِهِ وَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا وَلاَ أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ إلاَّ بِإِذْنِ الْمُسْكِنِ.

وقد أجاز اكثر فقهاء السنّة العمري والرقبي على أنهما نوعان من الهبة، يفتقران الى الإيجاب والقبول والقبض ونحوه. ومنع الحنفية والمالكية الرقبي وأجازوا العمري [٢].

الرَّابِعُ: التَّحْبِيْسُ [٣]: وَحُكْمُهُ حُكْمُ السُّكْنَى فِي اعْتِبَارِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالتَّقْيِيْدِ بِمُدَّةٍ، وَإِذَا حَبَسَ مِلْكَهُ أَوفَرَسَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوعَلَى زَيْدٍ لَزِمَ ذَلِكَ مَادَامَتْ الْعَيْنُ بَاقِيَةً، وَكَذَا لَوحَبَسَ مِلْكَهُ عَلَى خِدْمَةِ مَدْرَسَةٍ أَومَشْهَدٍ أَومَسْجِدٍ. وَلَوحَبَسَ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتاً، وَمَاتَ الْحَابِسُ، كَانَ مِيْرَاثاً.

وقال الشريح وأبو حنيفة: لا يجوز التحبيس مطلقاً، وقال بعض: لا حبس إلاّ في سلاح أو كراع، وقال بعض: إنّه صحيح استناداً بعمل فاطمة الزهراء بنت رسول الله(صلى الله عليه وآله) التي حبست جملة صدقاتها في المدينة [٤].

١- السكنى اسم مصدر من السكن، وهوالقرار في المكان المعدّ لذلك، والسكون ضد الحركة، يقال: سكن بمعنى هدأ، وسكت (القاموس، والمصباح ولسان العرب) واصطلاحاً هي: المكث في مكان على سبيل الاستقرا والدوام، وطبيعت حقّ السكنى بين الفقهاء أنّ السكنى منفعة من المنافع، وأنها منفعة عرضية قائمة بالعين متعلّقة بها، وهوعلى نوعين: حقّ الله وحق العبد، أما حقّ الله في السكنى يتمثل في كل ما لا يكون للعبد اسقاطه كحق السكنى للزوجة على زوجها وحق السكنى للمطلقة رجعياً لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ) الطلاق:٦.

وأما حق العبد في السكنى فيتمثل في كل تصرف يكون القصد منه مصلحة العبد كهبة السكنى أوبيعها أواجارتها، ويجب أن يكون جريان هذه التصرفات متفقاً مع القواعد الشرعية المنظمة لها لان تنظيم هذه التصرفات حق من حقوق الله تعالى.

٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٥، ص ٣٩٨٦.

٣- التحبيس: من الحبس، بمعنى المنع والامساك، وهوعند الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدّق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أوانتهاء، فالفرق بين الحبس والوقف: أنّ الحبس يكون في الأشخاص، والوقف يكون في الأعيان.

٤- ابن حزم، المحلى ج ١٠ ص ١٧٣ .

النذر

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾[1]

ومن التدابير الاقتصادية في الشريعة الإسلامية للتكافل الاجتماعي بواسطة الأمة هو .

النذر، وهوالالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص [2]

وقد اختلف فقهاء المذاهب في أصل حكم النذر، فقال الحنفية: النذر في الطاعات مباح، وقال جماعة: النذر تقرّب، ورأي المالكية: أنّ النذر المطلق مندوب، أمّا المكرر؛ كنذر صوم كلّ يوم خميس فمكروه، وأمّا المعلق مثل: ان شفى الله مريضي فعلي صدقة، ففي كراهته وإباحته تردد.

وقال ابن رشد: هي وسيلة لاستخراج الصدقة من البخل، وقال الشافعية والحنابلة: إنّه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فلا يستحبّ.[3]

وَشَرْطُ النَّاذِرُ: الْكَمَالُ، وَالاِخْتِيَارُ، وَالْقَصْدُ، وَالإِسْلاَمُ. وَالصِّيْغَةُ: إِنْ كَانَ كَذَا فَلِلّهِ عَلَيَّ كَذَا، وَضَابِطُهُ: أَنْ يَكُوْنَ طَاعَةً أَومُبَاحاً رَاجِحاً مَقْدُوراً لِلنَّاذِرِ، وَالأَقْرَبُ احْتِيَاجُهُ إِلَى اللَّفْظِ وَانْعِقَادُ التَّبَرُّعِ. وَلاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْجَزَاءِ طَاعَةً وَالشَّرْطِ سَائِغاً إِنْ قَصَدَ الشُّكْرَ، وَإِنْ قَصَدَ الزَّجْرَ اشْتُرِطَ كَوْنُهُ مَعْصِيَةً أَومُبَاحاً رَاجِحاً فِيْهِ الْمَنْعُ.

ولونذر شيئاً لله تعالى لمشهد من المشاهد المشرّفة، صرفه في مصالحه؛ كتعميره وضيائه وفرشه وطيبه، والأحوط عدم التجاوز عن نحو تلك المصالح.

وكفّارة حنث النذر ككفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى [4].

١- سورة الانسان، الآية: ٧.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص١١٦.

٣ -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته ج ٤، ص ٢٥٥٩

٤- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص١٢٢-١٢٣.

ولامانع من المنذور في مطلق وجوه البرّ إذا لم ينعقد بالصيغة الخاصة.[١]

أنواع النذر:

١. نذر برّ: وهوما علّق على أمر ما؛ شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية، من قبيل: «إن رزقت ولداً فللّه عليّ كذا...»، «إن وفّقت لزيارة بيت الله فللّه عليّ كذا»

٢. استدفاع: وهوطلب دفع بلية، مثل:«إن شفي الله مريضي فللّهِ عليّ كذا...»

٣. نذر زجر: وهوما علّق على فعل حرام أومكروه؛ زجراً للنفس عن ارتكابها، أوعلى ترك واجب أومستحبّ زجراً لها على تركها، مثل: «إن تعمّدت الكذب فللّه عليّ كذا...»

٤. نذر تبرع: وهوما كان مطلقاً ولم يعلّق على شيء، مثل: «لله عليّ أن أصوم غداً»

١- الامام الخميني، الاستفتاءات: ج٢، ص٤٧٠.

العارية

قال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُراؤُنَ وَيَمْنَعُونَ الْماعُونَ﴾[1]

وفسّر جمهور المفسرين «الماعون» بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض.

والعارية وهي التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرّع، أو هي عقد ثمرته ذلك أو ثمرته التبرّع بالمنفعة[2] ولاَ حَصْرَ فِي أَلْفَاظِهَا،[3] وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ كَامِلاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

وَيَجُوزُ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَكَوْنُ الْعَيْنِ مِمَّا يَصِحُّ الاِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَلِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَى شَاءَ إِلاَّ فِي الإِعَارَةِ لِلدَّفْنِ بَعْدَ الطَّمِّ. وَهِيَ أَمَانَةٌ لاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي أَوالتَّفْرِيطِ.

وَإِذَا اسْتَعَارَ أَرضاً غَرَسَ أَوزَرَعَ أَوبَنَى، وَلَوعَيَّنَ لَهُ جِهَةً لَمْ يَتَجَاوَزْهَا، وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ غُرُوسِهِ وَأَبْنِيَتِهِ وَلَوعَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ، وَلَونَقَصَتْ بِالاِسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَضْمَنُ الْعَارِيَةَ بِاشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَبِكَوْنِهَا ذَهَباً أَوفِضَّةً، وَلَوادَّعَى التَّلَفَ حَلَفَ، وَلَوادَّعَى الرَّدَّ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ الاِسْتِظْلاَلُ بِالشَّجَرِ، وَكَذَا لِلْمُعِيرِ.

وَلاَ يَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَلَوشُرِطَ سُقُوطُ الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَحَّ، وَلَوشُرِطَ سُقُوطُهُ مَعَ التَّعَدِّي أَوالتَّفْرِيطِ احْتُمِلَ الْجَوَازُ كَمَا لَوأَمَرَهُ بِإِلْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ، وَلَوقَالَ الرَّاكِبُ أَعَرْتَنِيهَا، وَقَالَ الْمَالِكُ: آجَرْتُكَهَا، حَلَفَ الرَّاكِبُ، وَقِيلَ: الْمَالِكُ، وَهُوأَقْوَى، وَلَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، إِلاَّ أَنْ تَزِيدَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمُسَمَّى.

١- سورة الماعون، الآية: ٤-٧.

٢- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج١، ص٥٩١.

٣- والفاظ ذات الصلة: العمرى، الإجارة، الانتفاع...

وقال الحنفية: إنّ الشيء المستعار أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال، وفي غير حال الاستعمال لا يضمن على كل حال إلاّ بتعدّ أو تقصير، لأنه لم يوجد في المستعير سبب وجوب الضمان. وقال المالكية: يضمن المستعير ما يُغاب عليه، وهو ما يمكن إخفاؤه؛ كالثياب والحلي، ولا يضمن فيما لا يغاب كالحيوان والعقار.

والأصحّ عند الشافعية: أنّ العارية مضمونة على المستعير بقيمتها يوم التلف إذا تلف بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط، أمّا إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان.[1] وقال الحنابلة في ظاهر المذهب: إنّ العارية مضمونة على المستعير مطلقاً، تعدّى أو لم يتعدّ، بقيمتها يوم التلف.[2]

---

١ - القوانين الفقهية ص ٣٧٣

٢ - كشّاف القناع، ج ٤، ص ٧٦

اللقطة

الالتقاط يعني: وجودك للشيء على غير طلب،[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾[2]

وَهنا فُصُولٌ:

الأول: في اللَّقِيطِ. وَهُوَ كُلُّ إِنْسَان ضَائِع لاَ كَافِلَ لَهُ وَلاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ. فَيَلْتَقِطُ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ مَا لَمْ يُبْلَغَا، فإذا عُلِمَ الأَبُ أَوالْجَدُّ أَوالْوَصِيُّ أَوالْمُلْتَقِطُ السَّابِقُ لم يصحّ، وسُلِّمَ إِلَيْهِمْ.

وَلاَ يُضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّفْرِيطِ. نَعَمْ، الأَقْرَبُ الْمَنْعُ مِنْ أَخْذِهِ إِذا كَانَ بَالِغاً أَوكَانَ مُرَاهِقاً، بِخِلاَفِ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ قُوَّةَ مَعَهُ.

وَلاَبُدَّ مِنْ بُلُوغِ الْمُلْتَقِطِ وَعَقْلِهِ وَإِسْلاَمِهِ إِنْ كَانَ اللَّقِيطُ مَحْكُوماً بِإِسْلاَمِهِ وَعِدَالَتِهِ، وَحَضَرِهِ فَيُنْتَزَعُ مِنَ الْبَدَوِيِّ وَمِنْ مُرِيدِ السَّفَرِ بِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوالزَّكَاةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَعَانَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِذا نَوَاهُ، وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ لِلْمُلْتَقِطِ. وَإِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلَفَ وَجَبَ أَخْذُهُ كِفَايَةً، وَإِلاَّ اسْتُحِبَّ، وَكُلُّ مَا بِيَدِهِ أَوتَحْتَهُ أَوفَوْقَهُ فَلَهُ، وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى أَخْذِهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلاَمِهِ إِنِ الْتُقِطَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، أَوفِي دَارِ الْحَرْبِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ، وَعَاقِلَتُهُ الإِمَامُ. فَلَواخْتَلَفَا فِي الإِنْفَاقِ أَوقَدْرِهِ حَلَفَ الْمُلْتَقِطُ فِي الْمَعْرُوفِ. وَلَوتَشَاحَّ مُلْتَقِطَانِ أُقْرِعَ، وَلَوتَرَكَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ جَازَ، وَلَوتَدَاعَى بُنُوَّتَهُ اثْنَانِ وَلاَ

١- مجمع البحرين: ج٤، ص١٣١.

٢- سورة يوسف، الآية: ١٠.

بَيِّنَةَ، فَالْقُرْعَةُ، وَلاَ تَرْجِيحَ بِالإِسْلاَمِ عَلَى قَوْلٍ وَلاَ بِالإِلْتِقَاطِ.

الثَّانِي: فِي الْحَيَوَانِ، وقد مرّ أحكامه في حقوق الحيوان.

الثَّالِث: فِي الْمَالِ، فَمَا كَانَ فِي الْحَرَمِ حَرُمَ أَخْذُهُ، وَلَوْ أَخَذَهُ حَفِظَهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَفِي الضَّمَانِ خِلاَفٌ. وَلَوْ أَخَذَهُ بِنِيَّةِ الإِنْشَادِ لَمْ يَحْرُمْ وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلاً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَمَا كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ يَحِلُّ مِنْهُ دُوْنَ الدِّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ، وَمَا عَدَاهُ يَتَخَيَّرُ الْوَاجِدُ فِيهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ حَوْلاً بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالتَّمَلُّكِ، وَيَضْمَنُ فِيهِمَا، وفي إِبْقَائِهِ أَمَانَةً لاَيَضْمَنُ، وَلَوْكَانَ مَا لاَ يَبْقَى قَوَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَودَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَوافْتَقَرَ بَقَاؤُهُ إِلَى عِلاَجٍ أَصْلَحَهُ الْحَاكِمُ بِبَعْضِهِ.

وَيُكْرَهُ الْتِقَاطُ الإِدَاوَةِ وَالنَّعْلِ وَالْمِخْصَرَةِ وَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَالْوَتَدِ وَالْعِقَالِ، وَيُكْرَهُ أَخْذُ اللُّقَطَةِ، وَخُصُوصاً مِنَ الْفَاسِقِ وَالْمُعْسِرِ، وَمَعَ اجْتِمَاعِهِمَا تَزِيْدُ الْكَرَاهِيَةُ، وَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا مُسْتَحَبّاً، وَيُعَرِّفُ الشُّهُوْدُ بَعْضَ الأَوْصَافِ.

وَالْمُلْتَقِطُ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الإِكْتِسَابِ، وَيَحْفَظُ الْوَلِيُّ مَا الْتَقَطَهُ الصَّبِيُّ وَكَذَا الْمَجْنُونُ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا حَوْلاً وَلَومُتَقَرِّقاً، سَوَاءٌ نَوَى التَّمَلُّكَ أَولاَ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ مَا لَمْ يَنْوِ التَّمَلُّكَ فَيَضْمَنَ.

وَالْمَوْجُوْدُ فِي الْمَفَازَةِ وَالْخَرِبَةِ أَومَدْفُوْناً فِي أَرض لاَ مَالِكَ لَهَا، يَتَمَلَّكُ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ إِذا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ الإِسلام وَإِلاَّ وَجَبَ، وَلَوكَانَ لِلأَرض مَالِكٌ عَرَّفَهُ فَإِنْ عَرَّفَهُ وَإِلاَّ فَهُولِلْوَاجِدِ، وَكَذَا لَووَجَدَهُ فِي جَوْفِ دَابَّةٍ عَرَّفَهُ مَالِكَهَا، إِمَّا السَّمَكَةُ فَلِلْوَاجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ مَحْصُوْرَةً تُعْلَفُ، وَالْمَوْجُوْدُ فِي صَنْدُوقِهِ أَودَارِهِ مَعَ مُشَارَكَةِ الْغَيْرِ لُقَطَةٌ وَلاَ مَعَهَا حَلَّ، وَلاَ يَكْفِي التَّعْرِيفُ فِي التَّمْلِيكِ بَلْ لاَبُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

الكفّارات

قال تعالى: ﴿ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهْلِهِ﴾[1]

وهي فعّالة من الكفر، وهي ما تغطّى الذنب عن الإنسان، أي: تمحوه وتستره، كما جاء في القرآن: ﴿ذلِكَ كَفَّارَةَ أيْمَانِكُمْ إذا حَلَفْتُم﴾[2]

وهي على أنواع: فَالْمُرَتَّبَةُ: كَفَّارَةُ الظِّهار وقَتْل الخَطَإ، وخِصَالُهَا خِصَالُ كَفَّارَةِ الإفْطَار فِي رَمَضَانَ: الْعِتْقُ، فَالشَّهْرَان، فَالسُّتُّونَ، وكَفَّارَةُ مَنْ أفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَهِيَ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثُمَّ صِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّام.

والْمُخَيَّرَةُ: كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُلْفِ النَّذْرِ والْعَهْدِ، وَفِي كَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ خِلافٌ، وكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إطْعَامُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ أوكِسْوَتُهُمْ أوتَحْرِيرُ رَقَبَة، فَإنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّام.

وكَفَّارَةُ الْجَمْعِ لِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْداً ظُلْماً، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَة وَصِيَامُ شَهْرَيْن وَإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

وَفِي جَزِّ الْمَرْأةِ شَعْرَهَا فِي الْمُصَابِ كَفَّارَةُ الْمُرَتَّبَةِ، وَقِيلَ: مُخَيَّرَةٌ، وَفِي نَتْفِ أوخَدْشِ وَجْهِهَا أوشَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ فِي مَوْتِ وَلَدِهِ أوزَوْجَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِين عَلَى قَوْل. وَقِيلَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأةً فِي عِدَّتِهَا فَارَقَهَا وكَفَّر بِخَمْسَةِ أصْوَاع دَقِيقاً، وَمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَجَاوَزَ نِصْفَ اللَّيْلِ أصْبَحَ صَائِماً.

وَيَتَعَيَّنُ الْعِتْقُ فِي الْمُرَتَّبَةِ بِوُجْدَانِ الرَّقَبَةِ مُلْكاً أوتَسْبِيباً، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا: الإسلام

١- سورة النساء، الآية: ٩٢.

٢- الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص ٤٥٣، الطريحي، مجمع البحرين، ج٤، ص٥٣.

وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى وَالإِقْعَادِ [١] وَالْجُذَامِ [٢] وَالتَّنْكِيلِ [٣]، وَالْخُلُوعَنِ الْعِوَضِ. وَتَجِبُ النِّيَّةُ وَالتَّعْيِينُ.

وَمَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَمَعَ الْعَجْزِ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِمَّا إِشْبَاعاً أَوتَسْلِيمَ مُدٍّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَسَى الْفَقِيرَ فَثَوْبٌ وَلَوغَسِيلاً إِذا لَمْ يَنْخَرِقْ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللهَ.

إنّ التمليك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الاطعام، بل الشرط هو التمكّن، فيكفي دعوة المساكين الى قوت يوم، وهوغداء وعشاء، فإذا حضروا وتغدّوا وتعشّوا كان ذلك جائزاً، وعند غير الحنفية: لابدّ من التمليك بالفعل أخذاً.

وأمّا مقدار الاطعام، فاختلف الفقهاء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[٤] فمن قال: المراد أكلة واحدة، قال: المدّ وسط في الشبع، ومن قال: المراد قوت اليوم وهوغداء وعشاء، قال: الواجب نصف صاع أي: مدان،[٥] وبناءً عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: يعطى لكلّ مسكين مد من الحنطة، وقال الحنفية: مقدار الاطعام نصف صاع.[٦]

١- الإقعاد: القعد الذي لايقدر على القيام لزمانة به، كأنه، ألزم القُعود.

٢- الجُذام: بضم الجيم، وهومرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم، ومن وجهة نظر ابن منظور: علّة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط، فهوكالبرص والبهاق علل في الجلد.

٣- التنكيل: نكّل بفلان اذا صنع به صنيعاً يحذّر غيره منه إذا رآه.

٤ - سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٥ - الصاع، أربعة أمداد، والمد يساوي ٦٧٥ غم والصاع يساوي ٢٧٥١ غم.

٦ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٤، ص ٢٥٧٩.

الباب الحادي عشر:

الاعتدال في الاستهلاك

ووظيفة الأسرة والمجتمع في المحافظة على عناصر الثروة

ويشتمل على:

الحجر

الإسراف

التبذير

قال تعالى:

﴿والَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا وكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾

سورة الفرقان، الآية: ٦٧

تمهيد

﴿اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مُوَاسَاةَ مَنْ قَتَّرْتَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِكَ بِمَا وَسَّعْتَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ﴾[1]

إنّ التعاليم الإسلامية تدلّنا على أنّ من رزقه الله رزقاً واسعاً ليس له أن يستهلكه كيف ما يشاء، فإنّ ذلك يضادّ قانونية العالم وميزانية الأرزاق، فعليه أيضاً أن يقتصد، واذا اقتصد يزيدُ رزقه فيُنفق فضله فيغمر الآخرين، ويكون له الفضل حيث توسّط لإيصال الخير الى من ليست له تلك السعة، فلا يقرّ الإسلام في أيّة صورة أن يكون في المجتمع أناس موسّعو الأرزاق، لهم أن يستهلكوا كيفما يشاؤون وإلى جانبهم بطون غرثى وأكباد حرّى، فعلى من وسّع عليه أن يواسي من قتّر عليه، حيث جعله الله واسطة: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[2]

لذلك ظهر بعض الاتجاهات الوسطية الحديثة التي تبنّت الدعوة الى ضرورة تنظيم الملكية وتجديدها، وبالمحافظة على عناصر الثروة بالشكل الذي يؤمّن مصلحة الفرد كما يؤمّن مصلحة المجموع، كما أنّ القوانين التي ظهرت خلال الحقبة المتأخّرة من هذا القرن، ومن بينها القانون الايطالي الجديد الذي نصّ بصراحة على هذه الفكرة الوظيفة في الملكية[3] أنّ حقّ الملكية الخاصة وإن كان في الأصل حقّاً ذاتياً يهدف الى تحقيق مصلحة شخصية، إلاّ أنّ له في نفس الوقت مسؤولية أو وظيفة اجتماعية هي وظيفة الشيء تجاه مصلحة المجموع.

والقانون المصري الجديد ذكر في مادته ٨٠٢ بأنّ: «لمالك الشيء وحده في حدود القانون حقّ استعمال الشيء واستغلاله والتصرّف فيه».

ويقال: «إنّ الفضل في ذيوع هذه الفكرة الوظيفة عن الملكية أخيراً يعود الى الفقيه الفرنسي المعروف ديجي (Doyuit) [4] أمّا جذورها فتعود الى الفقه الإسلامي وأحكامه تحت عنوان الحجر.

وإليك أحكام الشريعة الإسلامية في تحديد الاستهلاك، والحجر على السفه والإسراف والتبذير و...

١- من أدعية الصحيفة السجادية، الدعاء (٢٠).

٢- سورة الحديد، الآية: ٧.

٣ - حامد مصطفى، الملكية العقارية، ج ١ ص ٤٨.

٤ - محمود المظفر، احياء الأراضي الموات ص ٣٦ - ٣٧

الحَجْر

في اللغة: المنع والتضييق، جاء في القرآن: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْراً مَحْجُوراً﴾[1]. والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرّف في ماله ولوفي البعض، بسببٍ من الأسباب.[2]

وأسباب الحجر كثيرة، نذكر منها ماهوالعمدة، وهي:

الصِّغَرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْفَلَسُ، وَالسَّفَهُ، وَالْمَرَضُ (المتصل بالموت) و...

مقارنة بين القانون الأوربي والاسلامي

إنّ من اسباب الحجر في القانون الفرنسي: صغرالسنّ، والتغيير في العقل (العنة والجنون)، الأنوثة في الزواج، وبعض ألاحكام الجنائية.

وأسباب الحجر في القانون الروماني: من لا عاملة له، والرق، سواء من كان رقّاً أصلاً أو طرأت عليه الرقية، ومن كان أجنبياً يعني من فقد كونه رومانياً. ومن كان دون ٢٥ سنة. و المجنون والمعتوه، والأنوثة فالمرأة لا أهلية لها طول حياتها.

وقال المالكية وفي رواية عن أحمد:[3] يحجر على المرأة المتزوجة في التصرّف بغير عوض كالهبة فيما زاد على ثلث مالها، وقال الجمهور من الإمامية والحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم؛[4] للمرأة الرشيدة التصرّف في مالها كلّه بالتبرّع والمعاوضة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإن

١- سورة الفرقان، الآية: ٢٢.

٢- النجفي، جواهر الكلام: ج٢٦، ص٣.

٣ - عبدالله علي حسين، المقارنات التشريعية، بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الاسلامي، ج ١، ص ٦٤.

٤ - انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨.

آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إلَيهم أمـوالَهُم﴾[1] وهذا من مواخر الشريعة التي اعطت المرأة اهلية كاملة في التملك والتصرف.

١. الحجر على الصغير، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حتّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ ولا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا ومَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فإذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وكَفى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾[2].

والصغير: هوالذي لم يبلغ حدّ البلوغ شرعاً، فلا تنفّذ تصرّفاته في أمواله ببيع وصلح وهبة إقراض وغيرها، إلاّ ما استثني؛ كالوصية، وكالبيع على الأشياء غير الخطيرة.

مقارنة وتقريب المذاهب

اتفق الفقهاء من الامامية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان الصغير يحجر عليه بسبب الصغر، لانه قاصر، وليس محلاً للمال بالتصرف فيه.[3]

ويعرف البلوغ في الذكر والانثى بأحد الأمور الثلاثة:

١. نبات الشعر الخشن على العانة.

٢. خروج المني.

٣. السنّ، وهوفي الذكر إكمال خمسة عشر سنة، وفي الانثى إكمال تسع سنين.

وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حتّى يَبْلُغَ وَيَرْشُدَ بِأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً، وَيُخْتَبَرُ بِمَا يُلائِمُهُ، وَلايَصِحُّ تَصَرُّفُهِ فِي الْمَالِ. والْوِلايَةُ فِي مالِه لِلأَبِ وَالْجَدِّ، فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْوِلايَةِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَالْوِلاَيَةُ فِي مَالِ السَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ رُشْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ سَبَقَ فَلِلْحَاكِمِ.

٢. الحجر على المجنون، كالصغير في جميع ماذكر، نعم لوتجدّد جنونه بعد بلوغه ورشده فالأقرب أنّ الولاية عليه للحاكم دون الأب والجد ووصيّهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

---

١ - سورة النساء، الآية: ٦.

٢- سورة النساء، الآية: ٦.

٣- الدرر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٩٠، بداية المجتهد ج٢، ص ٢٨٠، كشاف القناع: ج ٣ ص ٤٣٠.

٣. الحجر على السفيه، قال تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وارْزُقُوهُمْ فيها واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[١]

والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة،[٢] فالسفهاء هم المسرفون المبذّرون أموالهم في غير الأغراض الصحيحة. فالآية نهت المسلمين أن يطلقوا أيدي السفهاء في الأموال، وفيها إشارات الى حثّ الأمة على المحافظة على أموال السفهاء وصيانتها من إسرافهم وتبذيرهم:

١. قال الله تعالى: ﴿أموالكُمْ﴾ بدل ﴿أموالَهُمْ﴾ اشارة الى أنّ مال السفيه هو في الوقت نفسه مال الأمة، فيجب المحافظة عليه وعدم إعطائه للسفيه؛ لأنه إنّ بذّره وأصبح فقيراً كان خطراً على المجتمع وعلى أموال افراده، فالتضامن الاجتماعي يقتضي بأن نعتبر مال السفيه هو مال المسلمين.

٢. في قوله تعالى: ﴿الَّتي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ أي: أنّ الأموال جعلها الله قياماً أي: تقوم بها معايشكم، وتبنى عليها مصالحكم، فهي قوام وعماد الحياة الاقتصادية، ففي تضييع السفيه لها تضييع لهذا العماد الذي هو قوام الحياة.

٣. وقوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ بدل ﴿وَارْزُقُوهُمْ مِنْهَا﴾ تنبيهاً للقوام الى أن يستثمروا أموال السفهاء ويستغلّوها، ويجعلوها موضعاً لرزق السفهاء وكسوتهم؛ لتكون النفقة على السفهاء من ربح أموالهم لا من أصلها [٣].

حكم الحجر على السفيه :

وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ، وَلاَ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

وَيَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلاَ يَزُولُ الْحِجْرُ عَنْهُ إِلاَّ بِحُكْمِهِ، وَلَوعَامَلَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ اسْتَعَادَ مَالَهُ، فَإِنْ تَلِفَ فَلاَ ضَمَانَ، وَفِي إِيدَاعِهِ أَوإِعَارَتِهِ أَوإِجَارَتِهِ فَيُتْلِفَ الْعَيْنَ نَظَرٌ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ مُطْلَقاً، وَلاَ مِنَ الْمَنْدُوبِ إِنِ اسْتَوَتْ نَفَقَتُهُ، وَلَهُ الْعَفْوعَنِ الْقِصَاصِ لاَ الدِّيَةِ.

١- سورة النساء، الآية: ٥.

٢- النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٥٢.

٣- الزمخشري، تفسير الكشاف، ج ١ ص١٥٤.

وقال العلاّمة في التحرير: انّ من أسباب الحجر الفسق ان استلزم فسقه التبذير: كشراء الخمر وآلات اللهوالنفقة على الفاسق؛ فلايسلّم إليه شيء لتبذيره. وفي المحكي عن التذكرة: الفاسق إذا كان ينفق أمواله في المعاصي ويتوصّل بها الى الفساد فهوغير رشيد، ولا تدفع إليه أمواله إجماعاً، بل قيل: الظاهر أنه اجماع الامة [١].

هذا، عن الامام الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُمُ) إنّ السفيه من لا تثق به،[٢] وفي رواية: «كلّ من يشرب الخمر فهوسفيه» [٣].

وقال الامام الباقر (عليه السلام): «وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر؟!» [٤]

مقارنة تقريب المذاهب

السفه عند الحنفية هو تبذير المال وتضيعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل، ولو في الخير كالتبذير والاسراف في النفقة.[٥] وعند المالكية: السفيه هو المبذر لماله[٦] وعند الشافعية السفه تبذير المال وسوء التصرف فيه.[٧] وعند الحنابلة السفيه من يغبن غبناً فاحشاً او يصرف امواله فيما لا فائدة فيه كالقمار.[٨]

٤. الحجر على المريض، ويراد منه: الْمَرِيْض (المتصل بالموت) فهو مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَن الثُّلُثِ وَإِنْ نَجْزَ عَلَى الأَقْوَى الْوَصِيَّة تَمْلِيْكٍ مُضَاف إِلَى مَابَعْدَ الْمَوْت بِطَرِيْق التَّبَرُّع، أَوهِيَ التَّبَرُّع بِالْمَال بَعْدَ الْمَوْت، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّرْع حُدُودِهَا بِأَنْ لاتَزِيْدَ عَن الثُّلُث.

قال الامام الخميني (قدس سره): ولا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضية وجواز انتفاعه بماله وبكلّ مافيه غرض عقلائي ممّا لا يعدّ سرفاً وتبذيراً، وإنّما الإشكال في مثل الهبة والوقف

١- النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٥٢.
٢- وسائل الشيعة: ج٧، ص٢٢٣، باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا.
٣- المصدر السابق، ح ٩.
٤- المصدر نفسه: باب ٥٣ من أبواب أحكام الوصايا، ح ٢.
٥- الدر المختار وحاشيه ابن عابدين ج٥ ص ٩٢.
٦- قوانين الاحكام الشرعية: ٣٤٩.
٧- منهاج الطالبين: ج٤ ص ١٨٠.
٨- كشاف القناع: ج ٣ ص ٤٣٣.

والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض، ونحوذلك من التصرفات التبرّعية في ماله ممّا لايقابل العوض، ويكون فيه إضرار بالورثة .

٥. الحجر على المفلس، المفلس من حجر عليه في ماله لقصوره عن ديونه، وإنّما يحجر عليه بشروط أربعة:

١. أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

٢. أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس، ما عدا المستثنيات، قاصرة عن ديونه.

٣. أن تكون الديون حالّة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّلة.

٤. أن يرجع الغرماء كلّهم أوبعضهم الى الحاكم، ويلتمسوا منه الحجر عليه.

بعدما تمّت الشرائط وحجر عليه الحاكم، وحكم به، تعلّق حقّ الغرماء بأمواله، ولايجوز التصرّف فيها بعوض وبغيره.

والحاكم يشرّع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص، وعلى نسبة ديونهم، ويجري على المفلس الى يوم القسمة نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته [١].

المسرفون والمبذّرون:

الإسراف في اللغة: مجاوزة الحدّ، يقال: أسرف في ماله أي: أنفق من غير اعتدال،[٢] وهويقابل التقتير، ومعناه: التقصير. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[٣]

والتبذير: صرف المال فيما لاينبغي، قال آية الله ناصر مكارم الشيرازي: «وقد وقع الكلام بين المحقّقين في بيان الفرق بين الإسراف والتبذير، والذي يظهر من خلال الدقّة والتأمّل أنّ الإسراف بمعنى الخروج عن حدّ الاعتدال والاقتصاد من دون تضييع شيء بحسب الظاهر كلبس الثياب الثمينة القيمة ولكن التبذير هو مايؤدى الى تضييع نعم الله تعالى كما إذا هيّأ

١- الامام الخميني، تحرير الوسيلة: ج ٢ ص١٧٩.

٢- ابن منظور، لسان العرب ج ٩ ص ١٤٣ مادة (سرف).

٣- سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

لعشرة أشخاص مثلاً طعام خمسين شخصاً، بحيث يطرح الزائد ويفسد»[١].

وقد فرق الجرماني في التعريفات بين الاسراف والتبذير فقال: "التبذير صرف الشي فيما لا ينبغي، والاسراف فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي".[٢]

والسفه في اللغة: خفّة العقل، وتضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل. وقد عرف بالتبذير والإسراف في النفقة، وقيل: انّ السفيه هو المبذّر.[٣] والأصل: إنّ السفه سبب التبذير والاسراف.

ويرى بعض الفقهاء أنّ الإسراف كما يكون في الشرّ يكون في الخير، كمن تصدّق بجميع ماله، واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾[٤] أي: لاتعطوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء.

أنواع الإسراف والتبذير

١. الإسراف في استهلاك الماء

قال الشهيد الأول في سنن الوضوء: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ وَالمَضْمَضَةُ والاِسْتِنْشَاقُ وَتَثْلِيثُهُمَا، وَتَثْنِيَةُ الغَسَلاتِ.

وجاء في العروة الوثقى: الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكن الإسباغ مستحبّ ويستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ ($\frac{١}{٣}$ صاع) والظاهر ان ذلك لتمام مايصرف فيه من افعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.[٥]

وقال الامام الخميني (قدس سره): لايبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء، وهو الاكتفاء بالغرة بل بالقرفة في الوجه، وكلّ من اليدين[٦].

١- حكم الاضحية في عصرنا، تقريراً لمحاضرة آية الله العظمى مكارم الشيرازي، ص ٤٠.

٢- التعريفات، للشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، مكتبة لبنان، ١٩٨٥ هـ، ص ٢٤.

٣- المصباح المنير، مادة سرف.

٤- سورة الانعام، الآية: ١٤١.

٥- الطباطبايي، اليزدي، العروة الوثقى: ص ٦٢.

٦- المصدر السابق.

وقال الشهيد في مستحبّات الغسل: ويستحبّ المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً، وتثليث الغسل وفعله بصاع [١].

مقارنة وتقريب المذاهب

الاسراف في الوضو يكون في تكرار الاعضاء وفي استعمال الماء اكثر مما يكفيه.

اما الحالة الاولى فقد صرح الجمهور على تشليت الغسل وانه لا يسن تكرار مسح الرأس عن ابي حية بن قيص الوادعي الهمداني قال: رأيت علياً (ع) توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما، ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه مرّة... [٢]

اما الزيادة على ثلاث مرات في غسل الاعضاء فجمهور القصاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] ان ذلك مكروه ومن الفقهاء من عد الزيادة على ثلاث بدعة. [٧]

الحالة الثانية استعمال الماء اكثر مما ينبغي

وقد استدل الجمهور على ان السنة الوضوء بمد، والغسل بصاع، عن جابر (رض) قال: قال رسول الله(ص): "يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد". [٨]

والمستحب تقليل الماء المستعمل في الوضوء وليس المراد تقليل الماء المعد للوضوء، والا كان المتوضئ من البحر مثلاً تاركاً للفضيلة ولا قائل به.

قال النووي: اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر. [٩]

١- أمالي الطوسي، ج٢، ص١٣٣-١٣٤.

٢- اخرجه ابو داود في سننه كتاب الطهارة، والترمذي، ابواب الطهارة، ٣٧ والنسايي عن الحسين بن علي، كتاب الطهارة ج١، ص ٧٠.

٣- المبسوط: ج١، ص ٩.

٤- مقدمات ابن رشد، ج١ ص ٥٦.

٥- المجموع: ج١ ص ٤٣٩..

٦- المغني مع شرح الكبير، ج١ ص ١٣٨.

٧- بدايع الصنايع ج١ ص ٢٢، حاشيه ابن عابدين: ج١ص ٨١، شرح النووي على صحيح مسلم ج٣، ص ١٠٩.

٨- مسند احمد بن حنبل، ج٣، ص ٣٧٠ .

٩- المجموع، ج١، ص ٤٦٧.

وقد استدل العلماء على كراهة الاسراف في الماء برواية الامام الباقر(ع) فقد روى البخاري: حدثنا ابو جعفر (محمد بن علي الباقر (ع) ١١٨ هـ) انه كان عند جابر بن عبدالله هو وابره وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكيف صاع.[١]

وعن ابراهيم النخعي قال: "كأنوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان"[٢]

٢. الإسراف والتبذير في الأواني

روى الامام الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «ومن اكثر له منها (الدنانير والدراهم) فبخل بها ولم يؤدّ حقّ الله منها، واتخذ منها الآنية، فذلك الذي حق عليه وعيد الله عزوجل: ﴿يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها في نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٣]

جاء في كتاب العروة الوثقى مع تعليقة الإمام الخميني وسائر الفقهاء في محدودية استهلاك الأواني:

(١) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، والوضوء والغسل، وتطهير النجاسات، وغيرها من الاستعمالات، حتّى وضعها على الرفوف للتزيين، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرّفة بها، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال، ويحرم بيعها وشرائها وصيانتها وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضاً حرام، لأنها عوض المحرّم، وإذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه.

(٢) لافرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتها اللقمة أوأخذ اللقمة منها ووضعها في الفم.

والحاصل أنّ في المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام.

(٣) إذا انحصر ماء الوضوء أوالغسل في إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر

١- اخرجه البخاري في صحيحه، ٥، كتاب الغسل، ٣ باب الغسل بالصاع ونحوه: ٦٨/١.

٢- اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف: ج١ ص ٦٧.

٣- سورة التوبة، الآية: ٣٥.

وجب، وإلاّ سقط وجوب الوضوء أوالغسل ووجب التيمم [١].

وجاء في أواخر أبواب الطهارة أحكاماً لمنع الإسراف في الأواني، وحرّم كثير من الفقهاء جميع منافع أواني الذهب والفضة كالأكل والشرب والتزيين والاقتناء وقالوا بيعهما باطل.[٢]

مقارنة وتقريب المذاهب

جاء في صحيح البخاري و صحيح مسلم، باب تحريم استعمال انا الذهب: عن حذيفة (رض، ت ٣٦ و) قال: نهانا النبي(ص) ان نشرب في آنية الذهب والفضلة وأن تأكل فيها.[٣]

٢. الإسراف والتبذير في اللباس والتزلينات

قال تعالى: ﴿يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ... وَلا تُسْرِفُوا﴾[٤]

قال الشهيد الاول: وَيَجِبُ كَوْنُهُ (السَّاتِر) غَيْر مَغْصُوب، وَغَيْر الْحَرِيْر لِلرَّجُل وَالْخُنْثَى، وعن الامام الصادق (عليه السلام): «المال مال الله، جعله ودائع عند خلقه، وأمرهم أن يلبسوا منه قصداً... فمن تعدّى ذلك كان أكله حراماً، وما ألبسه حراماً»[٥]

وجاء في العروة الوثقى: أن لا يكون من الذهب، ولافرق بين أن يكون خالصاً أومزوجاً، بل الأقوى اجتناب الملحّم به والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه، لبس الذهب ولافرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لاتتمّ كالخاتم والزر ونحوهما.[٦]

مقارنة وتقريب المذاهب

من وجهة نظر مذاهب الاربعة: وقد يكون اللباس محرماً، اما على الرجال فقط، او على الرجال والنساء.

---

١ - العروة الوثقى مع تعليقة الإمام الخميني، ص ٤٩-٥١.

٢- مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة: ج١، ص١١٩.

٣- اخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ٢٧ باب افتراش الحرير: ٤٥/٧ واخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧ باب تحريم استعمال اناء الذهب، (٢٠/٦٧): ج ٣، ص ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨.

٤- سورة الاعراف، الآية: ٣١.

٥- المستدرك: ج٢، ص٤٢٣، البحار: ج١٠٣ ص١٦.

٦- الطباطبايي اليزدي، العروة الوثقى، ص ١٩٨.

فمن الاول لبس الحرير والديباج فلبسه وافتراشه حرام على الرجال.[١]

عن حذيفة قال: نهانا النبي(ص) عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه[٢] والحكمة من تحريمها على الرجال ماتورثه من الفخر والخيلاء، والعجب بالنفس، ولما من ملابستها من الرقة التي قد تكسب القلب صفة من صفات الانوثة ولذا خص الشارع النساء بها.

ومن الثاني لبس الرجل ما يختص بالمرأة ولبس المرأة ما يختص بالرجال عن طريق التشبيه.[٣]

٤. الاسراف والتبذير في الأكل والشرب

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٤] قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إياكم وفضول المطعم، فإنه يسمّ القلب بالقسوة، ويبطئ بالجوارح عن الطاعة، ويصمّ الهمم عن سماع الموعظة»[٥]

وقال علي (عليه السلام): «قلّة الأكل من العفاف، وكثرته من الإسراف»[٦]

قال الشهيد الأول (رحمه الله): «وَيُكْرَهُ التَّمَلِّي مِنَ الْمَآكِلِ، وَرُبَّمَا كَانَ الإِفْرَاطُ حَرَامَاً، وَالأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ...»،[٧] وقال الغزالي: صرف المال الى الاطعمة النفيسة التي لايليق بحاله تبذير[٨].

مقارنة وتقريب المذاهب

من وجهة نظر مذاهب الاربعة: وقد يكون اللباس محرماً، اما على الرجال فقط، او على الرجال والنساء.

١- الدر المختارمع حاشية ابن عابدين: ج٥ ص ٢٢٤، المغنى ج١، ص ٦٢٦.

٢- اخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس .

٣- كشاف القناع ج١ ص ٢٨٣، نيل الاوطار، ج٢ ص ١٣١ .

٤- سورة الاعراف، الآية: ٣١.

٥- المجلسي، البحار: ٧٧ج، ص١٨٢.

٦- غرر الحكم: ٢٣٤.

٧- اللمعة الدمشقية، ص ٢٢١ كتاب الأطعمة والأشربة.

٨- الوجيز، ج ١، ص١٧٦.

اما الأكل فوق الشبع فقد قال الحنفية انه حرام الا اذا قصد به التقوى على الصوم الغد. او لئلا يستحي الضيف او نحو ذلك. وقيل يكره وعندهم ايضاً ان من أكل فوق الشبع ترد شهادته.[١]

وقال المالكية: الشبع الى حد التحمة وافساد المعدة فافساد الطعام حرام.[٢]

وقال الشافعية: يكره ان يأكل من الطعام الحلال فوق شبعة.[٣]

وقال الحنابلة: يكره الاكل عند خوف تخمه، وقيل يحرم.[٤]

٥. الإسراف في الإنفاق

فرغم حثّ الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين، فقد أمر الله بالاعتدال وقال في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً﴾[٥] وجاء في حكم القرآن: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[٦]

مقارنة وتقريب المذاهب

قال القرطبي: ادب الشرع في هذه الآية الا يفرط الانسان حتى يظيع حقاً آخر، او عيالاً، ونحو هذا، والا يضيق ويقتر حتى يجيع العيال، ويفرط في اشح، والحسن في ذلك القوام، اي: العدل.[٧]

وقال الجصاص في قوله تعالى: ولا تبسطها كل البسط. يعني و لا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك اليك تتقعد ملوماً محسوراً يعني ذاحرة على ما خرج من يدك.[٨]

١- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢١٦ .

٢- بلغة السالك، ج ٢، ص ٥٢٧.

٣- مغني المحتاج، ج٤، ص ٣١٠ .

٤- كشف القناع، ج٥ ص ٢٠٠.

٥- سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

٦- سورة الاسراء، الآية: ٢٩.

٧- تفسير القرطبي ج١٣، ص ٧٣.

٨- احكام القرآن للجصاص، ج٥، ص ٢٢.

٦. الإسراف في البناء والمسكن

قال تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[1]

لقد ندّد القرآن الكريم ببناء الأبنية العرفية وما اليها، قال الطبرسي في تفسير هذه الآية ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ﴾ أي: بكلّ مكان مرتفع ﴿آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ أي: بناءً لا تحتاجون إليه لسكناكم، وإنما تريدون العبث واللعب واللهو.[2]

١- سورة الشعراء، الآية: ١٢٩-١٢٨.

٢- مجمع البيان: ج٧، ص١٩٨.

التعامل مع بنوك الجمهورية الاسلامية الايرانية

لا يخفى أنّ ايران عانت اقتصادياً من السياسة الشاهنشاهية البائدة، ثم من الحروب التي أصابت المنطقة كلّها. ولكن المناطق السنّية تعاني أكثر من الفقر والتخلّف والبطالة. وتبذل الحكومة الايرانية الحالية جهداً في سياسة التشويق والتشجيع على إنشاء المصانع، وتعمير المنطقة، ومن هنا كانت الحاجة ماسة الى التمويل من البنوك المحلية.

والبنوك الايرانية تدعي بأنّها تسير في معاملاتها وفق الشريعة الاسلامية، لكن هذا الادّعاء غير مسلم به عند جماعة من فقهاء أهل السنة، والشيعة أيضاً، وذلك لما يصاحب آية التنفيذ بعض المخالفات الشرعية، منها: تحديد نسبة الفائدة من أصل رأس المال مع ضمان رأس المال وربحه مثل ٢٤٪ للمبلغ المعطى للمضارب، أوالمشارك، وهي مخالفة كبيرة غير جائزة عند أهل السنّة والشيعة.

قال ابن قدامة في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أوكلاهما لنفسه دراهم معلومة، وذلك لان هذا الشرط يقطع المشاركة الحقيقة لأنّه قد لا يربح أبداً فيتحمل المضارب ذلك، وقد يربح كثيراً فيظلم رب المال.[1]

وجاء في شرائع الإسلام للمحقّق الحلي: ولابد أن يكون الربح مشاعاً، ولوشرط أحدهما شيئاً معيّناً، والباقي بينهما، فسد؛ لعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقّق الشركة.[2]

والحقّ يقال: إنّ قانون البنوك في ايران لا يتضمّن كلّ هذه المخالفات، إنّما تأتي عند

١- المغني، ج٥، ص ٣٨.

٢- شرائع الاسلام، ج٢، ص ٣٨٥.

التطبيق لأيّ سبب كان. ولذلك حينما زرت ايران في تموز١٩٩٩ عرض عليّ جماعة من علماء السنّة هذا الموضوع، وقالوا: الامتناع عن التعامل مع البنوك يضرّ بنا وبمستقبل المنطقة. ولكن كيف نحلّ مشكلة هذه المعاملات من الناحية الشرعية؟

وبعد المناقشة والحوار طلبت منهم أن يقوموا باعداد كلّ ما يخص هذه البنوك من قوانين وأنظمة، وعقود وآيات عملية للتنفيذ، وقلت لهم: حينما يكون ذلك جاهزاً سأعود اليكم مخصوصاً لمناقشته مناقشةً علميةً قائمة على أساس الفهم، لأنّ الحكم على الشيء فرع من تصوّره.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنني قد التقيت ببعض المسؤولين الايرانيين، وأخبرتهم بذلك، فرحّبوا بالموضوع، وقالوا: نهيّىء لك كل ما تحتاج اليه، حتّى نرتّب لك لقاءً مع أحد المسؤولين الكبار في البنك المركزي الايراني.

وبعد ما أعدّوا كلّ ذلك سافرت الى ايران مرة أخرى في ٩ / ٨ / ١٩٩٩ وبقيت يومين لأجل هذا الموضوع، وبعد المناقشة والحوار مع حوالي عشرين من أهل العلم وأحد المسؤولين في البنك المركزي، والاطلاع على القانون الأساسي، والعقود المنظمة من قبل البنوك المحلّية تبيّن لي ما يأتي:

أولاً: أنّ المشكلة ليست في أصل القانون الذي أصدره مجلس الشورى الايراني، إنّما المشكلة في التنفيذ وآلياته وعقوده، واجتهادات المسؤولين عن البنوك، ولذلك يمكن تدارك ما يشوب التنفيذ من خلال رفع الأمر الى المسؤولين الكبار لإصدار أوامر باصلاح هذه الأخطاء، أومن خلال شرح الموضوع لمسؤول البنك وإقناعه بما هو الصحيح، وبالبديل العملي المشروع.

وفي اعتقادي أنّ كلا الأمرين مطلوب، وأنّ كثيراً من هذه المخالفات متفق عليها بين علماء أهل السنة والشيعة، لذلك يمكن التعاون فيما بينهم للوصول الى تنفيذ الحلول الشرعية التي لا شائبة فيها، والتي هي تطبّق فعلاً في البنوك الإسلامية في العالم الاسلامي.

ثانياً: وجدنا أنّ الخلل ليس عاماً، والخطأ ليس شاملاً، فهناك بعض العقود تجري في البنوك بصورة صحيحة، لا تحتاج الى أيّ تعديل في الآليات، بل ربّما تحتاج الى الدقّة في التنفيذ فقط، لذلك تنقسم العقود التي تجري في البنوك الايرانية الحالية الى نوعين: نوع تجري آيات التنفيذ فيه بصورة مشروعة، والنوع الثاني: لا تنطبق فيه القواعد الشرعية المطلوبة.

النوع الأول: العقود التي تجري في البنوك الايرانية بصورة المقبولة، وهي:

١ - المشاركة في المصانع (المشاركة المدنية)

وعلى ضوء شرح أحد المسؤولين في البنك المركزي لهذا النوع فإنّ المواطن يتقدّم بطلب لبناء مصنع يقدم فيه دراسة للجدوى الاقتصادية وكل ما يتعلق به، ثم يدرسه البنك، وفي حالة موافقته يشارك بنسبة ٦٠٪ أو أكثر أو أقلّ، حسب الاتفاق، وحينئذ يقوم البنك بشراء المعدات حسب الفواتير الخاصة بها التي يأتي بها العميل المشارك.

وبعد انتهاء المشروع يقوم البنك ببيع حصته بالمبلغ المدفوع من قبله، معَ إضافة ربح بسيط في حدود ٦٪، ثم يقسطه على العميل المشارك على عدّة سنوات، أوببيعه بيعاً عاجلاً غير مقسط.

فهذه العملية تسمّى حسب عقود البنك بالمشاركة المدنية في المصانع، حيث تنصّ المادة الاولى على منع الشريك من التصرف بأموال الشركة إلاّ بإذن البنك الشريك. وتنص المادة الثانية على بيان نسبة المشاركة، وتفاصيل أخرى لا تخرج عن إطار حدود المشاركة، وهكذا فهذه العملية بهذه الصورة جائزة شرعاً، إذ إنّ قيام الشريك ببيع حصته بأيّ ثمن متّفق عليه جائز باتفاق الفقهاء، ما دامت هذه الحصة تمثّل الأعيان والمنافع في أكثرها.

وقد أثير في هذا العقد إشكال واحد، وهوما يسمّيه العقد في ايران بجريمة التأخير، أوما نسمّيه نحن هنا بغرامة التأخير. وهي مسألة مختلف فيها بين المعاصرين على ثلاثة آراء:

الأول: منع غرامة التأخير في القروض والديون؛ لأنّها تؤدّي الى ما يقرب من ربا التأجيل.

الثاني: جوازه باعتبار ذلك غرامة على الدين القادر المماطل؛ استناداً الى الحديث النبوي الشريف «مطل الغنّي ظلم»[1] متّفق عليه، وحديث ثابت آخر بلفظ «لي الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» والحديث رواه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي باسناد.

واستند كذلك على جواز التغريم بالمال، وهورأي جماعة من المحقّقين من السلف والخلف، لكنّه في غير الديون.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨ ص ٣٢٣ باب تحريم المماطلة، ح ٣. مالك، الموطّأ ج ٢ ص ٦٧٤ باب جامع الدين والحول، ح ٨٤.

الثالث: جواز اشتراط غرامة التأخير، ولكن بشرط أن تصرف في وجوه الخير.

والذي أرى رجحانه فيما يخصّ إخواننا في ايران أنّ اشتراط هذه الغرامة لا يجعل العقد فاسداً ولا باطلاً، فالعقد صحيح ولكن الشرط فاسد، ولكن يجب على المدين الحرص الشديد على الدفع في مواعيد الدين، حتّى لا يغرم هذه الغرامة.

٢ - شراء العقارات والبيوت: ويتمّ شراء العقارات والبيوت عن طريق البنك بالصورة التالية:

(أ) يقوم العميل بشراء الأرض للبناء، ويقدّم طلباً للبنك بتمويل المشروع، ويقدّم بذلك دراسةً بالجدوى الاقتصادية.

(ب) يوافق البنك على المشاركة في البناء بنسبة ٦٠ - ٩٠ ٪ ويقدم البنك المبلغ على دفعات حسب شراء المواد، ويقوم العمل في البناء.

(ج) ثم بعد تمام البناء أونحوذلك يقوم البنك ببيع حصّته بالمبلغ الذي دفعه مع إضافة نسبة من أرباحه، ويقسط الثمن الكلي على العميل لمدة سنوات حسب الاتفاق.

وهذه العملية بهذه الصورة جائزة شرعاً، ويمكن أن يقوم البنك بالتعامل مع العميل عن طريق الاستصناع، والاستصناع الموازي، وذلك بأن يدخل مع العميل في عقد استصناع بالمواصفات المطلوبة، ثم يقوم هو بعقد استصناع آخر مع المقاول بنفس الشروط، ولكن بأقلّ من الثمن الذي اتفق مع العميل، واذا كان المبيع أرضاً أوبيتا جاهزاً أومحلّاً فيمكن أن يتم ذلك عن طريق المرابحة للأمر بالشراء، كما تجريها البنوك الاسلامية.

٣ - البيع بالأقساط (المرابحة)

وقد دلّ وأفاد المسؤول والمتعاملون مع البنوك الإيرانية بأنّ البنك يشتري البضاعة أوالسيارة زولاً، إمّا بنفسه مباشرة، أوعن طريق توكيل العميل نفسه، ثم الإتيان بالفواتير، ثم بيع البضاعة الى العميل بالثمن السابق وزيادة نسبة ٢٤ ٪ مثلاً.

فهذا النوع من البيع يسمّى المرابحة وهي جائزة عند جمهور الفقهاء، حيث اشتهر بينهم ببيع ده يا زده، أي: بيع ما قيمته عشرة بأحد عشر، وحتى الصورة المعاصرة التي تسمّى بالمرابحة للآمر بالشراء، حيث وردت على لسان الامام الشافعي في كتابه الأم: «ولا بأس من أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله، واذا أدّى الرجل الرجل السلفة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها

كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، وهكذا ان قال اشتر لي متاعاً ووصفه له، أومتاعاً أي متاع شئت وأن أربحك فيه فكل هذا سواء... [١]

وقد صدرت قرارات وفتاوى من المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات الفقهية تدل على جواز ما يجري في البنوك الاسلامية.[٢] وما يجري في البنوك الإسلامية كالاتي.

١ - يأتي العميل الى البنك الإسلامي طالباً شراء بضاعة أوعقار أوسيارة، أو أيّة سلفة أخرى، ويكتب وعداً بالشراء مرابحة - أي زيادة ١٠٪ على الثمن مثلاً - إذا ما تمّ بيعها من قبل البنك .

٢ - يقوم البنك بشراء تلك السلعة إمّا مباشرةً وهوالغالب في البنوك الاسلامية، أوبتوكيل العميل نفسه، ولكن تكون الفواتير كلّها بأسم البنك.

٣ - وبعد شراء البنك السلعة يقوم ببيعها للعميل بما قام عليه من الثمن والمصاريف والربح المتفق عليه مثل ١٠٪. ومن الطبيعي أن يحسب البنك كلّ ما في تصوره من النسبة والمهلة المعطاة للعميل، والدفعة الأولى المقدمة، حيث يتعرّف على ذلك من خلال المساومة مع العميل حتّى إذا استقر كلّ شيء فإنّ البنك يبيع البضاعة للعميل بالثمن الآجل المقسّط لعدة أشهر، أوعدة سنوات حسب الاتفاق السابق.

مسألة «ضع وتعجل»

ثمة مسألة واردة في موضوع المرابحة، وهي أنّ العميل إذا بادر واستعجل الدفع، وأدّى ما عليه من دين، فانّ البنك يخفّف عليه دينه، ويخصم منه نسبة، وهذا ما يسمّى «ضع وتعجّل» وهي جائزة عند جماعة من الفقهاء، ووردت بها السنّة النبوية المشرّفة، وأقرّها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة، حيث نصّ على أنّ «الحطيطة من الدين المؤجّل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن، أوالمدين (ضع وتعجّل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرّم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق..

١- كتاب الأم، ج٣، ص٣٩ .

٢- انظر المزيد من التفصيل والأدلة: بيع المرابحة للامر بالشراء، كما تجريه المصارف الاسلامية لفضيلة الشيخ يوسف القرضاوي كما صدر قرار من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجواز البيع بالتقسيط ولوزاد الثمن المؤجل عن الثمن المعجل.

٤ – المرابحات الخارجية

قد يحتاج الشخص الى استيراد سلع وبضائع من الخارج، فيطلب حينئذ من البنك أن يفتح له الاعتماد، ثم يستورد ما يحتاج إليه، فإذا لم يكن عنده النقد الكافي فيطلب من البنك الإسلامي أن يسهّل له هذه العملية.

والبنك الإسلامي يقوم باستيراد الأشياء التي يريدها العميل عن طريقه، وهوالغالب، أوعن طريق العميل نفسه، ولكن الفواتير والاعتماد تأتي باسم البنك، ولصالح البنك، وحينما تصل البضاعة الى الميناء ويستلمها البنك، أويستلم البنك بوليصة الشحن التي هي بمثابة القبض، يقوم البنك ببيع هذه الأشياء للعميل بالمرابحة، أي بما قام عليه من الثمن والمصاريف مع إضافة ربحه ملاحظاً فيه الزمن والدفعة المقدمة، فهذه العملية أيضاً جائزة لا تخرج عمّا ذكرناه في المرابحة، ويمكن للبنك أن يدخل مع العميل عن طريق المشاركة أوالمضاربة.

والمهم في صحة هذا العقد هو أن تأتي هذه البضاعة باسم البنك، أواشتريت فعلاً للبنك، ثم بعد ذلك يقوم البنك ببيعها للعميل بالثمن المتّفق عليه وإن أدخل في الثمن كلّ ما يريده البنك من نسبة الربح ونحوذلك.

النوع الثاني: العقود التي يوجد فيها خلل في التنفيذ، وهي:

١ – المضاربة كما تجريها البنوك الايرانية الحالية، حيث توجد بها إشكاليات في عقود التنفيذ، منها:

أولاً: أنّ البنك يشترط على العامل ضمان رأس المال، وفائدته. وهذا الشرط مخالف لمقتضى عقد المضاربة، فيجعل العقد فاسداً بإجماع فقهاء أهل السنّة والشيعة كما سبق، فقد قال ابن قدامة: [1] «متى شرط على المضارب ضمان المال، أوسهماً من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافاً».

وجاء في شرائع الإسلام للمحقّق الحلي [2] «العامل أمين، لا يضمن ما يتلف إلاّ عن تفريط أوخيانة».

وهذ الإجماع قائم على استقراء النصوص الشرعية في المعاملات التي تثبت لكلّ عقد

١- المغني، ج٥، ص١٣٨.

٢- شرائع الاسلام، ج٢، ص ٣٨٦.

مجموعة من المبادى والثوابت لا يجوز مخالفتها، مثل عقد البيع الذي يقوم مقتضاه الشرعي على نقل العين المبيعة الى المشتري، فأيّ شرط يعارض هذا الانتقال باطل، وكذلك عقد المضاربة يقوم على أنّ المضارب أمين يبذل كل جهده لصالحه ولصالح ربّ المال، فإذا اشترط عليه الضمان فقد ظلم، حيث يمكن أن يبذل كل جهده خلال عام كامل ثم يخسر لسبب معقول، فإذا ضمن فقد ظلم، حيث حمّلت عليه الخسارة مع ضياع جهده طوال السنة، وهذا هو أحد الاسباب في تحريم الربا.

ولذلك فهناك فرق جوهري بين القرض والقراض (المضاربة) من حيث الميزان، فميزان القرض يقوم على ضمان المال على المقترض، ولكن في مقابل هذا الضمان لا يعطى شيئاً من فوائد دينه ـ إن تحقّقت – الى المقرض، وأمّا المضاربة فهي تقوم على مشاركة ربّ المال في الغنم والربح، أذن لأبدّ أن يقبل مبدأ الغرم، لأنّ الغرم بالغنم، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان». حديث صحيح رواه أحمد في مسنده[١] والترمذي في سننه[٢] مع تحفة الأحوذي والنسائي في سننه[٣] وابن ماجه في سننه [٤] وأبوداود في سننه مع المعبود[٥].

ثانياً: أن النبك الايراني – وهورب المال – يشترط لنفسه ربحاً محدداً معلوماً مقدراً من رأس المال مثل ٢٤٪ من رأس المال، وهذا التحديد يجعل العقد فاسداً وباطلاً ويخرج به العقد من دائرة الحلال الى دائرة الحرام، ولا يبقى بينه وبين الربا أي فرق، فالربا كما يجري في البنوك الربوية هو تحديد نسبة محدّدة من رأس المال في القروض زيادة على رأس المال دون مقابل سوى الزمن، ولا يختلف الأمر إذا سمّى ذلك قرضاً أو قراضاً، فالعبرة بالحقيقة والواقع، والوسيلة المشروعة مع الغاية المشروعة.

وقد أجمع الفقهاء من السنّة والشيعة على أنّ اشتراط ربّ المال أوالمضارب لنفسه مالاً محدّداً أونسبةً من رأس المال يجعل عقد المضاربة باطلاً، ويحوّله الى الحرام والربا المحرّم، قال ابن المنذر: «أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط

١- مسند احمد، ج٦ ص٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧.

٢- سنن الترمذي، ج٢ ص٧٥٤.

٣- سنن النسائي، ج٧، ص٢٣٢.

٤- سنن ابن ماجة، ج ٢ ص٧٥٤.

٥- سنن ابي داود ج٩، ص٤١٥ ـ ٤١٨.

أحدهما أوكلاهما لنفسه دراهم معلومة». [١] وجاء في كتاب شرائع الإسلام للحلي «ولابدّ أن يكون الربح مشاعاً، ولوشرط أحدهما شيئاً معيّناً والباقي بينهما: فسد: لعدم الوثوق بحصول الزيادة، فلا تتحقّق الشركة» [٢].

وذلك لأنّ مقتضى عقد المضاربة: المشاركة، وهي تنقطع باشتراط نسبة من رأس المال، أوبتحديد مبلغ معيّن لأحدهما، إضافة الى أنّ في ذلك ظلماً، ومخالفة لميزان عقد المضاربة القائم على قاعدة الغرم بالغنم، وذلك الشرط السابق يجعل المشروط له في مغنم دائم، ومأمن دائم، فالبنك المشروط له هذا الشرط ماله مضمون، ونسبة ٢٤٪ أيضاً مضمونة، فما الذي بقي من الفروق بينه وبين البنك الربوي؟! اضافة الى أنّ ذلك يؤدي الى غرر وجهالة.

يقول ابن قدامة: «إنّ حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، أي بالنسبة كالنصف والربع لما تعذّر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لوجهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به، ولأنّ العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح؛ لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.» [٣]

ويقول الشيخ القرضاوي في كتابه فوائد البنوك هي الربا الحرام: «قد وجدنا من بعض علماء العصر من يزعم أنّ هذا الإجماع لا يعدوأن يكون مجرد اجتهاد فقهي، ليس عليه دليل من كتاب أوسنّة... وكان ينبغي على هؤلاء العلماء أنّ يعلموا أن هذا الإجماع لا يمكن أن يصدر من فراغ لعلماء الأمة، ولا يمكن أن يجتمعوا على ضلالة أي رأي لا سند له من نص أو قاعدة...». [٤]

وقد أثبت المحقّقون من العلماء أنّ كل إجماع ثابت عن علماء السلف لابد أن يكون مستنداً الى نصوص الشرع، فهذا الإجماع على المنع من تحديد مبلغ معيّن من المال لأحد الطرفين ليس من الرأي المجرد للفقهاء، بل هو مبني على أصل شرعي منصوص عليه في موضوع مشابه له تماماً وهوالمزارعة، فقد ذكر ابن تيمية في كتابه منتقى الأخبار: «باب فساد العقد: إذا شرط

١- ابن قدامة، المغني ج٥ ص ٣٨.

٢- شرائع الاسلام ج ٢ ص ٣٨٤.

٣- المغني ج٥، ص٣٨.

٤- فوائد البنوك، ص٥١.

أحدهما لنفسه التبن أوبقعة بعينها ونحوه،[١] ثم أورد مجموعة من الأحاديث الصحيحة والثابتة التي تدلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن اختصاص أحد طرفي عقد المزارعة بشيء من الخارج من الأرض، بحيث يكون لأحد الطرفين غنم مضمون، أوعليه غرم لا يشاركه فيه الاخر، منها حديث رافع بن خديج قال: «كنّا أكثر الأمصار حقلاً، فكنّا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك... وفي لفظ «كنّا نكري الأرض بالناحية منها تسمّى لسيد الأرض، قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربّما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا...» رواه البخاري.

وبذلك يتبيّن أنّ ميزان المزارعة التي هي مشاركة بين ربّ المال والعامل في الناتج من الأرض يقوم على ميزان قاعدة الغرم بالغنم، وحديث «الخراج بالضمان»[٢] وعلى العدل والقسط، ولا يخفى أنّ المضاربة هي مثل المزارعة تماماً، لكن محلّ العقد هو الأرض بدل النقد.

شبهات واهية:

وقد أثار البعض بعض الشبهات الواهية، وهي:

الشبهة الأولى: أنّ البنك يقوم بدراسات اقتصادية وعلمية دقيقة يصل من خلالها أن المشروع الفلاني يربح كذا وكذا، ولذلك يشترط لنفسه ٢٤٪ مثلاً.

والجواب عن ذلك: الوجه الأول: أنّ الدراسات الاقتصادية مهما كانت دقيقة فهي دراسات للمستقبل الذي يتأثّر بعوامل المستقبل وظروفه، ولذلك فلا يستطيع أحد أن يقول بأنّ هذه الدراسات تحقّق نتائجها مائة بالمائة إلاّ عن طريق ضمان من شخص يضمن ذلك، ويتحمّل نتائجه مهما كانت.

والوجه الثاني: أنّ هذه النسبة (مثلاً ٢٤٪) لا تنتقص أوتنتفي عندما لا يوجد تضخّم لذلك النقد، فالريال الايراني أصابه تضخّم أولا فنسبة الفائدة ثابتة.

الوجه الثالث: هناك فرق بين الفروق المغيرة لأصل التضخّم ونسبة الفائدة، فنسبة التضخّم في بعض الدول قد تصل الى ٨٠٪ في حين أنّ نسبة الفائدة هي من ١٠٪ الى ٢٠٪ مثلاً.

والوجه الرابع: أنّ مراعاة التضخّم معتبرة في الأخير عندما يتحقّق الضرر، فيعالج هذا

١- منتقى الاخبار المطبوع مع شرحه نيل الاوطار، ج٧ ص ١٨.

٢- مسند احمد، ج ٦ ص ٤٩ حديث عائشة.

الضرر إمّا بناءً على صلح يرضي الطرفين، أوعلى تعويض الضرر بالعدل والقسط عند من يقول بذلك، ومن وجهة نظري لا مانع شرعاً من رعاية التضخّم وعلاجه بالتعويض عمّا أصاب الطرف الآخر من الأضرار أوعن طريق الصلح، لكن هذا له ضوابطه الخاصة في دائرة ما يحقّق فعلاً من النقص والضرر، وليس من خلال نسبة محدّدة سنوياً لا يخفى على أحد أنّها نسبة الفائدة، أو هي مع التضخم.

٢ و٣ – المزرعة والمساقاة، ويجري هذان العقدان مثل عقد المضاربة، حيث يحدّد البنك نسبته من رأس المال بالنقد، فيعطى للعامل المبلغ مع وجوب رده وزيادة نسبة ٢٤ ٪ فهذا الإجراء غير مشروع، والعقد المبني عليه عقد باطل لا قيمة له من الناحية الشرعية، كما سبق.

٤ – السلم والسلف، حيث يقوم البنك بعقد السلم مع المزارع لشراء كمية معلومة من الناتج الزراعي؛ كالحنطة والشعير والعنب ونحوها، ويحدّد زمن التسليم تحديداً لا جهالة فيه.

وهذا هو المطلوب في عقد السلم، لكنّ البنك في ايران يبيع للمسلم أو يوكله ببيع المنتوج برأس المال وزيادة ٢٤٪، سواء تحقّق ذلك أولم يتحقّق فهذا العقد باطل أيضاً بالإجماع، لإنّ بيع المسلم فيه بعينه لا يجوز إلاّ بعد تسلّمه من المشتري، لأنّه يدخل في باب ما لم يقبضه البائع ولم يمتلكه، وقد ثبت النية عن بيع ما لا يملكه في أحاديث كثيرة بروايات مختلفة.[1] حيث يترتّب على بيع المسلم فيه الضرر والجهالة، وذلك لأنّه قد لا يستطيع المشتري أن يفي بسلمه لأي سبب كان، فبيعه بثمنه السابق ضرر له، فالتجارة بشتى صنوفها تقوم على احتمال الربح والخسارة، ولأجل الخوف من ذلك اتّجه الفكر اليهودي الربوي الرأسمالي نحوالاقتراض فأنشأ البنوك الربوية.

لذلك فالقول بأنّ البنك بناءً على الدراسات العلمية يحدّد النسبة قول مرفوض، من حيث واقع التجارة وميزانها، ومن حيث إنّ هذه النسبة لا تتغيّر من مشروع الى مشروع آخر، فلماذا كل هذه المشاريع تكون نسبة أرباحها للبنك ١٠٪ مثلاً؟

الشبهة الثانية: أنّ أموال البنك أموال المسلمين أوالدولة، وحينئذ يجب الحفاظ عليها، وذلك بتضمين المضارب رأس المال ونسبة الفائدة، وإلاّ فيكون ذلك مدعاة لإهدار أموال كثيرة يبددها هؤلاء العملاء المضاربون؟

١- يراجع للمزيد عن البحث: حديث: لا تبع ما ليس عندك – سنده وفقه – دراسة تحليلية للدكتور على محي الدين القره داغي، المنشور في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، العدد ٦ لعام ١٤١٣.

وللجواب عن ذلك نقول: إنّ هذا الكلام بعضه حقّ أريد به الباطل، وبعضه باطل وهوتضمين رأس المال وفائدته على المضارب، وذلك لأنّ البنك لا يجوز له شرعاً أن يعطي المال إلاّ بعد دراسة عميقة عن المضارب ومركزه المالي وسمعته، وقدرته على الإدارة، وعن المشروع وجدواه الاقتصادى، وتوقّع الربح المناسب منه، ثم يتوكّل على الله ويعطي المال للمضارب الذي يبذل كلّ جهده لتحقيق الربح لنفسه ولربّ المال، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: يجوز شرعاً أن يقوم طرف ثالث أجنبي عن العقد أن ضمن رأس المال، كما صدرت بذلك فتاوى جماعية من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

كما يجوز للبنك أن يصيغ العقد صياغة دقيقة تتضمنّ مجموعة من الضوابط والشروط لكيفية التجارة في المال حتّى يكون المضارب ضامناً عند مخالفته لتلك الشروط، إمّا أن يعطي المال ويشترط ضمان رأس المال فقط، أوضمانه مع ضمان الفائدة، فهذا هو عين الربا المحرم.

الشبهة الثالثة: شبهة التضخّم، حيث إنّ بعض الناس يقولون: انّ هذه النسبة من رأس المال مثل ٢٤٪ هي لأجل التضخم، حيث تقلّ نسبة القوة الشرائية للنقود في كل عام.

والجواب عن ذلك من وجوه:

منها: أنّ التضخّم ليس وارداً في كلّ نقود اليوم، فهناك نقود ليس فيها تضخّم ومع ذلك فنسبة الربا والفوائد واردة في كل المعاملات البنكية التمويلية، فالتضخم شبي زيادة حرام وظلم ومخالف لميزان الشرع في مثل هذه العقود، يقول ابن قدامة: «وبيع المسلم فيه من باعه اومن غيره قبل قبضه فاسد فلا نعلم في تحريمه خلافاً، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن، لأنه مبيع لم يدخل في ضمانة فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه»[1] وجاء في كتاب شرايع الإسلام للحلي «اذا سلف من شيء لم يجز بيعه قبل حلوله»[2].

١- ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٣٣٤.

٢- المحقّق الحلّي، شرايع الاسلام، ج ٢ ص ٣٢١.

فهرس المصادر

فهرس المصادر

«أ»

ـ ابن رشد الأندلسي القرطبي، محمد؛ بداية المجتهد و نهاية المقتصد؛ طهران، المجمع العالمي للتقريب، ١٣٧٨ هـ

ـ ابن تيمية، تقي الدين احمد الحراني الدمشقي الحنبلي؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية؛ دارالوفاء ١٤١٨ق.

ـ ابن عربي، محمد؛ احكام القرآن؛ مصر، الحلبي، ١٣٩٣ ق.

ـ ابن حزم لأندلسي الظاهري، علي بن احمد؛ الاحكام في اصول الاحكام؛ تصحيح: احمد شاكر، القاهرة.

ـــــــــــــــ المحلى؛ بيروت، دارالفكر.

ـ الزلمي، مصطفى ابراهيم؛ اسباب اختلاف الفقها في الاحكام الشرعية.

ـــــــــــــــ خاستگاههاي اختلاف در فقه مذاهب؛ ترجمه: حسين صابري، مشهد، آستان قدس، ١٣٧٥.

ـ ابن عابدين الشامي الشافعي (محمد بن امين)؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار؛ بيروت، دارالفكر ١٤١٥ ق.

ـ ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمود بن قدامة (حنبلي مذهب، متوفى ٦٢٠ هـ ق)؛ المغني؛ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤ م.

ـــــــــــــــ المغني (ابن قدامة المقدسي)، عبدالرحمن بن محمد، ١٤ مجلدات، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ ق.

ـــــــــــــــ الكافي، ج٢، بيروت، دارالفكر ، ١٩٩٨ م.

ـ احمد المرتضى (احمد بن يحيى بن مرتضى، مالكي مذهب، متوفى ٨٤٠ هـ ق)؛ البحر الزخار، ج ٥؛ بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠١م.

ـ ابن البراج، قاضي عبدالعزيز، جواهر الفقه، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة والدار الاسلامية، ١٤١٠ ق.

ـ الأردبيلي، احمد، مجمع الفائدة والبرهان، قم، النشر الاسلامي ، ١٤٠٩ ق.

ـ الأنصاري، مرتضى؛ المكاسب، تبريز، مطبعة اطلاعات، ١٣٧٥ق.

ـ الأصفهاني (نجفي)، محمد حسن ؛ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، بيروت، داراحياء التراث العربي.

«ب»

ـ با قادر، ابو بكر احمد، مكة المكرمة عاصمة الثقافة الاسلامية، ابحاث الندوة الاسلامية الكبرى، ١٤٢٥ هـ

ـ البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٠ هـ ق.

ـ بوازار، مارسل؛ اسلام در جهان امروز؛ ترجمة: علي مؤيدي، طهران، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، ١٣٦١.

ـ بي آزار الشيرازي، عبدالكريم؛ شيخ محمود شلتوت طلايه‌دار تقريب؛ طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ١٣٧٩.

ـــــــــــــ اسلام آئين همبستگي؛ طهران، زكات علم، ١٣٧٧.

ـــــــــــــ رساله‌ي نوين، طهران، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، ١٣٨٣، جلد ٤.

ـــــــــــــ رساله‌ي نوين، طهران، دفتر نشر فرهنگ اسلامي، ١٣٧٣، جلد ٣.

ـــــــــــــ همبستگي مذاهب اسلامي، طهران، امير كبير، ١٣٥٠.

ـــــــــــــ همبستگي مذاهب اسلامي، طهران، سازمان فرهنگ و ارتباطات اسلامي، ١٣٧٧.

ـــــــــــــ جايگاه فقه اسلامي در صحنه‌ي بين المللي ودرخشش فقه اهل بيت(ع) در قوانين مدني كشورهاي اسلامي؛ نشريه‌ي فروغ وحدت (فصلنامه‌ي آموزشي و پژوهشي دانشگاه مذاهب اسلامي).

ـــــــــــــ الوحدة الاسلامية؛ طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ١٤٢٢ق.

ـ بوالبصل، علي؛ دراسات في الفقه المقارن، الإمارات، دار القلم، ٢٠٠١ م.

ـ بدران، ابوالعينين؛ الفقه المقارن للاحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بيروت، دار النهضة العربية.

ـ البجنوردي، الميرزا حسن، القواعد الفقهية، النجف، مطبعة الادب، ١٣٨٩ ق.

ـ البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ٨ اجزاء، بيروت، مكتبة الثقافية.

«ت»

ـ التسخيري، محمد علي، مع مؤتمرات مجمع الفقه الاسلامي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ ق.

«ج»

ـ الجزيري، عبدالرحمان، الفقه على المذاهب الاربعة، الطبعة السابعة: بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦ ق.

«ح»

ـ الحكيم، محمد تقي؛ الاصول العامة للفقه المقارن، الطبعة الثانية، قم، مجمع اهل‌بيت (ع)، ١٤٢٧ ق.

ـ الحلي، حسن بن يوسف (المشهور بالعلامة الحلي)؛ تذكرة الفقهاء؛ ١٢٧٣ ق.

ـــــــــــــــ المختصر النافع؛ قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٦ هـ

ـــــــــــــــ تحرير الاحكام الشرعية، تحقيق ابراهيم البهادري، تحت اشراف آية الله السبحاني، قم الطبقة الاولى ١٤٢٢ هـ

ـــــــــــــــ تذكرة الفقهاء، قم، المكتبة المرتضوية.

ـــــــــــــــ قواعد الاحكام، الطبعة الحجرية، ايران ١٣٢٩ ق.

ـ الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن (محقق اول)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، طهران، منشورات الاعلمي، ١٣٧٤.

ـ الحلي، محمد بن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، في مجموعة سلسلة الينابيع الفقهية.

ـ الحلي، عبدالحسين ، شيخ الشريعة، بيروت، دار القارئ، ١٤٢٦.

ـ الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، في مجموعة سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠ جلد، الطبعة الأولى، بيروت مؤسسة فقه الشيعة والدار الاسلامية، ١٤١٠ق.

ـ الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت(ع) لاحياء التراث، ١٤١٦ ق.

ـ الحكيم، سيد محسن، مستمسك العروة، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٨٧ ق.

ـ الحلبي حنفي، ابراهيم بن محمد، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، بيروت، دار احياء التراث العربي.

ـ الحجي الكردي، احمد، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، بيروت، دار البشائر، ١٤٢٠ هـ

«خ»

ـ الخميني، روح الله الموسوي المصطفوي، آداب الصلاة، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني.

ـــــــــــــ الرسائل؛ مطبعة مهر، قم ١٣٨٥ ق.

ـــــــــــــ تحرير الوسيلة، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ١٣٩٠ ق.

ـــــــــــــ البيع، ٥ مجلدات، الطبعة الثالثة: قم، اسماعيليان، ١٣٦٣ش.

ـــــــــــــ المكاسب المحرمة، مع تعليقات لمجتبى الطهراني، مجلدين، قم، المطبعة العلمية ١٣٨١ هـ ق.

ـ الخضري بك، محمد؛ تاريخ التشريع الاسلامي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٦٧م.

ـ الخويي، آية الله السيد أبوالقاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير: الميرزا علي الغروي التبريزي، ١٢ جلد، قم، دار الهادي للمطبوعات، ١٤١٠ ق.

ـــــــــــــ منهاج الصالحين، بيروت، دارالتعارف.

ـــــــــــــ مستند العروة، قم، المطبعة العلمية، ١٣٦٤.

ـــــــــــــ مصباح الفقاهة، النجف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٤ق.

ـــــــــــــ مباني تكملة المنهاج، قم، المطبعة العلمية، ١٣٩٦ق.

ـــــــــــــ منية السائل، قم، المطبعة العلمية، ١٤١٢ هـ ق (الطبعة الثالثة).

ـ الخوانساري، موسى؛ منية الطالب، تقريرات المحقق النايني، مجلدين، طهران، المطبعة الحيدري.

«د»

ـ دعوة التقريب (تاريخ و وثائق)، طبع المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة.

«ر»

ـ ريسوني، احمد؛ اهداف دين از ديدگاه شاطبي؛ ترجمة: سيد حسن الاسلامي و سيد محمد علي ابهري، قم، مركز انتشارات مكتب الإعلام الاسلامي الحوزة العملية بقم، ١٣٧٦.

ـ مجلة رسالة الاسلام؛ دار التقريب، قاهرة.

«ز»

ـ زكريا رازي، محمد؛ طب روحاني (بهداشت رواني)، ترجمه: جمعي از اساتيد حوزه و دانشگاه (با مقدمهي عبدالكريم بي آزار شيرازي)، انجمن اولياء ومربيان، ١٣٧٩.

ـ زرقاء احمد مصطفى؛ المدخل الفقهي العام؛ بيروت، دارالفكر.

ـــــــــــــــ فتاوى مصطفى الزرقاء، دمشق، دارالقلم، ١٤٢٠ ق.

ـ الزحيلي، محمد؛ مرجع العلوم الاسلامية؛ دمشق، دار المعرفة

ـ الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقايق، الفقه الحنفي، ٦ مجلدات، الطبعة الثانية: بيروت، دارالمعرفة للطباعة والنشر.

«س»

ـ السبزواري محمد باقر، كفايةالاحكام، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٣ هـ ق.

ـ السيوطي، جلال الدين؛ الحاوي للفتاوي، تصحيح محمد محي الدين، مصر ١٩٥٩م.

ـــــــــــــــ الاشباه والنظائر؛ طبع الحلبي.

ـ السرخسي، شمس الدين؛ المبسوط؛ بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣م.

ـ السنهوري، عبدالرزاق احمد، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، بيروت، داراحياء التراث العربي، ١٩٥٤ ـ ١٩٣٥م.

ـ السابق، السيد، فقه السنة، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٨ هـ

ـ السبحاني، آيةالله جعفر، الانصاف، قم، مؤسسة الامام الصادق، ١٤٢٣هـ .

ـ السالوس، علي احمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، الطبعة السابعة، مصر، مكتبة دار القرآن، وقطر دار الثقافة، ٢٠٠٢ م.

«ش»

ـ الشهيد اول (محمد مكي عاملي) اللمعة الدمشقية؛ (المطبوعة مع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية.

ـــــــــــــــ الدروس الشرعية في فقه الامامية، ٣ مجلدات، الطبعة الاولى: قم، مؤسسة النشر الاسلامي ١٤١٤ هـ ق.

ـ الشهيد الثاني (زين الدين الجبعي العاملي)، تصحيح: السيد محمد كلانتر، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٣ م.

ـــــــــــــــ مسالك الافهام الى تنقيح شرايع الاسلام، الطبعة الاولى: قم، مؤسسه المعارف الاسلامية، ١٤١٣ ق.

ـ شلتوت، محمود؛ الاسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار القلم، ١٩٦٦ م

ـــــــــــــــ الفتاوى، القاهرة، دارالشروق، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، الطبعة الرابعة عشر

ـــــــــــــــ وعلى سايس؛ مقارنةالمذاهب في الفقه؛ مصر، مطبعة محمد علي صبيح واولاده بالازهر، ١٩٥٣م.

ـ الشلبي، محمد مصطفى؛ أحكام الاسرة في الاسلام (دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون)، بيروت، دارالنهضة، ١٣٩٧ ق.

ـــــــــــــــ المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي، الطبعة الأولى: بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠١ق.

ـ الشاطبي، الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الاحكام، دارالفكر

ـ الشوكاني، محمد؛ نيل الاوطار؛ بيروت، دارالجيل.

ـ الشيخ الطوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، شيخ الطائفة، كتاب الخلاف، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥ق.

ـــــــــــــــ المبسوط، الطبعة الثانية؛ طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧ ق.

ـــــــــــــــ الاستبصار، الطبعة الثالثة؛ طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٩٠ق.

ـــــــــــــــ تهذيب الاحكام، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٧٦ ـ ١٤١٧هـ .

ـ الشافعي، محمد ابن ادريس، الام؛ بيروت، دار المعرفة.

ـ القديم والجديد، محمد السميعي، طهران، نشر داراحسان، ١٤٢٥ هـ .

ـ الشربيني، محمد؛ مغني المحتاج، ج٢، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٩٩٤ م.

ـ الشيباني، محمد، الحجة على اهل المدينة.

«ص»

ـ الصدوق، محمد بن علي (شيخ صدوق: ت ٣٨١ ق)؛ الفقيه (من لا يحضره الفقيه)؛ تحقيق: علي اكبر الغفاري، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.

ـــــــــــــــ الأمالي؛ طهران، مؤسسة البعثة، ١٣٧٥ ش.

ـــــــــــــــ علل الشرائع؛ بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤٠٨ق.

ـــــــــــــــ فقه الرضا في مجموعة سلسلة الينابيع الفقهية، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٠ق.

ـ الصدر، سيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، قم، مجمع الشهيد الصدر ١٤٠٨ق.

ـــــــــــــــ دروس في علم الاصول، بيروت، دارالكتاب اللبناني، ١٩٧٨م.

ـــــــــــــــ الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب اهل البيت(ع)، النجف، مطبعة الآداب، ١٣٩٦ ق، الطبعة الثانية.

«ط.ظ»

ـ الطبرسي، فضل بن حسن (امين الاسلام)؛ المؤتلف من المختلف؛ مشهد، مؤسسة التحقيقات الاسلامية، ١٣٦٩.

ـــــــــــــــ مجمع البيان؛ بيروت، دار المكتبة الحياة، طهران، ١٣٧٣ هـ ق.

ـ الطباطبائي، سيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة نشر اسماعيليان، ١٤١٢ هـ . ق.

ـ الطباطبائي، سيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٣٩٣ هـ ق.

ـ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت، دار الكتب العملية، ١٤١٢ ق.

«ع»

ـ عبدالرحمان، الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠.

ـ علي حسين، سيد عبدالله، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الاسلامي (مقارنة بين فقه الفرنسي ومذهب الامام مالك بن انس)، دار احياء الكتب العربية، قاهرة، ١٩٤٧م.

ـ عبدالفتاح طبارة، عفيف؛ روح الدين الاسلامي، بيروت، ١٣٨٤ هـ .

ـ علم الهدى (سيد مرتضى، علي بن حسين)، الناصريات، طهران، مؤسسة الهدى، ١٤١٧ هـ

ـــــــــــــــ الانتصار؛ قم، نشر الشريف الرضي، ١٣٥٠ ش.

ـــــــــــــــ الذريعة الى اصول الشريعة، طهران، جامعة طهران، ١٣٦٣ش.

ـ عبدالرحيم، محمد؛ المدخل الى فقه الامام علي (ع)، القاهرة، دارالحديث.

ـ عبدالوهاب أبو سليمان، و مرزا معراج نواب، منى المشعر، والجمرة، دراسة فقهية جغرافية حضارية؛ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، رقم ٤٩، سنة١٣، شوال، ذي القعدة وذي الحجة سنة ١٤٢١هـ . ق.

ـ العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ١١ مجلدات، بيروت، دار الاحياء التراث العربي، (بي تا).

ـ عبده، محمد، المنار، جمع وإعداد: محمدرشيد رضا، ١٢ جلد، بيروت، دار المعرفة.

ـ علي، علي منصور، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، جدة، ١٤٠٥ هـ ق.

«ف»

ـ فيض، علي‌رضا؛ ويژگي‌هاي اجتهاد و فقه پويا، تهران، پژوهشگاه علوم انساني و مطالعات فرهنگي، ١٣٨٢.

ـ الفخر الرازي، جامع العلوم؛ طهران، نشرالاسدي.

ـ فخر المحققين، ايضاح الفوائد، الطبعة الاولى: قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧ ق

ـــــــــــــــ التفسير الكبير؛ الطبعة الثالثة، قم، مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤١٣ق.

ـ الفيض الكاشاني؛ تفسير الصافي، مؤسسة الاعلمي، بيروت، لبنان ١٣٩٩ ق.

ـــــــــــــــ المحجة البيضاء، في احياء الاحياء، طهران، مؤسسة النشر الاسلامي.

ـ الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، أبو اسحاق ابراهيم، المهذب في فقه الامام الشافعي، مصر، مصطفى، البابي الحلبي.

«ق»

ـ القرضاوي، يوسف، فقه الاقليات المسلمة، القاهرة، دارالشروق، ١٤٢٢ هـ

ـ قلعه جي، محمد رواس؛ موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط مصر، مطابع الهيئة ١٣٩٩ هـ

ـــــــــــــــ موسوعة فقه الامام علي بن ابي طالب (ع)، دمشق، دارالفكر، ١٤٠٣ هـ

ـ القطان، مناع، تاريخ التشريع الاسلامي، چاپ اول، رياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣ ق.

«ك»

ـ الكليني، محمد (ثقة الاسلام كليني، ت ٣٢٩ ق)؛ الكافي؛ تحقيق علي اكبر غفاري، طهران ١٣٨٩هـ .ق.

ـ الكتاني، محمد المنتصر؛ معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين، مكة المكرمة، جامعة امالقرى؛ بي تا ١٤١٠ هـ

«ل.م»

ـ المجمع الفقهي الاسلامي، رابطة العالم الاسلامي، مشكلة الزحام في الحج، ١٤٢٣ق.

ـ مجلة الفقه الاسلامي، لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، المنامة ١٤١٩ هـ .

ـ المؤمن، محمد القمي، كلمات سديدة في مسائل جديدة، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥ هـ .ق

ـ المقدسي، عبدالله بن احمد بن قدامة، عمدة الفقه في المذاهب الحنبلي، بيروت المكتبة العصرية ١٤٢٤ هـ

ـ المرعشي، اسماعيل، اجماعيات فقه الاسلام على مذهب آل البيت.

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية؛ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعةالرابعة، ١٤١٤هـ

ـ مغنية، محمدجواد، الفقه على المذاهب الخمسة؛ بيروت ١٩٨٢ م.

ـــــــــــــــ فقه الامام جعفر الصادق(ع)، ج ٦، بيروت، دار العلم للملايين

ـــــــــــــــ أصول الاثبات في الفقه الجعفري، بيروت، دار العلم للملائين، ١٩٦٤ م.

ـ المقداد سيوري، فاضل؛ كنزالعرفان في فقه القرآن، نشر مكتبة مرتضوي، ١٣٤٣ ش.

ـ موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي (موسوعة الفقه الاسلامي)؛ وزارة الاوقاف، مصر.

ـ مكارم شيرازي؛ ناصر؛ دايرة المعارف فقه مقارن، الطبعة الأولى، قم، مدرسه الامام علي بن ابيطالب (ع)، ١٣٨٥ ش، الجلد الأول.

ـــــــــــــــ زبدة الاحكام، قم، نشر مؤسسة نسل جوان، ١٤١٤ ق.

ـــــــــــــــ القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة: قم، مدرسه امير المؤمنين(ع)، ١٤١٠ق.

ـــــــــــــــ انوار الفقاهة، الطبعة الثانية: قم، مدرسه امير المؤمنين(ع)، ١٤١٣ ق.

ـ الملا علي القاري، ارشاد الساري الى مناسك الملا علي القاري، بيروت، دار الكتب، ١٤١٩هـ

ـ المحقق الاردبيلي؛ مجمع الفائدة والبرهان؛ جامعة مدرسين، قم، ١٤١١ ق.

ـ مالك بن انس، الموطأ؛ بيروت، دار الارشاد الحديث.

ـــــــــــــــ المدونة الكبرى، مصر، مطبعة بولاق، ١٢٩٤ق.

ـ المحمصاني، محمد، فلسفه قانون‌گذاري در اسلام، ترجمة اسماعيل گلستاني، الطبعة الثانية: طهران، مطبعة اميركبير ١٣٥٨.

ـ المفيد، محمد بن نعمان، تصحيح الاعتقاد، ضمن مصنفات الشيخ المفيد (ج٥)، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ ق.

ـــــــــــــــ المقنعة، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٠ ق.

ـ موسوعة الفقه الاسلامي؛ جمعية الدراسات الاسلامية (باشراف محمد ابو زهرة) مطبعة مخيمر، القاهرة.

ـ مروارید، علي اصغر، سلسلة الينابيع الفقهية، ٢٥ مجلدات، الطبعة الاولى: بيروت، مؤسسة فقه الشيعة والدار الاسلامية، ١٤١٠ هـ ق.

ـ الماوردي شافعي، علي بن محمد؛ الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي، بيروت، دارالكتب العلمية.

ـــــــــــــــ الاقناع في الفقه الشافعي، طهران، دار إحسان، ١٤٢٠ هـ . ق.

ـ محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه السلف، مكة، جامعة ام القرى، ١٤١٠ هـ . ق.

«ن»

ـ النووي، محيي الدين: المجموع في شرح المهذب، الطبعة الاولى: بيروت، دار الفكر.

ـ النيشابوري، مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، بيروت، دار احياء التراث العربي.

«و-ي»

ـ وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلّته، دمشق، دارالفكر، ١٩٩٧ م، ١٤١٨ هـ، ط الرابعة.

ـ الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين(ت ٩٧٥ ق): كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، تصحيح: صفوة السقا، بيروت، مكتبة التراث الاسلامي، ١٣٩٧ ق.

ـ يوسف، حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامي، الولايات المتحدة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ١٤١٢ هـ